ج166/01(09/26)/12-ق(15462)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

# قرارات
# مجلس جامعة الدول العربية
# على المستوى الوزاري
## في دورته العادية (166)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2025

# فهرس

## قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

**الدورة العادية (166) – القاهرة: 5 و 7 سبتمبر/أيلول 2026**

---


**البند الأول : العمل العربي المشترك:**

1- تقريري الأمين العام:
- عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (164– 165) ---------- 9251 ---------- 8
- عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (165– 166) ---------- 9252 ---------- 9

2- مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (35) ---------- 9253 ---------- 10

3- التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات ---------- 9254 ---------- 11

**البند الثاني : القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:**

1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية---------- 9255 ---------- 12

2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة---------- 9256 ---------- 21

3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) ---------- 9257 ---------- 30

4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني ---------- 9258 ---------- 42

5- تقرير وتوصيات:
- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (114) ---------- 9259 ---------- 44
- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (115) ---------- 9260 ---------- 45

6- تقرير عن:
- أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (164-165)---------- 9261 ---------- 46
- أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (165-166)---------- 9262 ---------- 47

7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة ---------- 9263 ---------- 48

8- الجولان العربي السوري المحتل ---------- 9264 ---------- 51

**البند الثالث : الشؤون العربية والأمن القومي:**

1- التضامن مع الجمهورية اللبنانية ---------- 9265 ---------- 57

2- دعم الجمهورية العربية السورية---------- 9266 ---------- 62
3- رفع العقوبات المتخذة من جامعة الدول العربية عن حكومة الجمهورية العربية السورية في ضوء التطورات والمستجدات التي حدثت فيها ---------- 9267 ---------- 66
4- تطورات الوضع في دولة ليبيا---------- 9268 ---------- 67
5- تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية ---------- 9269 ---------- 69
6- دعم سيادة الجمهورية اليمنية وإدانة الانتهاكات الإيرانية لسيادتها وسلامة مجالها الجوي ---------- 9270 ---------- 75
7- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي ---------- 9271 ---------- 77
8- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية---------- 9272 ---------- 81
9- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان ---------- 9273 ---------- 83
10- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية ---------- 9274 ---------- 85
11- دعم جمهورية القمر المتحدة---------- 9275 ---------- 89
12- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري ---------- 9276 ---------- 91
13- السـد الإثيوبـــي---------- 9277 ---------- 92
14- الهجمات الإيرانية غير المشروعة ضد الدول العربية والتزامات الجمهورية الإسلامية الإيرانية المترتبة بموجب القانون الدولي---------- 9278 ---------- 94

## البند الرابع: الشؤون السياسية الدولية:

1- *مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:*
إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط---------- 9279 ---------- 98

2- *العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:*
أولاً : العلاقات العربية ـ الأفريقية:
أ ـ مسيرة التعاون العربي – الأفريقي---------- 9280 ---------- 102
ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية---------- 9281 ---------- 105
ثانيـــاً : العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:
أ ـ التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن ---------- 9282 ---------- 106
ب ـ التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ---------- 9283 ---------- 108
ج ـ الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى---------- 9284 ---------- 109
ثالثـــاً : العلاقات العربية ـ الأوروبية:
أ ـ الحوار العربي – الأوروبي---------- 9285 ---------- 114
ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية ---------- 9286 ---------- 115
رابعـــاً : العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية ---------- 9287 ---------- 116
خامساً : تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان ---------- 9288 ---------- 117

سادساً : العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية ---------- 9289 ---------- 118
سابعاً : العلاقات العربية مع جمهورية الهند ---------- 9290 ---------- 120
ثامناً : العلاقات العربية – اليابانية ---------- 9291 ---------- 122
تاسعاً : العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك ---------- 9292 ---------- 123
عاشراً : انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا – (آسيان) ---------- 9293 ---------- 124
حادي عشر : العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية ---------- 9294 ---------- 125
ثاني عشر : استضافة المملكة المغربية لمقر المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ---------- 9295 ---------- 127
ثالث عشر : تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية ---------- 9296 ---------- 128
رابع عشر : طلب جمهورية كوريا اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية ---------- 9297 ---------- 129

البند الخامس: الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان:

1- التسامح والسلم والأمن الدوليين ---------- 9298 ---------- 130
2- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:
- في دورتها العادية (57) التي عُقدت يومي 4و2026/2/5 بمقر الأمانة العامة ---------- 9299 ---------- 132
- في دورتها العادية(58)التي عُقدت يومي 13 و2026/7/14 بمقر الأمانة العامة ---------- 9300 ---------- 147
3- الإعلان العربي للتسامح والسلام ---------- 9301 ---------- 164
4- ترشح دولة قطر لاستضافة دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام 2036 ---------- 9302 ---------- 171
5- مشروع الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2026 - 2031) ---------- 9303 ---------- 172
6- التقرير السنوي السابع عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان عن عام 2025 ---------- 9304 ---------- 173
7- الانخراط في التحالف الدولي للرياضة والهجرة ---------- 9305 ---------- 174
8- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ---------- 9306 ---------- 175

البند السادس: الشؤون الاقتصادية:

1- متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية ---------- 9307 ---------- 176
2- دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية المُلحة في الجمهورية اليمنية ---------- 9308 ---------- 178
3- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ---------- 9309 ---------- 181
4- التحضير للدورة 11 للمنتدى العالمي للمياه (الرياض - 2027) ---------- 9310 ---------- 182

البند السابع: شؤون الاعلام والاتصال:

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي ---------- 9311 ---------- 183

**البند الثـامن: الشؤون القانونية:**

1- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب ---------- 9312 ---------- 184
2- استضافة المملكة الأردنية الهاشمية للمؤتمر الدولي رفيع المستوى لمبادرة تعزيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني بعنوان: "صون الإنسانية في الحرب" في الربع الأخير من العام 2026 ---------- 9313 ---------- 188
3- الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري ---------- 9314 ---------- 189
4- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة 9-2026/2/12 بمقر الأمانة العامة ---------- 9315 ---------- 191
5- تعديل الفقرة (4) من المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الاعلام العرب ---------- 9316 ---------- 192
6- النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية ---------- 9317 ---------- 193
7- تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية ---------- 9318 ---------- 200
8- النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ---------- 9319 ---------- 201
9- مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام ---------- 9320 ---------- 208
10- مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج" ---------- 9321 ---------- 209
11- تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها ---------- 9322 ---------- 210
12- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني ---------- 9323 ---------- 211
13- تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ---------- 9324 ---------- 212
14- تعيين أمين مظالم عربي ---------- 9325 ---------- 213

**البند التاسـع: الشؤون الإدارية والمالية:**

1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109) التي عُقدت يومي 28 و2026/1/29 بمقر الأمانة العامة ---------- 9326 ---------- 214
2- نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (164–165) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية ---------- 9327 ---------- 215
3- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة والمتأخرات والاحتياطي العام ---------- 9328 ---------- 217
4- الدعم والتبرعات المقدمة لأنشطة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ---------- 9329 ---------- 218
5- تقديم دعم مالي لمندوب دولة فلسطين في جمهورية مالطا ---------- 9330 ---------- 219

6- توصيات اجتماع فريق العمل المنعقد بتاريخ 2026/1/27 والمعني بمناقشة تقرير الهيئة العامة العليا للرقابة عن حسابات الأمانة العامة للسنة المنتهية 2024/12/31 ورد الأمانة العامة ---------- 9331 ---------- 220
7- تعديل مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة ---------- 9332 ---------- 224
8- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110) التي عُقدت يومي 24 و2026/8/25 بمقر الأمانة العامة ---------- 9333 ---------- 225
9- نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (165– 166) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية ---------- 9334 ---------- 226
10- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة والمتأخرات والاحتياطي العام ---------- 9335 ---------- 228
11- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة ---------- 9336 ---------- 229
12- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2027 ---------- 9337 ---------- 230
13- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2027 ---------- 9338 ---------- 231
14- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2027 ---------- 9339 ---------- 232
15- موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027 ---------- 9340 ---------- 233
16- طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية (إدراج موضوع القرار الإداري 1/049 بتاريخ 2026/5/4) ---------- 9341 ---------- 234
17- طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية إدراج (موضوع أهمية تحديد حد أقصى للاستعانة بخبراء متخصصين) ---------- 9342 ---------- 235
18- طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية إدراج موضوع (إعلان الأمانة العامة عن شواغرها الوظيفية للدول غير المستكملة لحصتها) ---------- 9343 ---------- 236
19- طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية تزويد كافة المندوبيات بنسخة من قرار منح معالي الأمين العام السابق مكافأة مالية خاصة بمناسبة انتهاء فترة ولايته ---------- 9344 ---------- 237
20- التجديد والتعيين لأمناء عامين مساعدين:
أولاً: تجديد تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية:
- تجديد تعيين السيد السفير محند لعجوزي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية ---------- 9345 ---------- 238
- تجديد تعيين السيد السفير عبد الحسين الهنداوي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية ---------- 9346 ---------- 239
ثانياً: تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية:
- تعيين السيد السفير شريف كامل أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية ---------- 9347 ---------- 240
- تعيين السيد السفير بدر الدين علي الجعيفري أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية ---------- 9348 ---------- 241

- تعيين السيد السفير محمد بن دعيج آل خليفة أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية---------- 9349 ---------- 242
21- تجديد وتعيين رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية بالخارج ---------- 9350 ---------- 243
22- اغلاق بعض بعثات الجامعة في الخارج ---------- 9351 ---------- 244

**البند العاشر: ما يستجد من أعمال:**

1- طلب المندوبية الدائمة للمملكة العربية السعودية إضافة موضوع تسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستكمل حصتها---------- 9352 ---------- 245
2- موقف الدين المستحق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية---------- 9353 ---------- 246
3- تمديد مهام موظف بالأمانة العامة ---------- 9354 ---------- 247
4- بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (166) بشأن "إدانة ورفض مخطط إسرائيل لتثبيت واقع الاحتلال وتوسيعه في عدد من الدول العربية والدعوة لتصدٍ دولي فعّال يقوم على المساءلة والمحاسبة"---------- 270 ---------- 248

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (164– 165)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (164) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

**(ق: رقم 9251– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (165– 166)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (165–166) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،

**<u>يُقـــــرر:</u>**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (165) للمجلس ودورته المستأنفة في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

**(ق: رقم 9252– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

مشروع قرار

**مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (35)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً الى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يشير إلى قرار قمة بغداد رقم 917 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17 بشأن عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (35)،

**يُقـــرر:**

1- أخذ العلم بالمسودة الأولية من مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (35)، تمهيداً لعرضها على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في إدراجها على مشروع جدول الاعمال.

**(ق: رقم 9253– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قراره رقم 9171 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4 الذي أخذ علماً بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد 2025 وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والذي عقد بتاريخ 2025/9/4،

**يُقـــــرر:**

دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)، تمهيداً لإعداد التقرير الختامي للهيئة ومن ثم عرضه على الاجتماع الوزاري الثاني للهيئة الذي يعقد على هامش الاجتماع التحضيري للقمة المقبلة د.ع (35).

**(ق: رقم 9254- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (164) في سبتمبر/أيلول 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار رقم (9244) د.غ.ع بتاريخ 2026/4/2،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كل أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إدانة جرائم الإبادة الجماعية والتجويع والحصار والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، في قطاع غزة، والدعوة لاستكمال تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة، بجميع مراحله، الصادر عن قمة السلام في شرم الشيخ لعام 2025، وتنفيذ قرار مجلس الأمن 2803 (2025)، وفي هذا السياق الدعوة لاستكمال تنفيذ جميع بنود خطة الرئيس ترامب وأهمية وفاء جميع الأطراف بالتزاماتهم تجاهها، بما يضمن وقف العدوان الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وتجسيد استقلال دولته.

3- إدانة السياسات والجرائم الإسرائيلية الممنهجة وواسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها التوسع الاستيطاني الاستعماري، وتعزيز ودعم وحماية إرهاب وجرائم عصابات المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين واستيلائهم على الأراضي والأملاك الفلسطينية الخاصة والعامة، بهدف تهجير المواطنين الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم، من خلال أساليب الإرهاب المختلفة، بما فيها القتل والحرق والتخريب والخطف والتعذيب والحصار وقطع وإغلاق

الطرق. ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016)، لوقف سياسة بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، ومحاسبة المسؤولين عنها.

4- إدانة القرارات والإجراءات العدوانية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بهدف الإمعان في خطط وسياسات ضم أراضي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفرض السيادة الإسرائيلية عليها، والتهجير القسري، وهدم المنازل والاستيلاء على الأراضي الخاصة والعامة وتحويلها إلى ما يُسمى "أملاك دولة"، وإنشاء مئات الحواجز العسكرية الإضافية، وتكريس تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق وكنتونات معزولة عن بعضها. والتأكيد على أن تنفيذ المخططات الإسرائيلية بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب.

5- اعتبار العدوان والاحتلال الإسرائيلي المتواصل ضد شعب وأرض دولة فلسطين، مساساً بالأمن القومي العربي، وتقويضاً للسلم والأمن الدوليين، يتطلب تعزيز العمل العربي المشترك لحماية الشعب الفلسطيني، من خلال تفعيل وتطوير آليات الدفاع العربي المشترك، بما فيها تفعيل معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وذلك في إطار حماية مصالح الدول العربية وأمنها وسيادتها وسلامة ووحدة أراضيها، بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

6- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، ووقف عدوانها على الشعب الفلسطيني بجميع أشكاله، وتنفيذ أوامر وفتاوى محكمة العدل الدولية.

7- الرفض القاطع لأي شكل من أشكال تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه أو تغيير تركيبته الديموغرافية، بما في ذلك ما تروّج له إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بشكل مضلل تحت مسمى "الهجرة الطوعية"، واعتبار أن تهجير الشعب الفلسطيني صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

8- الرفض القاطع لجميع الإجراءات والمخططات التي تستهدف تفتيت الوحدة الجغرافية والديمغرافية للشعب الفلسطيني، بما فيها أي شكل من أشكال فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية المحتلة، وفرض أنظمة مختلفة في القطاع، واستخدام مصطلحات مثل "غزة الجديدة" و"شعب غزة"، والتأكيد على أن الشعب الفلسطيني شعب واحد في كافة أماكن تواجده، وأن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض دولة فلسطين.

9- الدعوة لتضافر جهود المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية على حدود/ خطوط 1967/6/4، وإزالة آثاره بالكامل، ودفع التعويضات عن أضراره، في أسرع وقت ممكن، وتنفيذ جميع مضامين الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19، وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الصلة رقم A/RES/ES-10/24 بتاريخ 2024/9/18.

10- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

11- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، وبقية الأراضي اللبنانية المحتلة وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على حدود/ خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

12- التأكيد على ضرورة تنفيذ مخرجات المؤتمر الدولي رفيع المستوى لتسوية القضية الفلسطينية بالطرق السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في شهري يوليو/تموز وسبتمبر/ أيلول 2025، برئاسة المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، بما يضمان استمرار وقف العدوان الإسرائيلي، والالتزام بمسار سياسي للتسوية السلمية الشاملة والعادلة للقضية الفلسطينية وفقاً للمرجعيات الدولية ذات الصلة.

13- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

14- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية. وإعادة التأكيد على تبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية أسوة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول في المجتمع الدولي، ودعوة تلك الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بما فيها الولايات المتحدة الامريكية إلى الاعتراف الفوري بها.

15- التأكيد على أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو من القواعد والحقوق الآمرة في القانون الدولي، وأن الاعتراف بدولة فلسطين هو حق للشعب الفلسطيني وواجب على المجتمع الدولي، والتحذير من أن التهديد بسحب الاعتراف بدولة فلسطين يعتبر إخلالاً بالالتزامات الدولية تجاه تحقيق السلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط.

16- حث محكمة العدل الدولية على الإسراع في الفصل في موضوع الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا والدول المنضمة إليها ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتوجيه التقدير لجميع الدول التي انضمت للدعوى، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لها.

17- مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها بحق المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، واتخاذ خطوات عملية لوقف سياسة الإفلات من العقاب وتفعيل الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية، ورفض العقوبات الأمريكية وحملات الضغط التي تستهدف قضاة المحكمة وتعطيل وتقويض عمل المحكمة واستقلاليتها، واعتبار ذلك تسييساً وعرقلة لمسار العدالة الدولية، يكرس ازدواجية المعايير في المساءلة والمحاسبة الدولية.

18- حث المحكمة الجنائية الدولية على الإسراع في إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وإصدار مذكرات اعتقال جديدة بحق المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والإبادة الجماعية والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والأطباء والصحفيين والمسعفين وطواقم الدفاع المدني، والتهجير القسري للفلسطينيين.

19- حث جمعيات حقوق الانسان واتحادات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية والإسلامية في الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي برفع دعوى ضد مجرمي الحرب وقادة وعناصر جيش الاحتلال الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

20- التأكيد على دعم جهود فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، الإصلاحية المستمرة، وقرار الدعوة إلى إجراء الانتخابات الفلسطينية، باعتبارها استحقاقاً وطنياً وديمقراطياً، وتجسيداً لحق الشعب الفلسطيني في اختيار قيادته وممثليه. والتأكيد على دعم تمكين دولة

فلسطين من تولي مسؤوليات الحكم كاملة في قطاع غزة، في إطار الوحدة السياسية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بدعم عربي ودولي، على قاعدة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي، والتزاماتها الدولية، ومبدأ النظام الواحد والقانون الواحد والسلاح الشرعي الواحد. والتأكيد على الرفض القاطع لأي شكل من أشكال تغييب منظمة التحرير الفلسطينية عن تقرير حاضر ومستقبل الشعب الفلسطيني.

21- الترحيب بجهود الحكومة الفلسطينية التي أدت لاستكمال وتنفيذ الجانب الأكبر من برنامج إصلاح وتطوير المؤسسات الفلسطينية، في جوانبه الإدارية والمالية، باعتبار ذلك ضرورة لتعزيز بناء مؤسسات قوية وشفافة لدولة فلسطين.

22- إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة التي يشارك بها "كنيست" الاحتلال الاسرائيلي، لتشريع قوانين عنصرية، بما فيها زيادة الاقتطاعات غير القانونية من أموال المقاصة الفلسطينية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وللاتفاقيات الموقعة، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك العاجل للضغط على سلطات الاحتلال للإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أموال المقاصة الفلسطينية المحتجزة.

23- التحذير من خطورة السياسات والإجراءات الإسرائيلية العدوانية الرامية الى اضعاف مؤسسات وقطاعات دولة فلسطين وتقويض قيامها بوظائفها، بما في ذلك السطو على أموال المقاصة الفلسطينية، ومحاولات عزل القطاع المصرفي الفلسطيني وتقويض قدرته على أداء وظائفه، من خلال قطع العلاقة المراسلة مع البنوك الفلسطينية، وتكديس العملة الإسرائيلية فيها، وما يترتب على ذلك من تهديد لاستقرار النظام المالي والاقتصادي الفلسطيني وتقويض أسباب الحياة والعيش للمواطن الفلسطيني.

24- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لمراجعة مواقفها وفقاً للقانون الدولي، والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف عدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني وإنهاء احتلالها غير القانوني، ودعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى التراجع عن نقلها غير القانوني لسفارتها الى مدينة القدس المحتلة، وإعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

25- التأكيد على إدراج قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، والواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين بتاريخ 2024/1/30، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار

الواردة في تقرير اللجنة المذكورة للشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومحاسبتها على مستوي المحاكم الوطنية والدولية.

26- التأكيد على أن المقاطعة الاقتصادية لمنظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين الى الدول، هي احدى الوسائل الناجعة والمشروعة لإنهاء الاحتلال وتحقيق السلام، ورفض جميع محاولات تجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

27- التأكيد على مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية ومع منظومة الاحتلال الإسرائيلي، في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات المُحدثة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي تساهم في تعزيز اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي والإبادة الجماعية، الواردة في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

28- الترحيب بالقرارات الصادرة عن دول في الاتحاد الأوروبي بحظر استيراد بضائع المستوطنات الاسرائيلية غير القانونية، ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى وقف اتفاقية الشراكة الاستراتيجية مع إسرائيل في ظل عدوانها وجرائمها الدولية وانتهاكاتها الجسيمة المتكررة لحقوق الإنسان.

29- دعوة جميع الدول لتطبيق تدابير قانونية وإدارية تشمل، منع تصدير أو نقل أو عبور الأسلحة والذخائر والمواد العسكرية لإسرائيل، وإجراء مراجعة فورية للعلاقات الاقتصادية معها، وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وطنية ودولية مع المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، والترحيب بمواقف الدول التي اتخذت إجراءات فعلية لتحقيق ذلك.

30- دعوة جميع الدول لتقديم الدعم السياسي والمالي والقانوني للخطة العربية الإسلامية بشأن التعافي وإعادة الاعمار في قطاع غزة، وتثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه، والتأكيد على أهمية عقد مؤتمر دولي في القاهرة لهذا الغرض، وبالتنسيق مع دولة فلسطين والأمم المتحدة، وحث الدول ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية على سرعة تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الخطة.

31- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتقويض الأونروا، وسحب تراخيص مؤسسات دولية طبية وإغاثية وإنسانية وإنهاء عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك استهداف عمال ومنشآت وآليات المنظمات الدولية العاملة في المجالين الإغاثي والإنساني، بما فيها استهداف المباني التابعة للأونروا، وتحميل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الجرائم التي تعكس نهج قوات

الاحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الموظفين الأمميين والعاملين في المجالات الإغاثية والإنسانية والطبية العالمية.

32- التأكيد على دور اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة برئاسة المملكة العربية السعودية، التي شكلتها القمة العربية والإسلامية المشتركة الاستثنائية، في استنهاض مسؤولية المجتمع الدولي تجاه وضع حد للعدوان الإسرائيلي وإنهاء الاحتلال والاستيطان وتنفيذ حل الدولتين، وتحقيق السلام الدائم والشامل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

33- تثمين الجهود المصرية القطرية لوقف العدوان الإسرائيلي، والتأكيد على دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، ودفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وأمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف.

34- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 79عاماً والذي كان قبوله وتنفيذه شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

35- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وتشتيت شمله، بما فيها تقويض حرية التنقل والتهجير القسري والقتل والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والتأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

36- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

37- دعوة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للتدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني من الجرائم والعدوان الإسرائيلي وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

38- دعوة العضوين العربيين في مجلس الأمن، البحرين والصومال، والمجموعة العربية في نيويورك، لمواصلة جهودهم لمتابعة دعم القضية الفلسطينية ووقف العدوان الإسرائيلي وحماية الشعب الفلسطيني وحقوقه، من خلال مجلس الأمن.

39- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

40- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية المناصرة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود التي قامت بها الدول والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها المواقف المبدئية والأخلاقية المتقدمة لمملكة إسبانيا الصديقة على المستويات السياسية والإنسانية والقانونية، لنصرة القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني، وجهود جمهورية جنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

41- الترحيب بقرار لجنة التراث العالمي لليونسكو بتسجيل موقع سبسطية الأثري على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، واعتباره قراراً هاماً يعكس المكانة الحضارية والتاريخية والتراثية لفلسطين وشعبها، ومطالبة اليونسكو بالاستمرار بتحمل مسؤولياتها في حماية التراث الثقافي والديني لفلسطين ومقدساتها الاسلامية والمسيحية.

42- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

43- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.

- ببدء خطوات تجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لعدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، واستناداً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

44- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

**(ق: رقم 9255- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء في القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي باستثناء ما ورد من إشارات إلى "حدود 4 يونيو/ حزيران 1967"، و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية"، وذلك في إطار موقف تونس الثابت والداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد كافة حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة على كامل أرض فلسطين، وعاصمتها القدس الشريف.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على عبارة (حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967) وعبارة (القدس الشرقية) وعبارة (حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً الى الكيان الإسرائيلي كـ (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة، أينما يتم ذكرها في القرار.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (164) في سبتمبر/ايلول 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار (9244) د.غ.ع بتاريخ 2026/4/2،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة بأشد العبارات للسياسات والإجراءات العدوانية الإسرائيلية بإغلاق المسجد الأقصى المبارك أمام المصلين، على نحو غير مسبوق، ومنعهم من إقامة الصلاة والشعائر الدينية فيه، وخصوصاً خلال شهر رمضان المبارك، واعتبار هذه الإجراءات الإسرائيلية العدوانية الاستفزازية، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك، واستفزازاً غير مسبوق لمشاعر ملياري مسلم حول العالم، وتقويضاً لحرية العبادة وحق الوصول غير المقيد إلى أماكن العبادة.

5- الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والمستمرة على المسجد الأقصى المبارك، والتي تشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك ، واعادة تشكيل محيط الحرم عبر مشاريع بنى تحتية وحفريات، ومحاولات تقسيمه زمانياً ومكانيا بالقوة، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

6- الترحيب بقراري اليونسكو الخاصين بوقف عمليات التنقيب والأشغال وتشييد المشاريع الاستيطانية في مدينة القدس المحتلة، المدينة القديمة وحولها، وفي مدينة الخليل، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك بناء الجدار وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين، وانتهاك حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة وغيرها من التدابير الرامية إلى تغيير طابع وتركيبة الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

7- إدانة قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق مكاتب مؤسسة صندوق ووقفية القدس في القدس الشرقية، والذي يهدف إلى تجفيف منابع عمل المؤسسات الفلسطينية في القدس وتهجيرهم من المدينة، وإدانة السياسات والإجراءات العقابية العدوانية التي تتخذها حكومة الاحتلال الإسرائيلي ضد دولة فلسطين، بما فيها فرض عقوبات على المسؤولين الفلسطينيين المقدسيين، واعتقالهم وإبعادهم وتقييد حرية حركتهم، والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف هذه الإجراءات.

8- إدانة سياسة وقرارات حكومة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق مقار لمنظمات أهلية فلسطينية في القدس، بما فيها جمعية برج اللقلق الفلسطينية، واعتبار ذلك اعتداءً على العمل الأهلي والثقافي ومحاولة لتقويض الوجود الفلسطيني في المدينة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على سلطات الاحتلال لضمان حق المؤسسات الأهلية الفلسطينية في العمل بحرية في القدس.

9- إدانة الإجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية في مدينة القدس المحتلة، بما في ذلك قرارات إبعاد عدد من الصحفيين والمصورين عن المسجد الأقصى المبارك، وحظر عدد من الوسائل والمنصات الإعلامية الفلسطينية وملاحقة العاملين فيها وتصنيفها كـ "منظمات إرهابية"، إضافة إلى الاعتقالات التعسفية للصحفيين، في محاولةٍ لتقييد نقل الحقيقة وطمس الرواية الفلسطينية، وبما يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية الصحافة

والرأي والتعبير المكفولة بموجب القانون الدولي، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف هذه الإجراءات العدوانية.

10- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية والتهويدية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع تغيير معالم بركة ومقبرة مأمن الله التاريخية، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

11- ادانة قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتسوية وتسجيل أراضي القدس المحتلة في السجل العقاري الإسرائيلي، والذي يعد من أخطر أشكال فرض السيادة الإسرائيلية بالقوة، في إطار سياسات وممارسات الاستيلاء على الملكيات الخاصة والعامّة وتهجير المواطنين الفلسطينيين إمعاناً في جريمة التطهير العرقي التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني.

12- التحذير من تسارع وتيرة التوسع الاستعماري الاسرائيلي داخل الأحياء العربية في مدينة القدس المحتلة ومحيطها، والتأكيد على أن هذه الاجراءات باطلة ولاغية وغير قانونية، وتشكل انتهاكًا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتتعارض مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام (2024) وقرار مجلس الامن رقم 2334 (2016).

13- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً

ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

14- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وإيجاد الآليات الفعالة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

16- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه وليس لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، الأمر الذي يؤجج الصراع، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

17- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

18- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني وضم أراض لصالح بلدية الاحتلال في القدس بهدف إحكام السيطرة عليها، وعزل 14 تجمعاً بدوياً مهددة بالترحيل القسري .

19- ادانة سياسة هدم المنازل في الاحياء العربية في مدينة القدس المحتلة والتي تندرج في إطار مخطط تهويدي شامل يركز على محيط المسجد الأقصى، بهدف عزله والسيطرة عليه، وتحويل المنطقة حوله إلى ما يسمى "حدائق توراتية"، مما يشكل مساساً بالغاً بالوضع القانوني والتاريخي القائم في مدينة القدس ومقدساتها، في ظل تصاعد تهديدات الجماعات اليهودية المتطرفة بهدم المسجد الأقصى المبارك.

20- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، وآخرها قرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالمصادقة على إقامة مدرسة يهودية في حي التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض مناهج الشيخ جراح بمدينة القدس المحتلة، و إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

21- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات بضعة دول أخرى مخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات ومكاتب دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى، بما في ذلك كولومبيا والأرجنتين، من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، التي تنتهك القانون الدولي لا سيما قرارات مجلس الامن ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية

في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

22- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

23- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES/RES/A/10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

24- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

25- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

26- الادانة بأشد العبارات لإعلان ما يسمى بـ "وزير الأمن القومي" في حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتوسيع دائرة منح تراخيص السلاح للمستوطنين في مدينة القدس، واعتباره تحريضاً عنصرياً خطيراً وتصعيداً ممنهجاً يهدد حياة الفلسطينيين ويغذي مناخ الجريمة والكراهية. والتأكيد على أن تسليح المستوطنين الإسرائيليين يشكل غطاءً حكومياً رسمياً لهم، والدعوة إلى تحرك دولي عاجل لوقف هذه السياسات الخطيرة ومحاسبة المسؤولين عنها.

27- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس

إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023–2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

28- الترحيب بعقد المملكة الأردنية الهاشمية الاجتماع الوزاري لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس، بتاريخ 2026/8/5 في عمان، والتأكيد على أهمية متابعة تنفيذ توصيات ومخرجات "اعلان عمان" الصادر عنه، بما فيه مقترح دولة قطر بإطلاق آلية عمل مؤسساتية مستدامة والمساهمة في تمويلها، تشمل منصة إعلامية لرصد وتوثيق وفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأماكن المقدسة والمصلين وبيان تداعياتها الخطيرة، وتكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء بمتابعة تفعيل هذه الآلية ومصادر تمويلها. والدعوة الى إطلاق حملة دبلوماسية وإعلامية عربية ودولية منسقة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة، وحشد الضغط الدولي لوقفها، وتكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، بوضع تصور عملي لتنفيذها وتحديد مصادر تمويلها.

29- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2023/2/12. والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة رقم (817 – فقرة 22) د.ع (32) في مايو/أيار 2023.

30- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350 في سبتمبر/أيلول 2022، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

31- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. ودعم دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد

تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

32- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

33- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

34- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

35- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

36- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

37- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية.

38- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

39- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

40- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

**(ق: رقم 9256- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (164) بتاريخ 2025/9/4، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار رقم (9240) د.غ.ع بتاريخ 2026/2/11،

**يُقـــــرر:**

**أولاً: الاستيطان:**

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني، والإدانة الشديدة للتوسع الاستيطاني الرامي إلى بناء آلأف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية وفرض قوانين وإجراءات تهدف إلى تكريس السيادة الإسرائيلية الكاملة على الأرض المحتلة.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة

بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود/ خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها الجولان السوري المحتل بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم ميليشيات المستوطنين الإرهابية المستمرة والممنهجة، وهجماتهم التي تستهدف القري والبلدات الفلسطينية والتي شملت قتل المدنيين الفلسطينيين العزل والسيطرة بالقوة على الممتلكات والمنازل وتدمير وحرق بيوتهم وممتلكاتهم ومزارعهم ومنشآتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

5- إدانة قرار حكومة الاحتلال الاسرائيلي بإنشاء "ما يسمي سلطة أثار يهودا السامرة " وتوظيفها كأداة للسيطرة والضم ولتصنيفها لـ 63 موقع في الضفة الغربية المحتلة كـ "مواقع تاريخية وأثرية إسرائيلية"، الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ضمن مخطط استعماري لضم الضفة الغربية وتغيير معالمهما وهويتها العربية، ومطالبة المجتمع الدولي، خاصة اليونسكو، بسرعة التحرك لوقف هذه الجرائم الإسرائيلية.

6- إدانة الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي على المواقع الأثرية والتاريخية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وقيامها بإعادة فرض القانون الإسرائيلي على المواقع الأثرية والتراثية والبيئة ومصادرة المياه الواقعة في أرض دولة فلسطين، ودعوة المجتمع الدولي لسرعة العمل على توفير الحماية لهذه المواقع من الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة ضدها، في إطار سرقة الآثار وتزييف التاريخ والسردية.

7- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتخصيص مليارات الدولارات لإنشاء وشرعنة عشرات البؤر الاستيطانية بما فيها الرعوية ولتطوير البنية التحتية وتوسيع المستوطنات ولبناء عشرات آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة ضمن ما أطلقت عليه حكومة الاحتلال (بثورة الاستيطان)، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

8- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

9- الترحيب بقرارات عدد من الدول فرض عقوبات على المسؤولين عن إرهاب المستوطنين المستعمرين في الضفة الغربية المحتلة، ومنع وزراء إسرائيليين متطرفين داعمين للاستيطان من دخول أراضيها.

10- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

11- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

12- دعوة الشركات والمؤسسات التجارية العاملة في المستوطنات الاستعمارية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بمسؤولياتها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وإنهاء أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو الأنشطة المرتبطة بها، والانسحاب منها، والكف عن الإسهام في إنشائها أو توسيعها أو دعمها أو استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

13- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

14- إدانة عملية التوسع في شق الطرق الاستيطانية والأنفاق لتعميق نظام الفصل العنصري بما في ذلك ما يُسمى بـ "طريق نسيج الحياة"، والذي يتضمن فتح نفق بين بلدتي العيزرية والزعيم تمهيداً لضم التجمع الاستيطاني "معالية أدوميم" للقدس المحتلة.

**ثانياً: جدار الفصل العنصري:**

15- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمــة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (15/10-A/RES/ES) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

16- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

17- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

**ثالثاً: الانتفــاضـة:**

18- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطـل الصامد على أرضه، والدعـم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعـاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

19- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

20- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية. وإدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الذي تمارسه عصابات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

21- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه

الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

22- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم ES/RES/A-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

23- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

24- إدانة قرارات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بسحب صلاحيات التخطيط والبناء في الحرم الإبراهيمي من بلدية الخليل، ونقل هذه الصلاحيات إلى جهات إسرائيلية مرتبطة بالمستوطنات، وتقليص صلاحيات الأوقاف الإسلامية وحرية العبادة في الحرم، وقيامها تنفيذ أعمال حفريات وترميمات أحادية الجانب في الحرم والاعتداء على معالمه الأثرية، وإغلاق الحرم ومداخله، ومنع رفع الآذان، والتضييق على المصلين والعاملين فيه، والاقتحامات المتكررة للمستوطنين وقادة الاحتلال وتدنيسه، وشروعهم في مشروع تسقيف صحن الحرم، الذي يعد من أخطر المشاريع الهادفة إلى تغيير الطابع التاريخي والمعماري للحرم الإبراهيمي الشريف.

25- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

**رابعاً: الأســـــرى:**

26- توجيه التحية لنضال الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

27- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر/تشرين أول2023، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

28- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لإقرار "كنيست" الاحتلال الإسرائيلي قانونًا عنصريًا جائرًا يمكن من إعدام الأسرى الفلسطينيين، ويمثل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة، التي تكفل حماية الأسرى وتحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتحميل إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، المسؤولية الكاملة عن التداعيات القانونية والإنسانية لهذا القانون العنصري، والتأكيد على أن فرض عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين حصرًا دون غيرهم، ما هو إلا تكريس لنظام الفصل العنصري.

29- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين ولعمليات الاعدام الميداني، والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، والتي أودت بحياة مئات من الأسرى والمعتقلين. ودعوة المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لوقف انتهاكاتها الجسيمة ولإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

30- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

31- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة

بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوفير الحماية الدولية للأسري ، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول الفوري وغير المشروط إلى كافة أماكن الاعتقال والاحتجاز .

32- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

33- التأكيد على ضرورة تكثيف التحرك على مستوى الحكومات والمنظمات الحقوقية، للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال، وجعل قضيتهم ذات أولوية في المحافل الدولية والإقليمية.

34- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

35- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

**خامساً: اللاجئـــون:**

36- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها قسرا، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

37- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها التدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

38- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

39- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

40- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

41- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

42- التأكيد على إعادة إعمار مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، وعودة سكانها إليها وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن وفي إطار نطاق عملياتها في المناطق الخمس.

43- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

**سادساً: الأونـــروا:**

44- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، بما فيها ما جاء في مخرجات ما يسمى بالتقييم الاستراتيجي للأونروا، تحت مبادرة UN 80، التي تتعارض جملة وتفصيلاً مع قرار إنشاء الأونروا، وتساهم في تقويض دور الأونروا الذي لا بديل عنه، ونقل صلاحياتها بشكل تدريجي إلى حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيـد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجـها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

45- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تجديد تفويض وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، لمدة ثلاث سنوات (2026-2029) وفق قرار إنشائها (رقم 302 لعام 1949)، والذي تم اعتماده في الدورة 80 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

46- إدانة قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلي بهدم مقر الاونروا في الشيخ جراح السيطرة عليه وتحويله الى متحف ومقر لما يسمي وزارة الامن الاسرائيلية ، وقرارها بإغلاق المقار والمدارس والمراكز الصحية التابعة لوكالة الاونروا في مدينة القدس، بما فيها أحياء سلوان ووادي الجوز وصور باهر ومخيم شعفاط، وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها، والذي يستهدف أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين، ويعرضهم لخسارة وحرمان من تلقي الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

47- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى استشهاد أكثر من 350 من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير نحو 315 من منشآت الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

48- الإدانة الشديدة لاقتحام معهد قلنديا للتدريب المهني التابع للأونروا في القدس الشرقية، واخلائه والسيطرة عليه، واعتبار ذلك انتهاكاً للقانون الدولي، واعتداءً على حصانة منشئات الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لضمان احترام وحماية جميع منشئات الأونروا والعاملين فيها، ووقف أي إجراءات أو ممارسات تستهدفها أو تعرقل عملها بما يكفل استمرار تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

49- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية والأمريكية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، وفرض عقوبات إسرائيلية إدارية ومالية ضدها، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلية على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

50- الإعراب عن القلق إزاء العجز الكبير في موازنة الأونروا جراء تجميد الولايات المتحدة لمساهمتها في موازنتها، والترحيب باستئناف معظم الدول لمساهماتها في الوكالة، ودعوة جميع الدول التي جمدت تمويلها للوكالة بناءً على الادعاءات الإسرائيلية الزائفة بحق موظفيها، لاستئناف تمويل الوكالة.

51- دعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنة الوكالة وأنشطتها على نحو كافٍ ومستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها في مناطق عملياتها الخمس تجاه أكثر من 6 مليون لاجئ فلسطيني. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

52- الدعوة لحماية الأونروا، بمراكزها وموظفيها، بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، مشمولة بالكامل بأحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الحمايات القانونية والمادية لموظفيها ومرافقها. والمطالبة بإجراء تحقيقات مستقلة تقودها الأمم المتحدة بشأن الهجمات التي تستهدف موظفي الاونروا ومرافقها وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والامتثال لاتفاقيات جنيف واتفاقية عام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

53- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على الإسهام بشكل استثنائي في تمويل الوكالة وعقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

54- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

55- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أياً من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

56- تقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت التي قامت بتسديد المساهمة السنوية الطوعية للأونروا، وتثمين الجهود المستمرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالشراكة مع المجتمع الدولي، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة.

**سابعاً: التنمـــية:**

57- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

58- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

59- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

60- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

61- تبني ورعاية ودعم مشاريع قرارات فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها ما يتعلق بإعادة إعمار مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التي دمرها العدوان الإسرائيلي.

62- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

63- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

64- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

**<u>الإغـــاثة:</u>**

65- دعم خطة الإغاثة والتعافي وإعادة الاعمار والتنمية التي أعدتها دولة فلسطين، للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.

66- الطلب من الأمانة العامة التحرك والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين من الذين قُتل آباؤهم وبُترت أطرافهم نتيجة العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة، بما يشمل إقامة الفعاليات وجمع التبرعات بالطرق المناسبة للإغاثة العاجلة لهؤلاء الأطفال، مع الدعوة لإيلاء اهتمام خاص بتركيب الأطراف الصناعية للأطفال مبتوري الأطراف في أقرب الآجال.

67- تثمين مبادرة "استعادة الأمل" التي أطلقتها المملكة الأردنية الهاشمية لدعم مبتوري الأطراف من قطاع غزة، وتشجيع الدول والمنظمات على طرح مبادرات لدعم جهود الإغاثة في القطاع الصحي في قطاع غزة.

68- تقدير الجهود العربية في تقديم المساعدات الإغاثية والطبية والغذائية ومستلزمات الإيواء للشعب الفلسطيني الشقيق، جراء ما يتعرض له من جرائم وعدوان إسرائيلي غاشم.

69- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

**(ق: رقم 9257- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

## دعم موازنـة دولـة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على اهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الاعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)، وقمة جدة (2023)، وقمة البحرين (2024)، وقمة بغداد (2025)،

**يُقـــــرر:**

1- إدانة استمرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية ضد دولة فلسطين، وبما في ذلك احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية ونهبها تحت ذرائع غير قانونية وبأشكال متعددة، وبما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ويسبب ضغوطات وأزمات مالية تزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق، وحث الدول الراغبة على توفير الدعم اللازم لدولة فلسطين لمواجهة هذه التحديات وإسنادا للشعب الفلسطيني الشقيق.

2- تفعيل شبكة أمان مالية شفافة وفق آليات يتفق عليها، والطلب من دولة فلسطين تقديم مقترح لتوفير شبكة الأمان لدعم دولة فلسطين وصمود شعبها، بما يشمل آليات تنفيذها، والطلب من الأمين العام الدعوة لعقد اجتماع للدول الأعضاء، لدراسة المقترح الذي سيقدم من دولة فلسطين وإقراره على المستوى الوزاري قبل رفعه إلى القمة.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

4- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر

للمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعمِ موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، والتأكيد على أهمية دعم الصندوقين.

5- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

**(ق: رقم 9258- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (114)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165)،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (114)،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بتقرير وتوصيات الدورة (114) لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة والذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من7 – 2025/12/11.

**(ق: رقم 9259– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (115)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (165-166)،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (115)،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (115)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من19-2026/7/23.

**(ق: رقم 9260- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

## تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (164-165)

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

**بعد اطلاعه:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165)،
- وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (164-165)،

**يُقـــرر:**

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (164 -165) ، وتقديم الشكر للمفوض العام لمكتب المقاطعة ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

**(ق: رقم 9261- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (165–166)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (165–166)،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (165–166)،

**يُقـــــرر:**

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (165 -166) وتوصيات الدورة (98) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، والذي عقد خلال الفترة بتاريخ 27-2026/7/28، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام لمكتب المقاطعة ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- دعوة مجلس حقوق الانسان إلى الالتزام بالتحديث السنوي لقاعدة البيانات "القائمة السوداء" الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري)، وذلك تنفيذًا لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31، المعتمد في 2016، بوضوح على ضرورة تحديث قاعدة بيانات الأنشطة التجارية في المستوطنات سنويًا.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

**(ق: رقم 9262– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

## الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 9178 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

**يُقـــــرر:**

1- دعوة الدول والمنظمات والصناديق العربية إلى توفير دعم عربي عاجل للتدخلات الإغاثية في قطاع المياه والصرف الصحي التي تعمل عليها الحكومة الفلسطينية بالتنسيق مع مختلف الشركاء في قطاع غزة، بما يشمل توفير المواد والمعدات المطلوبة، ومنها: الوقود، والمولدات الكهربائية، والمضخات، وأنابيب المياه والصرف الصحي، ومواد الصيانة الطارئة، ومحطات التحلية، والمحطات المتنقلة لمعالجة المياه العادمة، وأنظمة الطاقة الشمسية اللازمة لتشغيل المرافق المائية، إضافة إلى دعم تكاليف التشغيل الطارئة كأساس لضمان الاستمرارية التنفيذية والتشغيلية لهذه التدخلات الهادفة إلى توفير الحد الممكن من خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، في ظل الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعيشها القطاع، ولحين الشروع في تنفيذ الخطط طويلة الأمد للتعافي وإعادة الإعمار.

2- مطالبة المجتمع الدولي وبشكل عاجل لوقف الانتهاكات المستمرة تجاه مرافق المياه والصرف الصحي وكذلك لتابعة قضية وإدخال المواد والمعدات اللازمة لتوفير خدمات المياه للمواطنين في قطاع غزة، والتي يؤدي تعطيلها أو عرقلة دخولها إلى إعاقة التدخلات الطارئة لتشغيل المرافق المائية، وإصلاح البنية التحتية، والحد من مخاطر فيضانات المياه العادمة وتصريف مياه الأمطار، بما يسهم في التخفيف من حدة المأساة الإنسانية الناجمة عن عدم توفر الحد الأدنى من خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين وخاصة في مناطق النزوح ومراكز الايواء.

3- مطالبة الدول والمنظمات والصناديق العربية بتقديم الدعم الفني والمالي المستدام لتنفيذ الخطة العربية لإعادة إعمار قطاع غزة، مع التأكيد على إعطاء أولوية قصوى لقطاعي المياه والصرف الصحي في مرحلتي الاستجابة الطارئة والتعافي المبكر، باعتبارهما من القطاعات الحيوية والأساسية لاستمرارية الحياة، ولما لهما من دور مباشر في حماية الصحة العامة، وضمان كرامة الإنسان، ودعم استمرارية الخدمات التعليمية والصحية والإنسانية، إضافة إلى الحد من المخاطر البيئية وانتشار الأمراض، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التعافي والاستقرار المجتمعي على المدى المتوسط والطويل.

4- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2024/12/19 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف على مواردهم الطبيعية.

5- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية في كافة مصادرهم المائية السطحية والجوفية، وبما يشمل المصادر المائية المشتركة والعابرة للحدود، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية المعمول بها كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (UNWC1997)، وقرار الأمم المتحدة A/RES/63/124 (11 ديسمبر/كانون الأول 2008) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article)، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف بالإضافة الى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة اسرائيل للمياه في الأراضي العربية.

6- التأكيد على عدم مشروعية أية محاولات من قبل اسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية، ونهر الأردن والبحر الميت (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

7- مطالبة المجتمع الدولي، وبشكل عاجل، بالتحرك لمواجهة سياسات الاحتلال التي تصاعدت بشكل كبير مؤخراً، والمتمثلة في وقف جميع الإجراءات الهادفة إلى تقويض قدرة الحكومة الفلسطينية على إدارة القطاع المائي، بما في ذلك رفض إصدار الموافقات اللازمة لتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي، وهدم المرافق المائية في المناطق المصنفة "ج"، واستمرار إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال"، في تنفيذ مشاريع بنية تحتية ضخمة للمياه داخل مناطق الضفة الغربية بهدف الاستيلاء على الأراضي والحد من النمو الحضري الفلسطيني، في إطار تنفيذ أجنداتها التوسعية غير المشروعة.

8- الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية مما يؤدي لتلويث المياه والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية. والإدانة أيضا لما تقوم به من اقتطاعات أحادية الجانب وبشكل متزايد سنويا من أموال المقاصة، تحت ذريعة معالجة المياه العادمة العابرة للحدود، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية، ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة، وكيفية الاستفادة من هذه المياه دون وجه حق.

9- مطالبة المجتمع الدولي وبشكل عاجل تجريم ومواجهة جرائم المستوطنين المتصاعدة في السيطرة على الآبار والينابيع الفلسطينية، أو مهاجمتها وتخريبها بهدف حرمان الفلسطينيين من مصادرهم المائية.

10- مطالبة إسرائيل بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977، وقائمة جنيف للمبادئ المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه لعام 2019، وتفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة الدولية، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقاً للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وهو ايضا ما نصت عليه قواعد مدريد لعام 1976.

11- دعوة الامانة العامة لمواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، ومطالبة مجلس وزراء الاعلام العرب بتفعيل المنابر الإعلامية لتسليط الضوء على التداعيات الإنسانية الصعبة المترتبة على وقف خدمات المياه والصرف الصحي عن أهالي القطاع وخصوصا على الأطفال والنساء وكبار السن، وترجمة هذه المشاهد والتقارير إلى مختلف لغات العالم لمواصلة حشد تأييد شعوب العالم ورفع الوعي العالمي لفظاعة جرائم الاحتلال، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

12- دعوة الأمانة العامة للتنسيق مع الدول المانحة والصناديق العربية لتقديم الدعم العاجل (ماديا وفنيا) لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تقوم بها سلطة المياه الفلسطينية وشركائها، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي الى رفع مساهمتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الانساني الصعب الناتج عن قضايا المياه. وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

**(ق: رقم 9263- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

## الجولان العربي السوري المحتل

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، ورقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 ورقم 9063 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10 ورقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23 ورقم 9179 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (بغداد) رقم 903 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (بغداد) رقم

903 د.ع (34) بتاريخ2024/5/17، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها التاسعة والسبعين، رقم 79/90 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 97/91 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، والقرار A/ RES/80/73 في 2025/12/2 والذي نص صراحة على ان استمرارا الاحتلال الإسرائيلي للجولان يشكل عقبة امام السلام وطالب إسرائيل بالانسحاب منها والقرار A/RES/80/82 الدورة الثمانون في 2025/12/5.

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة توغل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وكذلك محولات التغيير

الديمغرافي في تلك الاراضي وهو ما يعد احتلالاً إضافيا والضم بفرض الامر الواقع لأراض سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، بين سوريا وإسرائيل وبما يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981).

5- التأكيد على أن اتفاق فض الاشتباك المبرم عام 1974 بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لازال ساريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 350 (1974) وطبقا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم انتفاء تأثر الاتفاق المشار اليه بالتغيير السياسي الذي شهدته سورية، مع التشديد على أهمية استمرار دور قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية ووجوب التزام أطراف هذا الاتفاق بكامل بنوده إلى حين الانسحاب الكامل لإسرائيل من الجولان العربي السوري المحتل، مع دعوة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامها المسندة اليها بموجب هذا الاتفاق والتحرك الفوري لوقف الخروقات الإسرائيلية لبنوده.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

8- توجيه الدعوة إلى إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالتخلي عن القرار الذي اتخذته سابقاً بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بشأن الاعتراف بسيادة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الجولان العربي السوري المحتل، باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وبما يمثله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل الذي تتطلع اليه دول وشعوب المنطقة.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والأراضي الإضافية في محافظة القنيطرة وريف دمشق وفي محافظة درعا والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية ومحاولات الأسرلة وتغييب الهوية العربية السورية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم، واعتبار محاولات استهدافهم لانتزاع هويتهم وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واعادة التأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره رقم 58/26 بتاريخ 2025/4/5 بشأن "حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل"، وقراره رقم 58/28 بتاريخ 2025/4/5 "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقرارات الشرعية الدولية، وأعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل بما في ذلك الخطط المعلنة في آواخر العام 2021 لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها لمضاعفة أعداد المستوطنين في غضون سنوات مقبلة، ومطالبتها بالكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، كما طالبت القرارات إسرائيل بوقف انتهاكاتها وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية وكذلك قراراه رقم 61/31 في 2026/3/31 الذي اكد على عدم شرعية الاحتلال وضم الجولان السوري الى إسرائيل وطالب بوقف الانتهاكات لحقوق السوريين والممارسات الرامية الى تغيير طابعه ووضعه القانوني والقرار 32/ 61 في 2026/3/31 والذي اكد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري وطالب بوقف الاستيطان وتغيير التركيبة السكانية واستغلال موارده الطبيعية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

15- رفض وإدانة جميع القرارات والإعلانات والإجراءات والمواقف التي تصدر عن أي دولة، والتي من شأنها الاعتراف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسيادة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الجولان العربي السوري المحتل، أو الاعتراف بضمّه إليها، واعتبارها باطلة ولاغية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، لكونها مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، الذي أكد عدم الاعتراف بقرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل واعتبره لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني دولي. وفي هذا السياق، يدين المجلس بأشد العبارات قرار حكومة جمهورية كولومبيا الاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان العربي السوري المحتل، ويعتبره خروجاً على الإجماع الدولي ومساساً بمبادئ القانون الدولي، ويطالبها بالتراجع الفوري عنه وتصحيح موقفها، كما يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي مواقف أو إجراءات من شأنها تكريس الاحتلال الإسرائيلي للجولان أو الاعتراف بأي تغيير في وضعه القانوني، ويؤكد أن مثل هذه الاعترافات

لا يمكن أن تنشئ أو تغير أي وضع قانوني للجولان العربي السوري المحتل ولا تمس بحقه الثابت في السيادة السورية عليه.

16- تكليف مجلس وزراء الإعلام العرب بوضع خطة إعلامية عربية متكاملة للتصدي للممارسات والانتهاكات الإسرائيلية غير الشرعية في الجولان العربي السوري المحتل، وتسليط الضوء على تداعيات القرارات غير القانونية التي تتخذها بعض الدول بما يخالف المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- تكليف المجموعة العربية في نيويورك، بالتنسيق مع وفد الجمهورية العربية السورية، بإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول والمجموعات الإقليمية لتأكيد الموقف العربي الرافض لاعتراف أي دولة بسيادة سلطة الاحتلال الإسرائيلي على الجولان العربي السوري المحتل، باعتباره إجراء غير قانونياً وخرقاً واضحاً وغير مقبول لقرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن ذات الصلة، وتضمين القرار الخاص بالجولان العربي السوري في الجمعية العامة للأمم المتحدة ادانة ورفض اعتراف بعض الدول بسيادة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال على الجولان العربي السوري المحتل، وجميع الأراضي السورية المحتلة الاخرى.

18- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

**(ق: رقم 9264– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

## التضامن مع الجمهورية اللبنانية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9180 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4 حول التضامن مع الجمهورية اللبنانية،
  - وعلى قرار القمّة العربية في بغداد رقم 904 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17 حول التضامن مع لبنان ودعمه،
  - وعلى مذكرة المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة اللبنانيّة رقم 601/ج/4 مكرر بتاريخ 2026/8/26،
- وإذ يؤكّد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبيّة والخطيرة المترتّبة على لبنان جرّاء أزمة النازحين السوريّين،
- وإذ يؤكّد على قرار القمّة العربيّة في الكويت رقم 599 د.ع (25) تاريخ 2014/3/26 المتعلّق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بكافة مندرجاتها،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4، والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

**يُقـــــرر:**

1- التشديد على ضرورة التضامن الكامل مع لبنان، ودعم سيادته واستقلاله ووحدته الوطنيّة وسلامة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليّاً، واحترام حقّه في اتخاذ قراراته الوطنيّة بصورة حرّة ومستقلّة بعيداً عن أي تدخّل أو ضغوط خارجيّة؛ والتأكيد على ضرورة مساندة الدولة اللبنانيّة ومؤسّساتها الشرعيّة في استعادة كامل سلطتها وبسطها بصورة فعليّة وحصريّة على جميع أراضيها، وتعزيز قدرتها على الاضطلاع بمسؤوليّاتها الوطنيّة والأمنيّة والدفاعيّة بقواها الذاتيّة وحدها.

2- التعبير عن دعم المجلس لإجراءات الحكومة اللبنانيّة لاستعادة صلاحيّة اتخاذ قراريْ الحرب والسلم ووضعهما بيد السلطات الدستوريّة وحدها، ولقرارها الصادر بتاريخ 5 أغسطس/آب

2025، والقاضي بحصر السلاح بيد الجيش اللبناني والقوى الأمنيّة اللبنانيّة دون سواها، وسحب سلاح جميع الجماعات المسلّحة اللبنانيّة وغير اللبنانيّة وتسليمه إلى الجيش اللبناني، وذلك استناداً إلى اتفاق الطائف، والبيان الوزاري للحكومة، والقرار 1701 (2006) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3- تأكيد الدعم لقرار الحكومة اللبنانيّة الصادر بتاريخ 2 مارس/آذار 2026، بشأن الحظر الفوري لكافة النشاطات الأمنيّة والعسكريّة لحزب الله، واعتبارها خارجة عن القانون، وإلزام حزب الله بتسليم سلاحِه إلى الدولة اللبنانيّة، وحَصر عمله في المجال السياسي ضمن الأطر الدستوريّة والقانونيّة، وذلك بما يُكرّس حصريّة السلاح بيد الدولة اللبنانيّة ويعزّز سيادتها المطلقة على كامل أراضيها. كما يدعو المجلس إلى وقف التدخّلات الإيرانيّة في الشؤون الداخليّة للبنان، ويدعم في هذا السياق قرار الحكومة اللبنانيّة بتاريخ 5 مارس/آذار 2026، المتعلّق بمنع أيّ أعمال عسكريّة أو أمنيّة قد يقوم بها عناصر الحرس الثوري الإيراني انطلاقاً من الأراضي اللبنانيّة، وبتوقيفهم ومحاكمتهم وترحيلهم.

4- الإعراب عن رفض أيّ تدخّلات خارجيّة في قرارات لبنان السياديّة بما فيها تلك المتعلّقة بحصر السلاح بيد الدولة اللبنانيّة؛ ودعم قرار الحكومة اللبنانيّة باعتماد سياسة خارجيّة تقوم على الحياد الايجابي للبنان، ومنع أي تدخل خارجي في شؤونه الداخليّة، والدفاع عن مصالحه العليا وصون استقلاله وسيادته، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتّحدة وميثاق جامعة الدول العربيّة وخصوصاً المادة الثامنة منه. والترحيب بمواقف الحكومة اللبنانيّة الرامية إلى بناء أفضل العلاقات مع الدول العربيّة الشقيقة، ومنع التدخّل بشؤونها الداخليّة.

5- تأكيد الدعم لإعلان الحكومة اللبنانيّة رفضها المُطلق، وبما لا يَقبل أيّ حجّة أو تبرير، لأيّ أعمال عسكريّة أو أمنيّة تنطلق من الأراضي اللبنانيّة خارج إطار المؤسّسات الشرعيّة للدولة. وفي هذا السياق يدين المجلس مبادرة حزب الله بتاريخ 2026/3/2 إلى شنّ هجمات عسكريّة انطلاقاً من الأراضي اللبنانيّة، في وقت كانت الدولة اللبنانيّة تعمل جاهدة لتعزيز بسط سلطتها على كامل أراضيها. كما يدين المجلس أيضاً الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيليّة اللاحقة على سيادة لبنان ووحدة أراضيه، واحتلالها مساحات واسعة من الأراضي اللبنانيّة، ما أدّى إلى سقوط أكثر من 4000 قتيل وجرحِ أكثر من عشرة آلاف وتهجير أكثرَ من مليون لبناني. ويؤكّد المجلس أهميّة دعم الحكومة اللبنانيّة ومدّها بالمساعدات اللازمة لتلبية احتياجات المتضرّرين من الاعتداءات الاسرائيليّة، وعودة النازحين اللبنانيّين إلى مدنهم وقراهم، واستعادة الأسرى وإعادة الإعمار.

6- إدانة الاعتداءات الاسرائيليّة على المدنيّين والبنى التحتيّة المدنيّة بما فيها أعمال التجريف في القرى والبلدات الجنوبيّة، إضافة إلى استهدافها قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل)،

وما يشكّله كلّ ذلك من انتهاك خطير لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني. ويشدّد المجلس على دعم الحكومة اللبنانيّة في مطالبتها بإلزام إسرائيل بسحب قوّاتها من كافة الأراضي التي تحتلّها في لبنان، والانسحاب الكامل إلى ما وراء الحدود المعترف بها دوليّاً. كما يؤكّد رفضه أيّ محاولة إسرائيليّة لفرض واقع جديد عبر إقامة شريط حدودي أو مناطق عازلة داخل الأراضي اللبنانيّة، ويدعو مجلسَ الأمن والدول الفاعلة إلى إلزام إسرائيل بتنفيذ القرار 1701 (2006) تنفيذاً كاملاً وشاملاً.

7- الدعوة إلى حشد الدعم الدولي اللازم لتقديم المساعدات إلى الجيش اللبناني والمؤسّسات الأمنيّة الشرعيّة، بغية تعزيز قدراتها الدفاعيّة والأمنيّة، وتمكينها من تنفيذ خطّة الحكومة بحصر السلاح بيد الدولة، وتعزيز انتشارها وسيطرتها على كامل الأراضي اللبنانيّة حتّى حدود لبنان المعترف بها دوليّاً، وضبط الحدود والمعابر البرّيّة والبحريّة والجويّة ومنع التهريب ومكافحة الإرهاب. ويؤكّد المجلس أنّ تعزيز سلطة الدولة وحصر السلاح على كامل الأراضي اللبنانيّة، وترسيخ الاستقرار والأمن والسلم الأهلي، تُعدّ عوامل رئيسيّة لضمان انتظام مؤسّسات الدولة وترسيخ دورها، باعتبارها الضامن الوحيد لكافة اللبنانيّين.

8- تأييد المساعي السياسيّة والدبلوماسيّة التي تبذلها الدولة اللبنانيّة، برعايةٍ دوليّة، لوقف الأعمال العدائيّة، وإلزام إسرائيل بالانسحاب إلى ما وراء الحدود المعترف بها دوليّاً. وفي هذا السياق، يرحّب المجلس بالإعلان عن وقف إطلاق النار، بموجب البيان المشترك الصادر عن لبنان والولايات المتّحدة وإسرائيل بتاريخ 2026/6/3، وبالتوصّل، من خلال إطار العمل الثلاثي بتاريخ 2026/6/26، إلى إلزام إسرائيل بالانسحاب الكامل من الأراضي اللبنانيّة، وعودة النازحين، وإعادة الإعمار، واستعادة الأسرى، والتزام الدولة اللبنانيّة ببسط سلطتها على كامل أراضيها بقواها الذاتيّة وحدها. ويعيد المجلس التنويه بتمسّك لبنان باتفاق الهدنة الموقَّع مع إسرائيل بتاريخ 1949/3/23، وبمبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت عام 2002.

9- الترحيب بالتقدّم الملموس المُحقَّق حتى تاريخه في عمليّة تسليم سلاح جميع التنظيمات الفلسطينيّة إلى السلطات اللبنانيّة في كافة مخيّمات اللجوء الفلسطينيّة، والتأكيد على حق الدولة اللبنانيّة بممارسة سلطتها على كافة المخيّمات الفلسطينيّة دون أيّ استثناء وحصر السلاح فيها بيد الشرعيّة اللبنانيّة، ودعم الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانيّة لاستكمال هذه العمليّة بما يرسّخ الاستقرار والأمن الدائميْن على كامل الأراضي اللبنانيّة.

10- التشديد على أهميّة مواصلة العودة الآمنة والمستدامة والكريمة للنازحين السوريّين المتبقّين إلى بلادهم بالتعاون والتشاور بين حكومتي البلدين، والتأكيد على أنّ ملف النزوح يُعدّ مسؤوليّة دوليّة مشتركة وليس مسؤوليّة محليّة مرتبطة بالتجاور الجغرافي فحسب. كما يؤكّد المجلس استعداده

لدعم العائدين، ويدعو المجتمع الدولي إلى توفير الدعم للجمهوريّة العربيّة السوريّة من أجل التعافي الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإعمار، ويثمّن الخطة المتكاملة التي وضعها لبنان والتي أدّت إلى عودة أكثر من 500 ألف نازح سوري إلى بلادهم حتى نهاية العام 2025.

11- الإعراب عن دعم موقف لبنان الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيّين على أراضيه لما يشكّله ذلك من خطر على استقراره ووحدته، ويؤكّد تمسّكه بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استناداً إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 194 لعام 1948 وسائر القرارات الدوليّة ذات الصلة، ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت عام 2002. وإذ يعبّر المجلس عن رفضه لدعوات إسرائيل إلى إلغاء عمل الوكالة وتقويض دورها الإنساني والسياسي، فإنّه يشدّد على ضرورة قيام الدول المانحة بتمويل وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) وحماية دورها وولايتها وصلاحيّاتها، باعتبارها ركيزة أساسيّة في دعم اللاجئين وصون حقّهم في العودة من لبنان وسائر الدول المضيفة، وذلك في إطار حلّ عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة.

12- دعمُ خطواتِ الإصلاح المالي والقضائي والاقتصادي والإداري التي تتّخذها الحكومة اللبنانيّة بهدف تفعيل عمل المؤسّسات الحكوميّة وسائر القطاعات، واستعادة التعافي الاقتصادي. ويُنوّه في هذا الإطار بالإجراءات التي تمّ إنجازها، ولا سيّما منها تعديل قانون السريّة المصرفيّة، وإقرار قانون إصلاح المصارف، وقانون إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليّته، إضافة إلى وضع مشروع قانون الانتظام المالي واستعادة الودائع. ومن شأن هذه الإجراءات أنْ تُسهِم في مساعدة لبنان على استعادة عافيته وثقة المجتمع الدولي، وتلبية تطلّعات الشعب اللبناني نحو مستقبل أكثر أمناً وازدهاراً واستقراراً. والتأكيد على الحق السيادي للبنان في استثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الاقتصاديّة الخالصة ومياهه الإقليميّة بعد إنجاز ترسيم حدوده البحريّة الجنوبيّة.

13- الإعراب عن دعم التحقيقات التي تُجريها السلطات اللبنانيّة المختصّة لكشف ملابسات التفجير المُدمِّر الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ 4 أغسطس/ آب 2020، وضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة، ومطالبة الدول المعنيّة بالتجاوب مع الاستنابات القضائيّة الموجّهة إليها في هذه القضيّة، بما يُسهم في تمكين التحقيق من الوصول إلى نتائجه المرجوّة. كما يشدّد المجلس على أهميّة عدم الإفلات من العقاب في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، وعلى ضرورة استكمال التحقيقات في الاغتيالات المرتبطة بها، وسائر الإغتيالات السياسيّة لكشف الحقيقة وإحقاق العدالة. ويُعرب كذلك عن دعمه لجهود الحكومة اللبنانيّة في متابعة قضيّة اختفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه، بهدف كشف مصيرهم ومحاسبة المسؤولين عن هذه القضيّة.

14- الترحيب بدعم الدول العربيّة للبنان، لتمكينه من مواجهة التحديات الاقتصاديّة والماليّة، واستعادة عافيته وتلبية تطلّعات الشعب اللبناني نحو مستقبل أكثر أمناً وازدهاراً. ويطلب المجلس من الأمين العام لجامعة الدول العربيّة مواصلة مساعيه الحميدة، بالتشاور مع الحكومة اللبنانيّة والدول الأعضاء، لدعم لبنان في مختلف المجالات السياسيّة والإنسانيّة والتنمويّة، وتعزيز المؤسّسات الدستوريّة، وتكريس الاستقرار والنموّ المستدام.

**(ق: رقم 9265- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- "بما أن القرار المعروض ينص في ديباجته على التأكيد على مضامين قرارات مجلس الجامعة السابقة بشأن التضامن مع الجمهورية اللبنانية، عليه فإن **دولة ليبيا تتمسك بتحفظها السابق** على مضامين هذه القرارات فيما يخص الفقرة المتعلقة بتحميل النظام الليبي السابق المسؤولية عن إخفاء السيد موسى الصدر ورفيقيه للأسباب المبينة تفصيلاً في تحفظاتها السابقة بخصوص هذه الفقرة".

الشؤون العربية والأمن القومي:

## دعم الجمهورية العربية السورية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى البيان الصادر عن رئاسة اجتماعات الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن سوريا بتاريخ 2025/1/12،
  - وعلى التقرير المقدم من الموفد الشخصي للأمين العام للجامعة عن زيارته إلى سوريا يومي 18و2025/1/19،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، واحترام سيادتها، ووحدتها وسلامة أراضيها، والمساهمة الفعالة في دعم مسار انتقالي سلمي يتسم بالشمولية، وكذلك دعم جهود التعافي وإعادة الاعمار، بما يحقق تطلعات الشعب السوري المشروعة نحو مستقبل أفضل ويسهم في رفع معاناته الممتدة، ويعالج كافة التبعات المترتبة على الأوضاع التي مرت بها البلاد منذ عام 2011،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل الإسهام بدور عربي نشط في دعم الجمهورية العربية السورية خلال المرحلة الانتقالية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية، وآخرها القرار رقم 905 الصادر عن قمة بغداد د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 9181 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

**يُقـــرر:**

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقرارها، ووحدة وسلامة أراضيها، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى دعم سوريا.

2- التأكيد على احترام خيارات وإرادة الشعب السوري، والتضامن معه في مواجهة التحديات الراهنة، وتقديم كل الدعم والمساندة له خلال المرحلة الانتقالية، بما يحقق تطلعاته في استعادة الأمن والاستقرار والسيادة الكاملة والتعافي وإعادة الإعمار.

3- دعم جهود الحكومة السورية المستهدفة إعادة البناء والتعافي على الأسس التي تضمن وحدة الجمهورية العربية السورية وسيادتها وأمنها واستقرارها وسلامة أراضيها ومواطنيها، وتحفظ حقوق السوريين كافة، والإشادة بالخطوات الوطنية التي انجزتها الحكومة السورية خلال الفترة الماضية، في سياق مسار إعادة بناء الوطن السوري الآمن المستقر المزدهر، يقوم على العدالة والمساواة وسيادة القانون، وبما يصون حقوق جميع السوريين ويحفظ وحدة وسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلال قرارها الوطني، والترحيب بما تم اتخاذه في هذا الصدد بما في ذلك تنظيم مؤتمر الحوار الوطني، وإجراء انتخابات مجلس الشعب بتاريخ 2025/10/5، وعقد الجلسة الأولى للمجلس بتاريخ 2026/7/12، وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد، يحافظ على حقوق جميع المواطنين ويضمن مشاركتهم بالعملية السياسية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة تنفيذاً للإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 2025/3/13.

4- الترحيب باتفاقية "وقف إطلاق النار والاندماج الكامل" الموقعة بين فخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية وقائد قوات سوريا الديمقراطية "قسد" السيد مظلوم عبدي بتاريخ 2026/1/18 وبالخطوات المتخذة في إطار تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، والترحيب كذلك بإصدار رئاسة الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم 13 بتاريخ 2026/1/16 والذي ينص على الاعتراف بالحقوق الثقافية واللغوية للأكراد السوريين ومعالجة القضايا المتصلة بحقوقهم، ، والدعوة لمواصلة الجهود في هذا الصدد بما يسهم في تعزيز السلم الأهلي وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها.

5- إدانة أعمال العنف التي شهدتها عدة مناطق في الساحل السوري في مطلع شهر مارس/ آذار 2025، والتي بدأت بهجوم فلول النظام السابق ضد قوى الأمن والجيش ودعوة جميع أبناء الشعب السوري إلى التصدي لأية محاولات رامية إلى تأجيج الفتن وتفتيت الوحدة الوطنية، ورفض وإدانة التدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار والتي تستهدف شق الصف السوري وتأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد السلم الأهلي، والترحيب في هذا الصدد بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري التي وقعت بتاريخ 2025/3/6، وتشكيل لجنة عليا للحفاظ على السلم الأهلي. والتأكيد على أهمية الالتزام بآليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان المساءلة وإنفاذ العدالة.

6- إدانة أعمال العنف والانتهاكات المشينة التي شهدتها محافظة السويداء في منتصف يوليو/تموز 2025، ودعوة جميع الأطراف إلى الالتزام بترتيب وقف إطلاق النار وضمان حماية المدنيين، والترحيب بالبيان الذي أصدرته الدولة السورية بتاريخ 2025/7/16 وأعلنت فيه إدانة أعمال العنف والالتزام بالتحقيق في جميع الحوادث المتعلقة بها ومحاسبة كل من ثبت تورطه فيها وعدم السماح بمرورها دون عقاب، وكذلك الترحيب بإعلان وزارة العدل السورية عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وكشف ملابسات الأحداث والتحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي طالت

المواطنين وإحالة المتورطين إلى القضاء. والتشديد على الرفض التام لأي نزعات أو تحركات انفصالية قد تهدد وحدة الجمهورية العربية السورية، وإدانة جميع أشكال التدخل السلبي أو الهدام في المسار الانتقالي الذي تمر به البلاد، والتأكيد على أهمية قيام الحكومة السورية بمواصلة جهودها على صعيد نزع فتيل الفتنة ومعالجة الاحتقانات القائمة عبر الحوار، والعمل على احتواء كافة مكونات الشعب السوري في الإطار الوطني الجامع.

7- التأكيد على أهمية التطبيق الكامل لخريطة الطريق لإنهاء الأزمة في السويداء واستقرار جنوب سوريا التي أعلنتها سوريا والأردن والولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر/أيلول 2025، والتي حظيت بترحيب وتبني واسع من عديد دول ومنظمات دولية وإقليمية، والتأكيد على الرفض القاطع لأية مخططات تقسيمية أو انفصالية في سوريا. والتأكيد أيضاً على أن وحدة سوريا وتماسكها وسلامة مواطنيها ركيزة أساسية للأمن الإقليمي.

8- الادانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية في انتهاك سافر لسيادة الجمهورية العربية السورية وسعي مكشوف ومرفوض لاستغلال الظرف الدقيق الذي تمر به البلاد للتغول على أراضيها وتأجيج الفتن والصراعات الداخلية، وتقويض جهود الحكومة السورية في التعافي وتهديد أمن واستقرار المنطقة، وإدانة الدخول اللاشرعي لمسؤولين إسرائيليين إلى الأراضي السورية وتخطي حدودها الدولية، والإدانة الشديدة لتوغل إسرائيل داخل المنطقة العازلة مع سوريا والمواقع المجاورة لها في جبل الشيخ ومحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، باعتباره احتلالاً غاشماً وخرقاً للقانون الدولي ولاتفاق فك الاشتباك المبرم بين سوريا وإسرائيل عام 1974، ومطالبة مجلس الأمن بالقيام بدوره لوقف هذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة وإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي وردع هذا السلوك الإسرائيلي الاستفزازي والعدواني، وحمل إسرائيل على الانسحاب الفوري من الأراضي السورية التي احتلتها بعد 8 ديسمبر/ كانون الأول 2024 ومن الجولان السوري المحتل.

9- دعم جهود الحكومة السورية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي والتنظيمات الإرهابية الأخرى والمقاتلين الارهابين والإرهاب بكافة اشكاله، ودعوتها إلى تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي بهدف التصدي للمخاطر الإرهابية والقضاء على الإرهاب بكافة أشكاله وصوره واجتثاث منابعه باعتباره يشكل تهديداً لأمن واستقرار سوريا وتهديداً للأمن القومي العربي، والالتزام بأن لا تكون سوريا منطلقاً لأي تهديد لأمن واستقرار المنطقة، والترحيب في هذا الصدد بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى التحالف الدولي لمكافحة تنظيم "داعش".

10- التأكيد على أن إعادة بناء سوريا هي عملية شاملة تؤثر فيها العقوبات على جميع الجوانب، وليس على الجانب الاقتصادي فقط والترحيب في هذا الصدد بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في إطار زيارته إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ 2025/5/13 حول رفع العقوبات المفروضة على سوريا، وتقديم الشكر للمملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لدعم

الموقف السوري في هذا الشأن، والترحيب كذلك بالإلغاء النهائي لقانون "قيصر" ورفع العقوبات الأوروبية والغربية المفروضة على سوريا، وبمصادقة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2026/8/24 على قرار إلغاء تصنيف سوريا من قائمة الدول الراعية للإرهاب، والدعوة إلى الإسراع في رفع ما تبقى من التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سوريا وغيرها من العقوبات الاقتصادية والمالية بشكل كامل بما يفتح الطريق أمام تسريع وتيرة التعافي وإعادة الإعمار، ويسهم في تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والكريمة والآمنة للاجئين السوريين، وعودة النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، مع التأكيد على أن رفع العقوبات يسهم بشكل مباشر في إصلاح قطاع الأمن، والقطاع العام، وتحقيق العدالة الانتقالية.

11- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015)، ولندن (2016)، وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025)، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين ومساعدتها في تحمل أعباء هذا اللجوء، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين على نحو شامل تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

12- التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة في دعم جهود الحكومة السورية خلال المرحلة الانتقالية من خلال لجان فنية محددة والحرص على التعاون معها في كل ما من شأنه أن يسهم في استكمال المسار الانتقالي السلمي على النحو المأمول.

13- التأكيد على أهمية أن يشهد دور الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة خلال المرحلة الانتقالية في سوريا النشاط المأمول، والترحيب بالجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام في سبيل متابعة تطورات الوضع في سوريا وتعزيز الدور العربي بهدف تعزيز التعاون العربي المشترك في سوريا ودعم المسار الانتقالي في مختلف المجالات السياسية والتنموية، ومواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من الدول العربية، وتوجيه الشكر للدول التي قدمت المساعدات إلى سوريا مؤخراً عبر الجسور البرية والبحرية.

14- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

**(ق: رقم 9266- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**رفع العقوبات المتخذة من جامعة الدول العربية عن حكومة الجمهورية العربية السورية في ضوء التطورات والمستجدات التي حدثت فيها**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 220 بتاريخ 2026/7/26 ورقم 229 بتاريخ 2026/8/3 ومرفقها المذكرة الشارحة،
  - وعلى قراراته السابقة بشأن فرض عقوبات اقتصادية واجتماعية على النظام السوري السابق، وخاصة القرارات رقم (7438) د.غ.ع بتاريخ 2011/11/12، ورقم (7440) د.غ.ع بتاريخ 2011/11/16، ورقم (7441) د.غ.ع بتاريخ 2011/11/24، ورقم (7442) د.غ.ع بتاريخ 2011/11/27،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة رقم (1900) د.غ.ع بتاريخ 2011/11/26،
- وإذ يستذكر قراره رقم (8914) د.غ.ع بتاريخ 2023/5/7، والذي نص في فقرته على "استئناف مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتباراً من يوم 7 مايو/أيار 2012"،
- وتأكيداً على الحرص العربي لدعم جهود الجمهورية العربية السورية في التعافي وإعادة الاعمار،

**يُقـــــرر:**

1- رفع كافة العقوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفروضة على الجمهورية العربية السورية من قبل مؤسسات وهيئات الجامعة وأجهزة العمل العربي المشترك، والمنصوص عليها في القرارات المشار إليها أعلاه والقرارات الأخرى ذات الصلة، والصادرة عن جلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذا القرار، والإبقاء على قائمة المسؤولين الذين طالتهم قرارات منع السفر وتجميد أرصدتهم.

**(ق: رقم 9267- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

## تطورات الوضع في دولة ليبيا

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى ما جاء في قرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 9182 الصادر عن الدورة العادية (164) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى نتيجة المداولة التي جرت بشأن تطورات الاوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا رقم 1-1-2178 بتاريخ 2026/8/10،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة أوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، وآخرها القرار رقم 907 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (34)، والقرار رقم 9182 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (164).

3- التأكيد مجدداً على ملكية الليبيين للعملية السياسية وتولي زمامها بتيسير من الأمم المتحدة، والالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 وتعديلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويرحب المجلس في هذا الصدد بجميع الجهود التي تهدف إلى تسهيل العملية السياسية من أجل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن تنهي المراحل الانتقالية وتفضي إلى تشكيل سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر البلاد وتمثيل جموع الشعب الليبي.

4- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويجدد المجلس في هذا الصدد دعمه لجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

5- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من أجل تثبيت قرار وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الامنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية منتخبة

قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتزقة والمقاتلين الاجانب خلال آجال محددة.

6- التأكيد على أهمية حماية مقدرات ليبيا وأموالها وأصولها لدى البنوك والدول الأجنبية بما يتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية بشأنها، ويشيد المجلس في هذا الصدد بقرار مجلس الامن رقم 2769/ف 14-2025، بشأن السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ويدعو إلى المزيد من الإجراءات في الاتجاه من أجل الحفاظ على قيمة كافة الأصول- والأموال الليبية وحمايتها من التآكل الى حين رفع التدابير المفروضة بشأنها بشكل نهائي. كما يذكر مجلس الأمن مجدداً بتعهده والتزامه بعدم المساس بهذه المقدرات والأصول والأموال من أي طرف كان وذلك وفقاً للقرارين 1970 فقرة 18، و1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

7- التأكيد على دعم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل تيسير إيجاد تسوية سياسية شاملة أساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 في الصخيرات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما يجدد المجلس إشادته بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية من أجل ضمان أمن واستقرار ليبيا.

8- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ومواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن.

**(ق: رقم 9268- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

## تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 9183 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4، وقرار قمة بغداد رقم 908 د.ع (34) بتاريخ2025/5/17،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4، وعلى التوصيات الصادرة عنه لتنفيذ قرار قمة بغداد 2025،

**يُقـــــرر:**

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم مجلس القيادة الرئاسي برئاسة فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي والحكومة اليمنية الشرعية، لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم (2015) 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام والشامل في اليمن.

4- يثمن المجلس المساعي الصادقة التي تبذلها المملكة العربية السعودية الشقيقة في ضوء التطورات الاخيرة في شرق وجنوب اليمن لدعم جهود تحقيق الامن والاستقرار والسلام في الجمهورية اليمنية بما في ذلك استجابتها الكريمة لطلب فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي باستضافة ورعاية مؤتمر للمكونات الجنوبية في الرياض لبحث مستقبل القضية الجنوبية في ضوء المرجعيات الوطنية، بما يسهم في الخروج بتصورات تتضمن حلول عادلة وطرحها على طاولة حوار العملية السياسية الشاملة.

5- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية، بدعم ومساندة من مجلس القيادة الرئاسي، في مسار الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية والمؤسسية وتنفيذ عدد من الأولويات العاجلة لتحقيق التعافي الاقتصادي وتحسين الأوضاع الخدمية، وفي مقدمتها الحفاظ على استقرار العملة الوطنية وتعزيز الإيرادات المحلية ومعالجة الاختلالات في مختلف القطاعات ، واتخاذ جملة من التدابير النقدية والمالية تنفيذاً لقرارات مجلس القيادة الرئاسي وبما يسهم إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمواجهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة .

6- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك القتل والخطف والإخفاء القسري والاعتقال التعسفي خاصة بحق النساء والاعتداءات الجنسية، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية، واستهداف المدنيين، وزراعة الألغام, وهذا ما يدعو إلى اتخاذ إجراءات إقليمية و دولية فعّالة للضغط على هذه الميليشيات الإرهابية لوقف الاعتقالات والإجراءات القمعية والإفراج الفوري عن المعتقلين والأسرى والمختطفين والسجناء السياسيين والصحفيين وموظفي المنظمات والسفارات.

7- التحذير من تدهور الأوضاع الإنسانية والصحية نتيجة مضايقة الكوادر الطبية والإنسانية، مما تسبب في تفشي الأوبئة ونقص الغذاء والدواء، والدعوة إلى دعم القطاع الصحي ومواجهة الأمراض المنتشرة في اليمن؛ مع تحميل الميليشيات الحوثية الإرهابية المسؤولية عن تفاقم الوضع الإنساني، واستنكار استخدامها للمساعدات الدولية وسيلة لابتزاز المجتمع الدولي في تمويل مجهودها الحربي وتعزيز سلطتها غير الشرعية .

8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لاتخاذ تدابير رادعة في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الإرهابية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات الإرهابية للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح الطرق الرئيسية في المناطق التي يسيطر عليها .

9- إدانة الاعتداءات الإرهابية الجسيمة التي قامت بها الميليشيات الحوثية باستخدام الصواريخ الباليستية والطيران المسيّر، والتي استهدفت مخيمات النازحين ومعسكرات القوات المسلحة في محافظتي حضرموت ومأرب، ومدينة وميناء المخا، فضلًا عن السفن التجارية في البحر الأحمر وباب المندب، والتي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 30 من أفراد القوات الحكومية في الهجمات

التي استهدفت محافظتي مأرب وحضرموت، ومقتل 7 أشخاص وإصابة 30 آخرين في الهجمات على مدينة وميناء المخا، وما نتج عنها من أضرار جسيمة أدت إلى خروج ميناء المخا بصورة كلية عن الخدمة، وتعطيل نشاطه الملاحي والتجاري، وما ترتب على ذلك من تداعيات اقتصادية وإنسانية، ولا سيما ما يتعلق بحركة دخول وخروج السلع والإمدادات، وزيادة الأعباء على الموانئ والطرق البديلة، فضلًا عن انعكاساتها المباشرة على النشاط الاقتصادي ومعيشة السكان في المناطق المستفيدة من خدمات الميناء. كما أسفرت هذه الاعتداءات عن مقتل 4 من أفراد طاقم سفن تجارية وإصابة 5 آخرين جراء استهدافهم بثلاثة صواريخ باليستية في مضيق باب المندب. وتُعد هذه الاعتداءات عدوانًا مباشرًا على الشعب اليمني ومقدراته ومصالحه العليا، وخرقًا خطيرًا لمسار التهدئة، واستهدافًا متعمدًا للبنية التحتية والمنشآت الحيوية والمرافق الاقتصادية في البلاد، كما تمثل تهديداً مباشراً لأمن وسلامة الملاحة الدولية في البحر الأحمر وباب المندب، وتأتي في سياق التصعيد الإقليمي وما يرتبط به من دعم إيراني للميليشيات الحوثية بما يهدد الأمن والاستقرار في اليمن والمنطقة.)

10- الإعراب عن إدانة المجلس الشديدة للانتهاكات الإيرانية التي تمس سيادة الجمهورية اليمنية وسلامة مجالها الجوي، ورفض جميع الممارسات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولمبادئ حسن الجوار، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالوقف الفوري لكافة الأنشطة والممارسات التي تنتهك سيادة الجمهورية اليمنية أو تمس سلامة مجالها الجوي، والالتزام بأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع التأكيد على الحق الأصيل للجمهورية اليمنية في ممارسة سيادتها الكاملة والحصرية على أراضيها ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي، واتخاذ جميع التدابير المشروعة الكفيلة بصون هذه السيادة وحمايتها، وفقًا لأحكام القانون الدولي).

11- دعوة المجتمع الدولي إلى الاضطلاع مجددًا بمسؤولياته، وضمان التنفيذ الكامل للقرارات الدولية ذات الصلة بالشأن اليمني، وفي مقدمتها قرارا مجلس الأمن رقم 2216 (2015) ورقم 2140 (2014)، واتخاذ إجراءات فاعلة لردع التدخلات الإيرانية السافرة في الشأن اليمني، والعمل على وقف عمليات تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الميليشيات الحوثية الإرهابية، بما يسهم في الحد من التصعيد وتعزيز الأمن والاستقرار في اليمن والمنطقة.

12- إدانة استخدام الميليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية في البحر الاحمر، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية والتسبب في إحداث أضرار وكوارث بيئية جسيمة نتيجة إغراق الناقلات المحملة بالنفط والمواد الكيميائية، وما يمثله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لما ينجم

عنه من عواقب على البيئة البحرية ليس فقط على السواحل الغربية والجنوبية لليمن، بل خطورته البيئية والملاحية كذلك على الدول المطلة على البحر الاحمر.

13- مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس غروندبرغ لاستئناف العملية السياسية والتوصل إلى تسوية شاملة تفضي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن، والترحيب بجهود الأمم المتحدة في دعم وتيسير تدابير بناء الثقة، ولا سيما ما يتصل بملف الأسرى والمحتجزين، والإشادة بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان في دعم جهود الوساطة الأممية وتيسير مسار المفاوضات، والترحيب بما تم التوصل إليه برعاية الأمم المتحدة في 14 مايو/أيار 2026 في عمّان، من اتفاق بشأن الإفراج عن أكثر من 1,600 من الأسرى والمحتجزين، والتشديد على أهمية المضي قدماً وبصورة عاجلة في تنفيذ الاتفاق، وإلزام ميليشيا الحوثي الانقلابية بالوفاء بالتزاماتها وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، واستكمال عمليات الإفراج عن الأسرى والمحتجزين على أساس مبدأ «الكل مقابل الكل»، بما يتسق مع الالتزامات المترتبة بموجب اتفاق ستوكهولم لعام 2018، ودون إبطاء أو تعطيل.

14- الترحيب بإعلان فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، استئناف عمليات تصدير النفط الخام، باعتباره خطوة مهمة نحو استعادة الموارد السيادية للدولة وتعزيز مواردها العامة واستقرارها المالي، وتوجيه هذه الموارد لخدمة الشعب اليمني، وفي مقدمة ذلك الوفاء بالتزامات الدولة الأساسية، وصرف الرواتب، وتحسين الخدمات، ودعم الاستقرار الاقتصادي والتخفيف من معاناة المواطنين. وإدانة تهديدات واعتداءات ميليشيا الحوثي الإرهابية التي تستهدف المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والنفطية وموانئ تصدير النفط في الجمهورية اليمنية، واعتبارها اعتداءً خطيراً على مقدرات الشعب اليمني وموارده السيادية، وتهديداً للأمن الاقتصادي الوطني واستقرار أسواق الطاقة إقليمياً ودولياً، مع التأكيد على ضرورة حماية المنشآت النفطية والبنية التحتية الاقتصادية وموانئ التصدير من أي اعتداءات أو تهديدات، ودعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها وضمان أمن قطاع الطاقة والمنشآت الاقتصادية في الجمهورية اليمنية.

15- إدانة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية الإرهابية بحق الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم والزج بهم في معسكرات التدريب والعمليات القتالية، والتحذير من الآثار الكارثية الناتجة عن التحريف والتشويه الممنهجين للمناهج والمؤسسات التعليمية، وإذكاء الانقسامات الطائفية، ونشر أفكار ومزاعم تستهدف تمزيق النسيج المجتمعي، مما يؤدي إلى تدمير الوعي الوطني والعودة باليمن إلى عصور التخلف.

16- الدعوة إلى مساندة الحكومة اليمنية في وضع وتنفيذ خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ووضع حد لانهيار العملية التعليمية، ومواجهة التأثيرات السلبية للتنظيمات والمؤسسات المتطرفة على المناهج التعليمية، وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيل المدارس المتضررة كلياً أو

جزئياً، وتأهيل الكوادر التعليمية، وتوفير الوسائل والمعدات الأساسية، ودعم خطط الحكومة اليمنية الهادفة إلى رفع رواتب المعلمين وضمان استمراريتها .

17- التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل ميليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى أن تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه وادعاءات مضللة لا علاقة لها بنصرة القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن السبيل الوحيد لحماية وصون الأمن والسلم الدوليين يتمثل في دعم الحكومة الشرعية لاستكمال بسط نفوذها على كامل التراب الوطني للجمهورية اليمنية، وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص القرار 2216.

18- دعوة الدول والجهات المانحة والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم والتمويل الكافيين لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2026، بما يسهم في مواجهة التزايد المستمر في حجم الاحتياجات الإنسانية، والتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والحد من انتشار الأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها ولا سيما في أوساط الأطفال، ومعالجة النقص في اللقاحات وخدمات التحصين، والتصدي لعرقلة ميليشيا الحوثي الانقلابية وصول اللقاحات وخدمات التحصين إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها بما يهدد بحرمان ملايين الأطفال من اللقاحات الروتينية المنقذة للحياة ويعرضهم لمخاطر متزايدة للإصابة بالأمراض الوبائية التي يمكن الوقاية منها، فضلًا عن مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية المتكررة.)

19- تقديم المساعدة العاجلة للحكومة اليمنية في جهودها لحل مأساة النازحين اليمنيين، والضغط من أجل وقف استهداف وقصف جماعة الحوثي الإرهابية لمخيماتهم، ومضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، مع تكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية احتياجات النازحين ومواجهة التحديات الإنسانية الناجمة عن الاعتداءات الحوثية المتكررة .

20- دعوة الدول الشقيقة والصديقة، والمنظمات والصناديق الدولية، إلى دعم جهود الحكومة الجديدة والتي تم الاعلان عنها بتاريخ 2026/2/6م، في هذه الظروف الوطنية والإقليمية الاستثنائية لمواجهة التحديات الاقتصادية والخدمية، وتحقيق الاستقرار المالي والمؤسسي .كون هذه المرحلة الحالية تتطلب تعزيز هذا الدعم بشكل عاجل بما يمكنها من تثبيت المكاسب وضمان استدامة التعافي، حيث يشكّل الدعم ركيزة أساسية لتجاوز الأزمات المتراكمة التي ضاعفتها الهجمات الحوثية الإرهابية على موانئ تصدير النفط والتوقف التام للتصدير، ما أدى إلى خسارة نحو 70 بالمائة من الموارد العامة للدولة. ويثمن المجلس مواقف الأشقاء في المملكة العربية السعودية وباقي الدول العربية والصديقة لوقوفها إلى جانب الشعب اليمني وحكومته، ومساندتهما المستمرة في الجوانب التنموية والإنسانية، والتي عززت من عوامل الصمود والوفاء بالتزامات الحكومة الحتمية.

21- الإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية الشقيقة التي ساهمت وتساهم في تقديم الدعم للشعب اليمني وحكومته الشرعية في مختلف المجالات، ولا سيما المجالات الإنسانية والإغاثية والتنموية، والإشادة بالدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة العربية السعودية في دعم اليمن ومساندة الحكومة اليمنية، وتثمين مختلف المساهمات من دول مجلس التعاون الخليجي والدول الإقليمية والدولية الرامية إلى دعم جهود إعادة الإعمار وتعزيز الاستقرار والتعافي الاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى استمرار وتوسيع الدعم الفني والمادي المقدم للحكومة اليمنية ضمن برنامج متكامل ومستدام لإعادة الإعمار والتنمية.

**(ق: رقم 9269- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

- تحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على الفقرة رقم (4) من القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

## دعم سيادة الجمهورية اليمنية وإدانة الانتهاكات الإيرانية لسيادتها وسلامة مجالها الجوي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على ميثاق جامعة الدول العربية،
  - وعلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما المبادئ المتعلقة باحترام سيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن الجمهورية اليمنية وعلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار (2216) لسنة 2015،
  - وعلى المذكرة المقدمة من حكومة الجمهورية اليمنية بشأن الانتهاكات الإيرانية لسيادتها وسلامة مجالها الجوي،
- وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، واحترام سيادة الدول العربية ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،
- وإذ يجدد دعمه الكامل لمجلس القيادة الرئاسي والحكومة اليمنية، ولكافة الجهود الرامية إلى استعادة مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة الجمهورية اليمنية وسيادتها واستقلالها،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الإيرانية المتكررة لسيادة الجمهورية اليمنية وسلامة مجالها الجوي، وما تشكله من انتهاك للقانون الدولي وتقويض لسيادة الدولة اليمنية، وتهديد للأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية والمنطقة،
- وإذ يشدد على أن السيادة الكاملة والحصرية للدول على مجالها الجوي تمثل مبدأً مستقراً في القانون الدولي، وأن تشغيل أو تسيير أي رحلات جوية إلى أراضي أي دولة أو داخل مجالها الجوي دون موافقة سلطاتها الشرعية المختصة يشكل انتهاكاً لسيادتها ومخالفةً للالتزامات الدولية ذات الصلة،
- وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الممارسات يقوض الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق السلام في الجمهورية اليمنية، ويهدد أمن الملاحة الجوية، ويشكل مساساً بالأمن القومي العربي والسلم والأمن الإقليمي،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على التضامن الكامل مع الجمهورية اليمنية، ودعم سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامة مجالها الجوي.

2- الإدانة الشديدة للانتهاكات الإيرانية التي تمس سيادة الجمهورية اليمنية وسلامة مجالها الجوي، ورفض جميع الممارسات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولمبادئ حسن الجوار.

3- مطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالوقف الفوري لكافة الأنشطة أو الإجراءات التي تنتهك سيادة الجمهورية اليمنية أو تمس سلامة مجالها الجوي، والالتزام بأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

4- التأكيد على الحق الأصيل للجمهورية اليمنية في ممارسة سيادتها الكاملة والحصرية على إقليمها ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي، واتخاذ جميع الإجراءات المشروعة الكفيلة بحماية هذه السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

5- دعوة المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة إلى تحمل مسؤولياته واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام سيادة الجمهورية اليمنية، ومنع تكرار هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

6- دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التعامل مع أي رحلات أو عمليات جوية أو ترتيبات تتعلق بالجمهورية اليمنية خارج إطار التنسيق والموافقة الصريحة من الحكومة اليمنية الشرعية، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- التأكيد على أن احترام سيادة الجمهورية اليمنية وسلامة مجالها الجوي يعد ركناً أساسياً من أركان صون الأمن القومي العربي، ودعماً لجهود تحقيق السلام والاستقرار في الجمهورية اليمنية والمنطقة.

8- تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتعميمه على المنظمات الدولية المختصة، ورفع تقرير إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة عن الإجراءات المتخذة لمتابعته.

**(ق: رقم 9270- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة بغداد رقم 912 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9184 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

**يُقـــرر:**

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قِبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، والتصريحات الصادرة من قِبل مسؤولين إيرانيين بما في ذلك من قبل قائد القوات البحرية للحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 1 مارس/آذار 2025 بادعائه ملكية الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى تابعة لإيران، بالإضافة إلى ما ادعى فيه النظام الإيراني بتاريخ 25 مايو/أيار 2025 عن عزمه متابعة تنفيذ خطة بناء 110 وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى المحتلة، والذي صرح عنه وزير التراث الثقافي والسياحة الإيراني، رضا صالحي اميري، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين ثاني 2024 حول وجود خطة لإنشاء مجمع سياحي ترفيهي وسكني يمتد على مساحة 30 هكتاراً في جزيرة أبو موسى وإعلانه حينها عن بدء عمليات

بناء (110) وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها إيران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 30 ابريل/نيسان 2023.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها قيام القوات البحرية التابعة للحرس الثوري الإيراني بإعادة نشر قواتها العسكرية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، بتاريخ 12 مايو/أيار 2025 وقيام القوات الإيرانية بإجراء تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، وكذلك المناورات العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على جزيرة أبو موسى المحتلة بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2024، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة الى افتتاح مكتب وكالة الأنباء الإيرانية في الجزيرة ذاتها بتاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2024، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الإيرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كانت آخرها زيارتين لقائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري، للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قِبل ايران بتاريخ 22 مارس/آذار 2025 و 24 نوفمبر/تشرين ثاني 2024، وزيارة نائب القائد العام لقوات الشرطة الإيرانية، قاسم رضائي، بزيارة الى جزيرة أبو موسى بتاريخ 11 يوليو/تموز 2024، واستنكاره لكافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الامارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض

التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- الإشادة بموقف الاتحاد الأوروبي من قضية الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في البيان المشترك للقمة الأولى بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين أول 2024 في بروكسل.

10- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

11- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

13- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

14- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9271– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 71/م/3/4/1832 بتاريخ 2026/9/6،
  - وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة بغداد رقم 913 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 9186 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

**يُقـــرر:**

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

**(ق: رقم 9272– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

---

- تدعم **دولة قطر** كل من شأنه احترام وصيانة استقلال وسيادة الدول العربية الشقيقة وسلامة أراضيها، بما في ذلك العراق الشقيق، وترفض التدخلات الأجنبية في شؤون الدول العربية، كما وتؤكد على أهمية علاقة حسن الجوار بين كافة الدول، وترى دولة قطر أنه من الأنسب الإشارة في القرار الى التدخلات الأجنبية كافة دون تمييز، عوضاً عن ذكر طرف بعينه فقط، تجسيداً للحقائق على الأرض، ولذلك تتحفظ على ذكر عبارة (التركية) في هذا القرار، مع عدم الاخلال بسيادة العراق الشقيق وحقوقه في حفظ أمنه وبسط سيادته على أرضه".
- تتحفظ **الجمهورية العربية السورية** على ذكر عبارة "التركية" في مشروع القرار المعنون: "اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية"، وتدعم الجمهورية العربية السورية سيادة وسلامة أراضي العراق الشقيق وكافة حقوقه في الحفاظ على أمنه واستقراره، وتعبر عن رفضها القاطع للتدخلات الأجنبية في أي من البلدان العربية، وتؤكد على أهمية علاقات حسن الجوار وتغليب الحلول الدبلوماسية وفى هذا السياق تتحفظ على ذكر عبارة "التركية" في مشروع القرار دون غيرها كونها لا تعكس الواقع ، وخاصة بعد التطورات الأخيرة في المنطقة.

الشؤون العربية والأمن القومي:

## دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- واستناداً إلى كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري ذات الصلة بدعم السلام والتنمية في جمهورية السودان، وآخرها قرار قمة بغداد رقم 906 د.ع (34) الصادر بتاريخ 2025/5/17، وقرار المجلس الوزاري رقم 9187 في دورته العادية رقم (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يرحب بالبيانات الصادرة عن الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومعالي الأمين العام بشأن الأوضاع في السودان،
- وبعد الاستماع إلى إفادة رئيس وفد جمهورية السودان،

**يُقـــــرر:**

1- التضامن مع جمهورية السودان والشعب السوداني الشقيق في سعيه لتأمين مقدراته وحماية أراضيه وبنيته التحتية الحيوية، والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه، وتعزيز جهوده في الحفاظ على مؤسساته الوطنية والحيلولة دون انهيارها عن طريق عملية سياسية شاملة ذات ملكية سودانية يقودها السودانيون بمشاركة وقيادة مدنية فاعلة، تؤدي إلى تشكيل حكومة مدنية مستقلة، ورفض أي خطوات أو كيانات تؤدي إلى تهديد سلامة ووحدة أراضي السودان وتفاقم الوضع الإنساني .

2- التأكيد على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية بشكل مستدام ودون عوائق إلى شعب السودان، وزيادة حجم المساعدات الانسانية المقدمة للسودان والدول المجاورة.

3- شكر الدول الأعضاء والمنظمات العربية ذات الصلة ودعوتها إلى مواصلة تقديم الدعم الإنساني العاجل إلى السودان وشعبه، وإعادة تأهيل المرافق المتضررة، وإلى زيادة الاستجابة إقليمياً ودولياً بما يعزز صمود السودان في مواجهة أي تهديدات لوحدته وتجاوز الآثار الكارثية التي يعيشها السودان.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات التي تستهدف البنى التحتية والمدنية في السودان، وتتسبب بخسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

5- التشديد على أمن السودان جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، والتأكيد على أهمية دور جامعة الدول العربية في الدفاع عن وحدة جميع الدول الأعضاء وسلامتها واستقراراها.

6- الطلب من الأمين العام بذل المساعي الحميدة للمساعدة في إيجاد حل سلمي لإنهاء الازمة ووقف إطلاق النار في السودان.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 9273- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**دعم جمهورية الصومال الفيدرالية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9188 في دورته العادية (164) بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى بيان مجلس الجامعة الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين بتاريخ 2025/12/28 بشأن إدانة اعتراف إسرائيل بإقليم الشمال الغربي بالصومال ما يسمى إقليم أرض الصومال
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر:**

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، ومساندة أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخلّ أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية.

2- الاستنكار والإدانة الشديدان لقيام رئيس السلطات القائمة في إقليم الشمال الغربي لجمهورية الصومال الفيدرالية، المسمى "أرض الصومال"، بزيارة القدس المحتلة وافتتاح مبنى أطلق عليه اسم "سفارة"، والتأكيد على عدم مشروعية أي اتفاقيات أو التزامات تترتب على هذه الزيارة وعدم الاعتداد بها أو ترتيب أي أثر قانوني عليها واعتبارها محاولة يائسة للنيل من سيادة جمهورية الصومال ووحدة أراضيها، بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، واستفزاز للشعب الصومالي والوطن العربي والعالم الأفريقي والإسلامي.

3- مطالبة ادارة إقليم الشمال الغربي لجمهورية الصومال الفيدرالية، المسمى "أرض الصومال"، الانخراط بشجاعة ومسؤولية في حوار جاد مع الدولة الصومالية، انطلاقا من ضرورة التمسك بالهوية الوطنية الصومالية وما يجمع أبناء الصومال من روابط اجتماعية وتاريخية وقبلية ودينية

واحدة، وذلك من أجل تحقيق تطلعات الشعب الصومالي إلى الاستقرار والسلام والوحدة، وعدم اتخاذ أي خطوات أو ابرام أي اتفاقات أو ترتيبات خارجية من شأنها المساس بسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية ووحدة أراضيها أو مصالح الشعب الصومالي، أو ربطه بمصالح سلطة الاحتلال الإسرائيلي التي تسعى إلى استغلال خلافات الصوماليين لتعزيز نفوذها العسكري والسياسي قبالة خليج عدن.

4- التحذير من التداعيات الخطيرة للتغلغل الإسرائيلي في القرن الافريقي وإدانة المحاولات الاسرائيلية إقامة علاقات أو ترتيبات مع السلطات القائمة في إقليم الشمال الغربي لجمهورية الصومال الفيدرالية المسمى "أرض الصومال"، بما يهدد سيادة الدول ووحدة أراضيها وأمن المنطقة واستقرارها، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التعاون مع حكومة جمهورية الصومال من أجل التصدي للمحاولات الاسرائيلية استغلال الأوضاع الإقليمية لإنشاء وقائع عسكرية وجيوسياسية مخالفة للقانون الدولي تهدد السلم والاستقرار الإقليميين، وذلك في محاولة يائسة لصرف الأنظار عن احتلالها غير الشرعي وانتهاكاتها وجرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

5- إعادة التأكيد على الدعم العربي لجهود جمهورية الصومال الفيدرالية الرامية إلى صون سيادة البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، ودعوة الهيئات والجهات الخارجية الالتزام الدقيق بالقواعد والقوانين الصومالية وسيادة الدولة الصومالية تماشياً ومبادئ القانون الدولي ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

6- الإشادة بما أحرزته جمهورية الصومال الفيدرالية من تقدم في مسار بناء الدولة وترسيخ المؤسسات الوطنية وتعزيز المشاركة، ولاسيما الخطوات المتقدمة التي اتخذتها الحكومة نحو الانتقال إلى نظام انتخابي بالاقتراع المباشر على المستوى المحلي والولائي مما يعزز مسيرة التحول الديمقراطي بصورة سلمية وتوافقية وشاملة.

7- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وعدد من المسؤولين الدوليين دعماً لحق جمهورية الصومال في صون وحدتها وسلامة أراضيها، ودعوته لمواصلة هذه الجهود بالتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية، اثباتاً للحقوق الصومالية.

8- دعوة الدول العربية إلى تقديم الدعم اللازم للجيش الوطني الصومالي لتمكينه من تولي المسؤوليات الأمنية على كامل تراب الصومال والتصدي لتهديدات الإرهاب، والإشادة بالتضحيات الكبيرة للجيش الوطني الصومالي في حربه ضد الإرهاب، واستعادة وتحرير مناطق واسعة من أيدي الجماعات الإرهابية.

9- الترحيب باعتماد البرلمان الصومالي للدستور النهائي لجمهورية الصومال الفيدرالية ودخوله حيز التنفيذ، واعتبارها خطوة تاريخية مهمة في مسار استكمال بناء مؤسسات الدولة الصومالية وترسيخ أسس النظام الدستوري القائم على سيادة القانون والفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات

الأساسية وتأكيد وحدة البلاد بأقاليمه المختلفة، ودعوة الدول العربية الأعضاء لمواصلة دعمها وتعاونها مع حكومة وبرلمان جمهورية الصومال الفيدرالية لتعزيز الأمن والاستقرار وترسيخ المؤسسات الديمقراطية وتحقيق التنمية والازدهار للشعب الصومالي.

10- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في المنامة رقم 864 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16 والذي سبق وأن أكدت عليه قمة جدة رقم 826 د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 وقمة الجزائر رقم 801 د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 وقمة تونس رقم 756 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران قرار رقم 718 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 وقمة عمان قرار رقم 684 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 وقمة شرم الشيخ قرار رقم 626 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

11- أخذ العلم بطلب جمهورية الصومال الفيدرالية ترميم وتأهيل مبنى سفارتها/ مندوبيتها الدائمة لدى جامعة الدول العربية في القاهرة بما يعزز قدرتها على أداء مسؤولياتها في خدمة المصلحة الوطنية، وتعزيز وتطوير اسهاماتها في منظومة العمل العربي المشترك، والطلب من الأمانة العامة التواصل مع الدول والمنظمات والجهات العربية المعنية من أجل تحقيق هذا الطلب.

12- الترحيب بجهود الأمانة العامة المقدرة في تقديم مساهمة سنوية لدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة مواصلة هذه الجهود والعمل على توسيعها والتنسيق مع الجهات المعنية في حكومة الصومال للاستفادة من العقول الصومالية في مسار التنمية.

13- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة والحكومة الصومالية لتعريب دستور البلاد وقوانينه، وكذلك تعزيز استخدام ونشر اللغة العربية.

14- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الجهات والمنظمات المعنية التنسيق فيما بينها لعقد هذا المؤتمر في أقرب الآجال الممكنة، ودعوة الدول العربية المشاركة الفعالة في المؤتمر وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية.

15- دعوة الأمانة العامة للتشاور مع حكومة الصومال الفيدرالية والجهات التنموية العربية ذات العلاقة لعقد مؤتمر شامل يساعد في وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة لدعم خطة التنمية الوطنية الصومالية لاسيما رؤية التحول الوطني 2060 وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم والصحة والطاقة والثروة الحيوانية والسمكية)، وتعزيز الاستثمارات العربية في

القطاعات الإنتاجية الصومالية لاسيما قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، وفتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية.

16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المختلفة لدعم الصومال والطلب إليه مواصلة الجهود لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

**(ق: رقم 9274- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**دعم جمهورية القمر المتحدة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــرر:**

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا بتاريخ 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- رفض وإدانة الاتفاقيات والترتيبات التي أبرمتها السلطات القائمة في جزيرة مايوت القمرية مع جهات في جمهورية كينيا، وأي اتفاقيات أو ترتيبات مماثلة تبرمها مع دول أو سلطات أو أقاليم أجنبية، والتأكيد على عدم مشروعيتها وعدم الاعتداد بها أو بأي آثار قانونية ناشئة عنها، لما تمثله من انتهاك لسيادة جمهورية القمر المتحدة ووحدتها وسلامة أراضيها.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت.

5- دعوة الدول العربية والأمانة العامة إلى مواصلة الجهود مع حكومة جمهورية القمر المتحدة لدعم "خطة جزر القمر البازغة 2030" وتحقيق أهدافها التنموية.

6- الترحيب برئاسة جمهورية القمر المتحدة لمنظمة دول المحيط الهندي (2025-2026) ولاستضافتها فعاليات الألعاب الأولمبية لدول المحيط الهندي المزمع عقدها لأول مرة في جزر القمر خلال عام 2027، ودعوة الدول العربية إلى تقديم الدعم والمساندة للحكومة القمرية بما يسهم في انداح استضافة هذه الفعاليات.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية

في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي في جمهورية القمر المتحدة.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي دعم جهود جمهورية القمر المتحدة لمعالجة أعباء ديونها الخارجية بما يسهم في تعزيز مسيرة السلام والاستقرار والتنمية في البلاد.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، بما يمكن الأمانة العامة من مواصلة مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى تلك المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

12- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 9275– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

## الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين ثاني 2018، والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

**(ق: رقم 9276- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**السـد الإثيوبـي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى المذكرة المشتركة لكل من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان رقم 1117 بتاريخ 2026/8/19،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 8524 الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 2020/6/23، وكذلك القرار رقم 9107 الصادر عن الدورة العادية رقم 163 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/4/23، وآخرها القرار رقم 9191 بتاريخ 2025/9/4 د.ع (164) الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وأخرها القرار رقم 914 بتاريخ 2025/5/17 الصادر عن قمة بغداد،
- وإذا يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025).

**يُقـــرر:**

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الاحادية لملء وتشغيل السد الاثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الاثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الاثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام إثيوبيا بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- رفض محاولات إثيوبيا لتكريس أمر واقع مخالف للقانون الدولي الخاص بالأنهار المشتركة، وكذلك إضفاء الشرعية على سد بنته دون الالتزام بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما يرفض المجلس التشغيل الأحادي غير المتفق عليه للسد الإثيوبي الذي بات يشكل تهديداً مستمراً بإيقاع ضرراً بالغاً بدولتي المصب، والتأكيد على أن السد الإثيوبي لا ينتج عنه تبعات من شأنها التأثير على النظام القانوني الحاكم لحوض النيل الشرقي، بالإضافة إلى استمرار المجلس بمطالبة إثيوبيا بالالتزام بقواعد القانون الدولي المرتبطة باستخدام الأنهار المشتركة.

7- استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الامن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

8- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

**(ق: رقم 9277- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

الشؤون العربية والأمن القومي:

**الهجمات الإيرانية غير المشروعة ضد الدول العربية والتزامات الجمهورية الإسـلامية الإيرانية المترتبة بموجب القانون الدولي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم 412 بتاريخ 2026/9/4 بشأن ارفاق مشروع القرار نيابة عن كلٍ من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وسلطنة عمان ودولة قطر والجمهورية اليمنية،
  - وعلى ميثاق جامعة الدول العربية،
  - وعلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بالجامعة العربية، التي نصت على أن أي اعتداء على أي دولة عضو يعد اعتداءً مباشراً على جميع الدول الأعضاء،
- وإذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 2817 (2026) الصادر بتاريخ 11 مارس/آذار 2026، الذي أدان الاعتداءات غير القانونية التي شنتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية ضد عدد من الدول العربية وطالب بوقفها، وهو المرجع الذي استند إليه أيضاً قرار مجلس الجامعة رقم (9245).
- وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/61/1 المعتمد بتاريخ 25 مارس/آذار 2026 دون تصويت، بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للهجمات الإيرانية ضد مملكة البحرين ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، والمقدم من مملكة البحرين نيابة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية،
- وإذ يشير إلى ما اعتمده مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين المنعقدة يومي 18 و19 مارس/آذار 2026، من إدانة التهديدات والهجمات ضد السفن والإغلاق لمضيق هرمز، والدعوة إلى نهج أمني منسق دولياً لحماية الملاحة المدنية، والتأكيد على احترام حقوق وحريات الملاحة للسفن التجارية وفقاً للقانون الدولي،

- وإذ يؤكد من جديد على إعلان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (165) بشأن "الاعتداءات الإيرانية الآثمة على أمن وسيادة عدد من الدول العربية"، الذي أدان الإجراءات الإيرانية الهادفة إلى إغلاق مضيق هرمز أو تعطيل الملاحة الدولية أو تهديد حرية الملاحة في باب المندب والمياه الدولية، ودعا إلى ضمان العبور الآمن عبر المضيق،
- وإذ يؤكد من جديد على القرار رقم 9245 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2026 بشأن "الهجمات الإيرانية غير المشروعة ضد الدول العربية والتزامات الجمهورية الإسلامية الإيرانية المترتبة بموجب القانون الدولي"،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما تشكله الهجمات والتهديدات الإيرانية ضد السفن التجارية والموانئ والمنشآت البحرية ومنشآت الطاقة، وأية محاولة لإغلاق أو عرقلة الملاحة في الممرات والمضائق الدولية، من تهديد لأمن واستقرار الدول العربية وللسلم والأمن الإقليميين والدوليين،
- وإذ يؤكد أن حرية الملاحة والمرور في المضائق والممرات البحرية الدولية تشكل مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وأن أمن مضيق هرمز وباب المندب والبحر الأحمر يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمن واستقرار المنطقة والتجارة الدولية وسلاسل الإمداد وأمن الطاقة العالمي،
- وإذ يشير كذلك إلى القرار الذي اعتمده مجلس المنظمة البحرية الدولية خلال دورته الـ 137، المنعقدة في 9 يوليو/تموز 2026، والذي طالب الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأن تقوم على وجه السرعة بإزالة جميع الألغام الموجودة في مضيق هرمز وحوله، وأدان بشدة ادعاءات الجمهورية الإسلامية الإيرانية بممارسة الولاية القضائية على المناطق البحرية في مضيق هرمز وحوله، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، كما أدان فرض رسوم عبور أياً كان نوعها، وكذلك أي تدابير تمييزية على السفن العابرة لمضيق هرمز، باعتبار أن ذلك يتعارض مع الحق في المرور العابر عبر المضيق، وأعلن أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية يجب أن تتحمل تبعات الأضرار التي تسببت فيها من خلال هجماتها وغيرها من أعمالها غير المشروعة في بحر العرب وبحر عُمان وفي مضيق هرمز وحوله، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالسفن.

**يُقـــــرر:**

1- الإدانة بأشد العبارات استمرار الهجمات الإيرانية غير المشروعة ضد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وكلائها في المنطقة ، باعتبارها انتهاكاً صارخاً لسيادة تلك الدول وسلامة أراضيها، وخرقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2817 ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبادئ حسن الجوار، وتهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.

2- مطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوقف الفوري والدائم لأي هجمات أو تهديدات تستهدف الدول

العربية أو أراضيها أو مواطنيها أو منشآتها المدنية والحيوية، والدعوة في الوقت ذاته إلى معالجة اسباب التوتر عبر الحوار والمفاوضات والوسائل السلمية بما يسهم في خفض التصعيد وتحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي.

3- الإدانة مجدداً لإغلاق إيران غير القانوني لمضيق هرمز، واستمرارها في عرقلة وتعطيل الملاحة في باب المندب عبر وكلائها في المنطقة، والتأكيد على أن تلك الأعمال تشكل تهديداً لأمن الممرات البحرية والتجارة الدولية وأمن الطاقة العالمي، وعلى ضرورة امتناع إيران عن أي إجراءات أو تهديدات تعرض أمن المنطقة للخطر، والدعوة إلى معالجة أي خلاف وفقاً للقانون الدولي ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4- الرفض القاطع لإنشاء إيران بما يُسمّى بـ"هيئة مضيق الخليج الفارسي"، وما يصاحب ذلك من توصيف مضلل لها باعتبارها كياناً سيادياً مختصاً بإدارة وتنظيم حركة السفن عبر مضيق هرمز؛ والرفض بشكل قاطع فرض إيران أي رسوم تحت أي مسمى على مرور السفن عبر المضيق، أو اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب تهدف إلى إخضاع حرية الملاحة لسلطة تنظيمية أو رقابية إيرانية، أو إلى تكريس سلطة أمر واقع على المضيق، بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي ومبدأ حرية الملاحة.

5- الإدانة بأشد العبارات لأي هجمات تستهدف السفن التجارية والمدنية، والتأكيد على مسؤولية إيران عن إعادة فتح مضيق هرمز واستعادة حرية الملاحة فيه بصورة فورية وغير مشروطة، وفقاً للقانون الدولي، وفي مقدمة ذلك إزالة الألغام والعوائق أمام المرور الآمن، مع الدعوة إلى تعزيز التنسيق الإقليمي والدولي لضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية.

6- التأكيد على الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمز وباب المندب والبحر الأحمر بالنسبة للتجارة الدولية وإمدادات الطاقة وسلاسل التوريد العالمية، وأن أي محاولة لتعطيل الملاحة فيها لا تمثل تهديداً لدول المنطقة فحسب، وإنما تنعكس آثارها على الأمن الاقتصادي وأمن الطاقة على المستوى الدولي.

7- التأكيد على أن أمن واستقرار المنطقة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الحوار والتفاهم واحترام مبادئ حسن الجوار والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والدعوة إلى وقف فوري للتصعيد والأعمال العسكرية وتغليب لغة الحوار والدبلوماسية ودعم جميع المبادرات والجهود الاقليمية والدولية الرامية إلى تسوية الخلافات بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بما يحفظ أمن المنطقة واستقرارها وبصون مصالح جميع دولها وشعوبها.

8- دعوة مجلس الأمن إلى الاضطلاع بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم الجهود الرامية إلى وقف التصعيد وضمان التنفيذ الكامل لقراره رقم 2817 (2026)، واتخاذ ما يلزم إزاء أي أعمال أو تهديدات من شأنها عرقلة حرية الملاحة أو تهديد أمن وسلامة الممرات البحرية الدولية.

9- تعيد الدول التأكيد على التزامها بحرية وسلامة الملاحة وحق المرور العابر المشروع في مضيق هرمز وباب المندب والحفاظ على الأمن والاستقرار الإقليمي، ورفض فرض أي قيود أو رسوم

عبور أياً كان نوعها أو ترتيبات أحادية الجانب تعوق الملاحة البحرية، باعتبارها تشكل انتهاكات للقانون الدولي وتؤكد على أن ذلك مسؤولية دولية مشتركة تتطلب حراك المجتمع الدولي، معربة عن استعدادها للعمل مع جميع دول المنطقة والمنظمة البحرية الدولية لضمان انسياب حركة الملاحة البحرية دون عوائق أو قيود أو ترتيبات من شأنها المساس بحرية الملاحة للتوصل إلى ترتيبات دائمة تنسجم مع القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وسيادة الدول وحسن الجوار.

10- إعادة التأكيد على الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فردياً أو جماعياً، رداً على الهجمات المسلحة المرفوضة التي شنتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية، على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد على حق الدول العربية في حماية سفنها وموانئها ومنشآتها البحرية ومرافقها الحيوية ووسائل نقلها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن وفقاً للقانون الدولي، والتذكير بأنه يجوز للدول اتخاذ تدابير دفاعية بحتة لحماية سفنها والإسهام في استعادة حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي [الفقرة 20 من قرار المنظمة البحرية الدولية الصادر في يوليو 2026].

11- التأكيد على أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها، وما يترتب عليها، وفقاً لقواعد القانون الدولي، من التزام بجبر الضرر عن الأضرار والإصابات والخسائر الاقتصادية الناجمة عنها، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالسفن والموانئ والمنشآت البحرية ومرافق الطاقة. ويستند ذلك إلى النهج ذاته الوارد في القرار العربي رقم 9245 بشأن المسؤولية وجبر الضرر.

12- إعادة التأكيد على دعم الدول العربية لحق الدول المتضررة في اللجوء إلى المؤسسات والآليات الدولية والإقليمية المختصة لحماية حقوقها واستصدار القرارات اللازمة لضمان المساءلة وجبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

13- الاعراب عن التضامن العربي الكامل مع الدول العربية المستهدفة من قبل إيران، والتأكيد على خطورة استمرار إيران بمحاولاتها الاستفزازية الزج بالدول العربية المستهدفة في الأزمة.

14- تكليف المجموعات العربية في المنظمات الدولية، ومجالس السفراء العرب والبعثات العربية لدى الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية وغيرها من المحافل الدولية المختصة، باتخاذ تحرك عاجل ومنسق لنقل مضمون هذا القرار وحشد الدعم الدولي لحماية حرية الملاحة وضمان أمن وسلامة الممرات البحرية وممرات الطاقة.

15- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار والتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية.

**(ق: رقم 9278- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - على تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وفي ضوء توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة وآخرها القرار رقم 9192 د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4، والفقرة العاملة (6) من قراره رقم 9237 د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4 والمعنون "الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة"،

**يُقـــــرر:**

1- الإشادة بالتنسيق الجيد والفعّال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، وفيينا ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛ وبالجهود المبذولة لصياغة مواقف عربية موحدة في المحافل الدولية ذات الصلة بما تحقق المصالح المشتركة.

**أولاً: تقييم أعمال الدورة 11 لـ"مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026" (نيويورك: 27/4-2026/5/22):**

2- الإعراب عن الأسف لإخفاق الدورة الـ(11) والثالثة على التوالي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الخروج بوثيقة ختامية، والتي جاء انعقادها في ظل ظروف دولية معقدة؛ والتأكيد على أن المعاهدة لا تزال حجر الزاوية لمنظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

3- التأكيد على أن الضمانة الوحيدة لعدم استخدام الأسلحة النووية تكمن في إزالتها، والطلب من الدول النووية تنفيذ التزاماتها وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبدء باتخاذ خطوات ملموسة تقضي بنزع أسلحتها النووية.

4- إعادة التأكيد على أهمية احترام الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد هذا الحق تحت أية ذرائع.

5- التأكيد على أن الدول العربية معنية في المقام الأول بالحفاظ على أمن شعوبها، وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عدا إسرائيل، لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

6- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 1995، وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي للمعاهدة. وأن معالجة المخاطر النووية أمر أساسي لاستتباب أمن منطقة الشرق الأوسط ومنعها من الانجراف نحو سباق تسلح.

7- التأكيد على أن أية جهود مستقبلية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن تراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري الاستعراض لعام 2000 و2010.

8- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بموافاة الأمانة العامة بتقييم شامل حول أعمال الدورة (11) لمؤتمر استعراض المعاهدة وتداعيات فشلها على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، وذلك لعرضه على لجنة كبار المسؤولين في اجتماعها المقبل.

9- التأكيد على أهمية استمرار التنسيق العربي في المرحلة القادمة، والتحضير الجيد قبل وخلال الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2031، وفي مختلف المحافل الدولية ذات الصلة، وتمسك الدول العربية بالمرجعيات والإنجازات التي تحققت خلال مؤتمرات الاستعراض السابقة، وتكليف لجنة كبار المسؤولين العرب التحضير المبكر لمؤتمر استعراض المعاهدة المقبل.

**ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 70 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 14-2026/9/18):**

10- أخذ العلم بقيام المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة الـ 70 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

11- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإلقاء بيان مشترك عابر للأقاليم تحت بند "القدرات النووية الإسرائيلية"، والعمل لحشد أكبر عدد من الدول للانضمام إليه، مع مراعاة أن يتضمن البيان المشترك المستجدات الدولية والإقليمية الحالية، بالإضافة إلى إلقاء بيانات وطنية داعمة له.

12- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد تقرير شامل حول أعمال الدورة (70) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتزويد لجنة كبار المسؤولين به في موعد أقصاه شهر بعد انتهائه.

13- الطلب من لجنة كبار المسؤولين العرب البدء في التحضير المبكر للدورة (71) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر/أيلول 2027، ووضع خطة واضحة وشاملة فيما يتعلق ببند "القدرات النووية الإسرائيلية"، ورفع توصية بشأنها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة (167) في مارس/آذار 2027.

**ثالثاً: التطورات الخاصة بـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" تنفيذاً لمقرر الجمعية العامة رقم 546/73:**

14- الإشادة بالجهود العربية في التنسيق والتحضير لدورات مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتي أفضت إلى إتاحة الفرصة لجامعة الدول العربية لإلقاء بيان خلال أعماله، مع إعادة التأكيد على أهمية مشاركة جامعة الدول العربية وحضور كافة جلسات وأعمال المؤتمر.

15- التنويه بالرئاسة الحكيمة والمتوازنة للمملكة المغربية لأشغال الدورة السادسة لمؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتي أفضت إلى إرساء منهجية عمل تتسم بالشفافية والشمولية، وخلق بيئة من الثقة المتبادلة ساهمت في تقريب وجهات النظر حول القضايا الجوهرية.

16- مواصلة دعم الرئاسة الحالية للدورة السابعة للمؤتمر (سلطنة عمان)، مع أهمية البناء على التقدم المُحرز في إطار المؤتمر، والاستمرار في التمسك بالمواقف والثوابت العربية، مع التأكيد على أهمية مشاركة كافة الدول العربية في أعماله.

17- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك مواصلة التشاور خلال الفترة ما بين دورات المؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة الأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

18- شجب رفض إسرائيل المشاركة في مؤتمر "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"؛ كونها الطرف الوحيد في المنطقة الذي لم يشارك حتى الآن في أي من الدورات السابقة. والاستمرار في بذل المساعي والمشاورات اللازمة لضمان مشاركة إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية في الدورات القادمة للمؤتمر.

19- تكليف المجموعة العربية في نيويورك موافاة الأمانة العامة بتقييم لأعمال الدورة السابعة للمؤتمر، وذلك لعرضه على لجنة كبار المسؤولين في اجتماعها القادم.

**رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:**

20- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بمتابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، وبذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم

الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية؛ وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات في هذا الشأن.

21- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا حول هذا الموضوع.

**خامساً:** الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

**(ق: رقم 9279- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– أ –

**مسيرة التعاون العربي – الأفريقي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) و (165–166)،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9193 في دورته العادية 164 بتاريخ 2025/9/4
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،

**يُقـــرر:**

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 - 2016/11/23.

2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

5- الترحيب بالإعلان حول الوضع في فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

6- الترحيب بالإطلاق الرسمي لألية التنسيق المشتركة بين جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الاسلامي لدعم القضية الفلسطينية في الرياض بالمملكة العربية السعودية على هامش أعمال القمة العربية الإسلامية الاستثنائية المشتركة بتاريخ 2024/11/11.

7- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

8- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

9- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري العربي الأفريقي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

10- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب الذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

11- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

12- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

13- الاشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط؛ للتنمية الأفريقية لعام 2019، في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبو نجو التعليمية (UBONGO LEARINING) ومعهد (MOLTEN) مولتين للغة وتعليم القراءة والكتابة بالمناصفة، كانت جائزة عام 2021 في مجال الصحة، وعام 2022 في مجال الامن الغذائي وجائزة عام 2023 في مجال التعليم، و جائزة عام 2024 في مجال الصحة ، وجائزة عام 2025 في مجال الأمن الغذائي، وعام 2026 في مجال التعليم ، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي اطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار امريكي للاستثمار في القارة الافريقية.

14- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الافريقي؛ وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار امريكي؛ لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

15- الإشادة بقرار فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد المجيد تبون بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الافريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.

16- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأكثر من (20) ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.

17- الإشادة بتنظيم المملكة المغربية بتاريخ 2026/4/20 لـ "الدورة التكوينية المتخصصة الخامسة لفائدة مراقبي الانتخابات"، والتي هدفت إلى بناء قارة افريقية آمنة ومستقرة، قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز قدرة مراقبي الانتخابات على أداء مهامهم بفعالية".

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

19- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9280– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– ب –

## الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) و (165–166)،
  - وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية (60) لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2026/5/13،
  - وانطلاقا من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

**يُقـــــرر:**

التأكيد على دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9194 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4.

**(ق: رقم 9281– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية

– أ –

## التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) و (165–166)،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها رقم (9195) الصادر عن الدورة العادية (164) بتاريخ 2025/9/4.
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
  - وعلى قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع.م (165) بتاريخ 2026/6/22، بشأن إحالة المواضيع المتبقية من الدورة (165) لمجلس الجامعة الى الدورة العادية (166).

**يُقـــــرر:**

1- تقديم الشكر والتعبير عن كامل التقدير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما بذلته من جهود دؤوبة خلال فترة عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن للفترة (2024–2025) سعياً منها لخدمة القضايا التي تهم العمل العربي المشترك وعلى رأسها القضية الفلسطينية.

2- تقديم التهنئة لمملكة البحرين بمناسبة انطلاق عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن للفترة (2026–2027)، مع التعبير عن الثقة الكاملة بأنها ستبذل كافة الجهود اللازمة للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وستواصل العمل دعماً للقضايا العربية المطروحة على أنظار مجلس الأمن.

3- تثمين التعاون المؤسسي القائم بين جامعة الدول العربية ومجلس الامن، والتأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الجانبين خدمة للأمن والسلم الدوليين، إعمالاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

4- حث مجلس الأمن على إيجاد الحلول السلمية للقضايا العربية المعروضة عليه، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، وحصول فلسطين على العضوية الكاملة في المنظمة الأممية.

5- الحرص، في إطار تعزيز علاقات التنسيق وتفعيل دور العضو العربي ومجلس الأمن فيما يتعلق بالقضايا العربية، على إشراك العضو العربي في عضوية مجلس الأمن في الاجتماعات والمبادرات العربية التي تخص القضايا العربية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

6- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، والأمانة العامة، التشاور والتنسيق مع العضو العربي في مجلس الأمن للفترة (2026-2027) لمتابعة تنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس من توصيات، ومنها عقد جلسات رفيعة المستوى تحت عنوان "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" خلال رئاستهما للمجلس بهدف توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل والقضايا المتعلقة بصون السلم والأمن على الصعيد الإقليمي، وتعزيز انخراط جامعة الدول العربية في مجالات العمل السياسي المرتبطة بالقضايا العربية لإيجاد حلول لها.

7- الطلب من المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية في نيويورك، وبالتنسيق مع العضو العربي في مجلس الامن، بحث إمكانية عقد زيارة لأعضاء مجلس الامن الى مقر الأمانة العامة بالقاهرة، بهدف عقد اجتماع تشاوري غير رسمي مع مندوبي الدول العربية وممثلي الأمانة العامة.

8- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جداول أعمال الدورات العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 9282- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) و (165–166)،
  - وعلى قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 9112 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8812 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،

**يُقـــــرر:**

1- الترحيب بنتائج كل من "الاجتماع السادس عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة على مدار يومي 24 و2025/11/25 حول "التعاون في مجال المرأة والطفل في النزاعات المسلحة"، و"الاجتماع السابع عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة" الذي عقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة 27–2026/7/29.

2- الطلب من الأمانة العامة التحضير الجيد والمبكر لعقد "الاجتماع السابع عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة" بمقر الأمانة العامة خلال عام 2027.

3- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز آليات التعاون المؤسسي القائمة بين المنظمتين في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، والاستمرار في إجراء المشاورات على مختلف المستويات، بما في ذلك مع المبعوثين الخاصين المعنيين بالقضايا المعروضة على مجلس الجامعة العربية، بما يسهم في التوصل إلى حلول مشتركة وفعالة للأزمات في المنطقة العربية، إلى جانب الاستمرار في تبادل المعلومات، وتطوير آليات التنسيق والمتابعة بين الجهات المعنية في الأمانتين العامتين، بما يعزز تكامل جهود المنظمتين وأنشطتهما وبرامج تعاونهما في المنطقة العربية، ويرفع كفاءة الاستجابة للتحديات الإقليمية والدولية.

4- الطلب إلى الأمانة العامة وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك بحث إمكانية المشاركة الفعالة والتعاون في تنفيذ مخرجات "قمة المستقبل" مع السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

5- الطلب إلى الأمانة العامة إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة العادية (170) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (سبتمبر/أيلول 2028).

**(ق: رقم 9283– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:
ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية
- ج -

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة بالترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى، وآخرها القرار رقم 9196 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يُحيط علماً بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22، بشأن إحالة المواضيع المتبقية من الدورة (165) لمجلس الجامعة إلى الدورة العادية (166)، ومن ضمنها بند الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى،

**يُقـــــرر:**

**أولاً: دعم الترشيحات التالية غير المتعارضة لمنظومة الأمم المتحدة:**

1. (إعادة ترشيح) دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ضمن الفئة (E) للفترة (2027-2030).
2. دولة الإمارات العربية المتحدة (السيد/ علي الحوسني) لمنصب المدير التنفيذي للمجموعة العربية في صندوق النقد الدولي للفترة (2026-2028).
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027-2030).
4. المملكة المغربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027-2030).
5. المملكة المغربية (السيدة/سناء زيري، رئيسة قسم تخطيط الطيف الترددي بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات) لعضوية لجنة تقنين الاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027-2030).
6. المملكة المغربية لعضوية لجنة بناء السلام للفترة (2027-2028).

7. المملكة المغربية (السيد/ أحمد الراجي) لعضوية لجنة حدود الجرف القاري للفترة (2028–2033).
8. (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ عبد الله المندوس، رئيس المركز الوطني للأرصاد) لمنصب رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة (2027–2031).
9. سلطنة عمان لشغل المقعد الإضافي للمجموعة العربية في المجلس التنفيذي لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) للفترة (2025–2028).
10. دولة الكويت لرئاسة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة (2026–2027).
11. (إعادة ترشيح) دولة قطر لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية ضمن الفئة (C) للفترة (2028–2029).
12. مملكة البحرين لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027–2030).
13. دولة قطر لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027–2030).
14. جمهورية العراق لعضوية مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (IDB) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) للفترة (2027–2031).
15. جمهورية العراق (الدكتور/ محمد عباس محسن –مستشار في وزارة الخارجية) لعضوية لجنة القانون الدولية (ILC) للفترة (2028–2032).
16. جمهورية العراق (السيد/ احمد وليد احمد) لعضوية لجنة لوائح الراديو (RRB) التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027–2030).
17. جمهورية العراق لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027–2030).
18. المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2028–2029).
19. المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة (2028–2031).
20. المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة للفترة (2027–2030).
21. (إعادة ترشيح) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/صبرينة قهار) في لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) للفترة (2028–2031).
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ فارس هباش) في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) للفترة (2027–2031).
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/لزهاري بوزيد) في لجنة حقوق الانسان (CCPR) للفترة (2029–2032).
24. جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027–2030).

25. جمهورية مصر العربية (السفير/ عمرو رمضان) لعضوية لجنة التفتيش المشتركة (JIU) للفترة (2028–2032).
26. جمهورية مصر العربية (الدكتور/ محمد المغازي) لعضوية لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027–2030).
27. جمهورية مصر العربية (الوزير المفوض الدكتور/ محمد هلال) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2028–2032).
28. (إعادة انتخاب) جمهورية مصر العربية لعضوية لجنة بناء السلام للفترة (2027–2028).
29. جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2027–2029).
30. الجمهورية اليمنية (السيد/ علي بلعبيد) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة للفترة (2028–2032).
31. دولة ليبيا لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2027–2030).
32. دولة ليبيا لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة (2029–2031).
33. دولة ليبيا (السيد/ حاتم محمد خليفة) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالأمم المتحدة للفترة (2028–2031).
34. دولة ليبيا (الدكتور/ حسام علي صالح الحاج) لعضوية لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة للفترة (2029–2032).
35. دولة ليبيا (الدكتور/ مجدي الشارف محمد الشبعاني) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة للفترة (2029–2032).
36. الجمهورية التونسية لعضوية مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة للفترة (2029–2031).
37. الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027–2030).
38. دولة الامارات العربية المتحدة (الدكتورة/فريدة الحوسني) لمنصب نائب رئيس الفريق العامل الدولي الحكومي المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح للفترة (2026–2027).
39. (إعادة ترشيح) دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (B) للفترة (2028–2029).
40. دولة ليبيا (السيد/ علي عياد كرير) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة (2027–2030).
41. الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السفير/ سيدي محمد لغظف) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة (2027–2030).

**ثانياً: الترشيحات المتعارضة:**

منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية:

42. المملكة العربية السعودية (الدكتورة/حنان بنت حسن بلخي) للفترة (2027–2032).

43. دولة قطر (الدكتورة/حنان محمد الكواري) للفترة (2027–2032).

إحالة الترشيحات العربية المتعارضة لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى المجموعة العربية بجنيف للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد، بما يحقق المصلحة العربية.

**ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):**

أخذ العلم بالترشيحات الواردة أدناه، وإحالتها إلى المجموعة العربية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاتخاذ اللازم نحوها وفقاً للائحة المعايير والأسس التي أعدتها في هذا الخصوص، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامنا" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6346) د.ع (120) بتاريخ 2003/9/9، والفقرة "خامساً" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7115) د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، وذلك على النحو التالي:

أ– المجلس التنفيذي:

44. المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(UNESCO) للفترة (2027–2031).
45. دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2027–2031).
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو (UNESCO) للفترة (2029–2033).
47. الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة (2027–2031).

ب– اللجان والمجالس:

48. مملكة البحرين لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2027–2031).

**رابعاً: الترشيحات لمناصب في مؤسسات ومنظمات دولية أخرى:**

49. سلطنة عمان (السيد/ سعود بن صالح بن أحمد المعولي، نائب رئيس اللجنة العمانية لحقوق الانسان) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لمنظمة التعاون الاسلامي للفترة (2026–2029).
50. (إعادة ترشيح) مملكة البحرين (السفير د./أروى حسن السيد، رئيس قطاع حقوق الانسان) في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2027–2030).

**خامساً: إعادة التأكيد على الالتزام بالضوابط والشروط التي يتعين اتباعها لإدراج ترشيحات الدول الأعضاء لشغل المناصب الدولية:**

أ- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

ب- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لا تتضمن ذكر فترة شغل المنصب.

ج- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات أو لجان عربية، أو منظمات المجتمع المدني، أو منظمات غير حكومية.

د- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

**سادساً:** موافاة الأمانة العامة بترشيحات الدول للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل، على الأقل من موعد انعقاد اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

**سابعاً:** الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح للمناصب الدولية يرد إليها بعد الموعد المحدد.

**(ق: رقم 9284- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

**الحوار العربي – الأوروبي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس.

2- الترحيب بنتائج الاجتماع العاشر للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي الذي عقد بتاريخ 2025/11/4 في بروكسل – بلجيكا.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته المقبلة.

**(ق: رقم 9285- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

**الشراكة الأوروبية – المتوسطية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164–165) و (165–166)،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آنالیند الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9286– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

## العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرارته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الدورة السابعة لمنتدى التعاون العربي – الروسي على المستوى الوزاري في موسكو، روسيا الاتحادية.

2- دعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الخاصة بمنتدى التعاون العربي–الروسي للفترة (2024-2026).

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد القمة العربية – الروسية الأولى في روسيا الاتحادية.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9287- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

**تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان لتحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في إحدى تلك الدول.

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان لتحديد موعد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في إحدى تلك الدول.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9288- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصين الشعبية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9201 – د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،

**يُقـــــرر:**

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الموافقة على استضافة جمهورية الصين الشعبية لأعمال القمة العربية الصينية الثانية في موعد ملائم يتفق عليه الجانبان، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية وعقد الاجتماعات التحضيرية اللازمة للإعداد لهذه القمة وإنجاح أعمالها. والترحيب بمقترح الجانب الصيني باستضافة الدورة الـ11 للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني، قبيل انعقاد القمة وتحضيراً لأعمالها.

4- الإعراب عن الشكر للجانب الصيني على تنظيم زيارة رسمية إلى الصين للسادة المندوبين الدائمين للدول العربية خلال الفترة 13 – 2026/1/16، وذلك في إطار التحضير للقمة العربية الصينية الثانية، وتنفيذاً لتوصيات الدورة العشرين لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي استضافتها المملكة المغربية بتاريخ 2025/5/21.

5- الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للدورة الـ12 للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2028.

6- الترحيب باستضافة دولة الكويت لكل من: القمة العربية الصينية الثالثة، والدورة الـ 13 للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2030.

7- الترحيب بانعقاد الفعاليات التالية بجمهورية الصين الشعبية في إطار منتدى التعاون العربي الصيني: الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية (بايدو) يومي 24 و2025/9/25 في مدينة شوتشو؛ والدورة السابعة للملتقى العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون خلال الفترة 4 - 2025/11/6 في مدينة تشونغتسينغ؛ والدورة الـ 11 لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية يومي 17و2025/11/18 في بكين.

8- الترحيب باستضافة جمهورية العراق للدورة الثالثة لمنتدى تنمية الشباب العربي الصيني خلال الفترة 20-2025/10/24. وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لعقد الدورة الرابعة لهذا المنتدى عام 2026 في جمهورية الصين الشعبية.

9- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف الأنشطة والفعاليات المبرمجة في إطار منتدى التعاون العربي الصيني، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لتلك الأنشطة والفعاليات، ومن بينها ما يلي: الدورة الرابعة لملتقى المدن العربية والصينية عام 2027 في سلطنة عمان؛ والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة عام 2026 في جمهورية مصر العربية؛ والدورة السادسة لمهرجان الفنون العربية في الصين خلال عام 2026؛ والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية عام 2026 في إحدى الدول العربية؛ والدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية والصينية في جمهورية مصر العربية؛ والدورة الثامنة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة عام 2026 في إحدى الدول العربية؛ والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية؛ والاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال السياحة، والدورة (12) لمؤتمر رجال الاعمال العرب والصينيين والدورة (10) لندوة الاستثمارات في احدى الدول العربية خلال النصف الأول من عام 2027، والدورة (12) لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال عام 2027 في إحدى الدول العربية.

10- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9289- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## العلاقات العربية مع جمهورية الهند

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9202- د.ع (164) - بتاريخ 2025/9/4،

**يُقـــــرر:**

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بنتائج الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي، التي عُقدت في جمهورية الهند يومي 30و2026/1/31، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في الهند والدول العربية، لوضع تلك النتائج موضع التنفيذ، والتي تضمنتها الوثيقتان الصادرتان عن هذه الدورة وهما: إعلان نيودلهي، والبرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي للأعوام 2026-2028.

3- الترحيب بانعقاد الدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة بتاريخ 2026/1/27 في ولاية غوا الهندية.

4- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الثانية لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في عجمان يومي 11و2026/2/12.

5- دعوة الدول العربية إلى استضافة كل من: الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين عام 2027، والاجتماع الثالث لوزراء خارجية الدول العربية والهند عام 2028، والمقرر عقدهما في إحدى الدول العربية. وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد المبكر لهذين الاجتماعين.

6- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، ومن بينها ما يلي: مؤتمر الشراكة العربية-الهندية السابع عام 2026 في إحدى الدول العربية، والدورة

الثالثة للمهرجان الثقافي الهندي–العربي عام 2026 في الهند، والمؤتمر الأول للشراكة الصحية العربية–الهندية عام 2027 في الجمهورية التونسية، والاجتماع الأول لفريق العمل المعني بالسياحة الهندية–العربية عام 2026 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2026 في إحدى الدول العربية، والاجتماع الأول لفريق العمل الهندي–العربي المعني بمكافحة الإرهاب عام 2026 في الهند، والاجتماع الأول لفريق العمل المعني بالتعاون الفضائي الهندي–العربي عام 2027 في الهند والاجتماع الوزاري العربي الهندي المشترك الأول في مجال البيئة عام 2026، والملتقى الأول للشركات الناشئة الهندية–العربية عام 2027 في الهند، والمنتدى العربي–الهندي الثالث للطاقة عام 2027 في إحدى الدول العربية، والمؤتمر الأول للشراكة الهندية–العربية في الزراعة والأمن الغذائي عام 2027 في الهند، بالإضافة إلى فعاليات وآليات أخرى نص عليها البرنامج التنفيذي للمنتدى، ودعوة الدول الأعضاء إلى المبادرة لاستضافة أنشطة المنتدى المزمع عقدها في إحدى الدول العربية.

7- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9290– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

## العلاقات العربية – اليابانية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9203 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،

**يُقـــــرر:**

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لعقد الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد للدورة السادسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني عام 2026 في إحدى الدول العربية.

4- الأخذ علماً بانعقاد ملتقى الشباب العربي الياباني تحت عنوان: "جسور من الحوار والثقافة" بتاريخ 2025/8/20 بمقر الأمانة العامة.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9291- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

## العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 9204 د.ع (164) بتاريخ 2026/9/4،

**يُقـــــرر:**

1- مواصلة الجهود نحو الدفع بالعلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك، بناءً على مخرجات الدورة الأولى للاجتماع الوزاري بين الدول العربية ودول جزر الباسيفيك والتي عُقدت في أبو ظبي في يونيو/حزيران 2010، وكذلك الدورة الثانية التي عُقدت في الرياض في يونيو/حزيران 2023.

2- الترحيب باستضافة دولة قطر للدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك الصغيرة النامية في موعد ملائم يتفق عليه الجانبان وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانبين العربي والباسيفيكي للإعداد لهذه الدورة.

3- دعوة الدول العربية التي لم توافِ بعد الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك، إلى التفضل بالقيام بذلك، تمهيداً لإعداد استراتيجية عربية للتعاون مع تلك الدول.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9292- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

العلاقات مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

**انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطـة دول جنوب شرق آسيا – (آسيان)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى مبادرة مملكة البحرين بشأن إنشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9205 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4 في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- الترحيب مجدداً بمبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لإعداد مشروع مذكرة التفاهم بشأن إقامة منتدى الشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان). وتفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتوقيع عليها مع السيد أمين عام رابطة آسيان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

**(ق: رقم 9293- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى الإعلانات الصادرة عن القمم الأربعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا 2005)، (إعلان الدوحة 2009)، (إعلان ليما 2012)، (إعلان الرياض 2015) وعلى المواقف والمبادئ الواردة فيها،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9206 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على متانة العلاقات التاريخية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، وأهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الجانبين، وتبادل الدعم والمساندة في القضايا الإقليمية ذات الاهتمام المشترك، لاسيما دعم القضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للأمة العربية ودعم حق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام ومبادرة السلام العربية.

2- دعوة دول أمريكا الجنوبية إلى تكثيف الجهود الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإلى الاعتراف بالقدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين. وحث الدول عن الامتناع عن نقل سفاراتها إلى القدس، والطلب إلى الدول التي نقلت سفاراتها إلى القدس أو أعلنت عن نيتها نقلها إلى التراجع عن هذه الخطوات، وكذلك التأكيد على أن الجولان العربي السوري أرض عربية محتلة لا سيادة لإسرائيل عليها، ودعوة الدول التي اعترفت بسيادة إسرائيل عليها إلى سحب هذا الاعتراف؛ اتساقاً مع قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

3- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الاقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر اقامتها.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن عقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، باستضافة جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

5- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

6- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الاكوادور.

7- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع لوزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده في دولة من دول أمريكا الجنوبية.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

10- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

11- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

12- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس الوزاري في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9294- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**استضافة المملكة المغربية لمقر المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 1078 بتاريخ 2026/3/5،

**يُقـــــرر:**

1- دعم وتأييد استضافة المملكة المغربية للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

2- دعوة الدول العربية إلى حشد الدعم للترشح المغربي لاحتضان ذلك المركز، خلال الانتخابات المزمع تنظيمها على هامش الدورة (81) للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

**(ق: رقم 9295- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قراره رقم 9124 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وفي ضوء مخرجات اجتماع جلسة العصف الذهني حول تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة، والتي عقدت يوم 2026/2/24 بمقر الأمانة العامة، وما صدر عنها من توصيات،

**يُقـــرر:**

استمرار بحث تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية، ودعوة مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمواصلة دراسة الأمر وعرض النتائج على الاجتماع المقبل لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 9296- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**طلب جمهورية كوريا اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية كوريا إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2026/7/2،
  - وعلى مذكرة سفارة جمهورية كوريا الموجهة إلى الأمانة العامة بتاريخ 2026/7/9، بشأن طلب اعتماد سفير جمهورية كوريا لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية كوريا لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

**(ق: رقم 9297– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**التسامح والسلم والأمن الدوليين**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار التاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2686) والمعنون "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، والذي اعتمد بالإجماع بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2023 خلال رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة للمجلس، استناداً إلى المبادرة الرائدة من قبل كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة، ليصبح أول قرار في تاريخ مجلس الأمن يقر بأن خطاب الكراهية والتطرف يساهم في تفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع المجموعة العربية في نيويورك بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، والموجهة إلى المجلس الوزاري، بشأن التأكيد على أهمية استصدار قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للترحيب بقرار مجلس الأمن 2686 (2023)، وتكليف الدول العربية التي ستنضم إلى مجلس الأمن كعضو غير دائم بمتابعة المسألة خلال فترة عضويتها في المجلس، ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع/1/2/2/21-أ-158 بتاريخ 2023/8/23، بشأن طلب تنفيذ هذه التوصية،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تفاقم خطاب الكراهية والتعصب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد بجميع أشكاله، ولاسيما تلك الناجمة عن ظاهرة الإسلاموفوبيا،
- وإذ يشدد على ضرورة حماية الهوية الثقافية والدينية لكافة المجتمعات،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9208 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وبعد الاستماع للعرض المقدم من رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول،

**يُقـــرر:**

1- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2686 (2023) حول "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، وتثمين الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المتحدة، لاستصدار هذا القرار خلال رئاسة دولة الإمارات للمجلس في يونيو/حزيران 2023، وكذلك الجهود العربية الريادية في نشر خطاب التسامح والتعايش السلمي والاعتدال والتصدي لخطاب الكراهية والتطرف.

2- إدانة خطاب الكراهية والتطرف بجميع أشكاله، وازدراء الأديان، والعنصرية، والتمييز العنصري، أينما وجد، والذي يسهم في زعزعة الأمن والاستقرار، وتغذية الإرهاب، ونشوب النزاعات وتأجيجها، ويتناقض مع القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية.

3- الإدانة والاستنكار بأشد العبارات لكافة أعمال العنف الموجهة ضد الأديان والكتب والرموز والمواقع المقدسة، ولاسيما جرائم إحراق وتدنيس المصحف الكريم، والأعمال التي تستفز مشاعر المسلمين في كافة أنحاء العالم ومن شأنها أن تؤجج الكراهية والعنف.

4- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التهاون مع مثل هذه الممارسات، واتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لها، وتحصين المجتمعات من هذه الأيديولوجيات المتطرفة، وزيادة الوعي حول مبادئ التسامح والتعايش السلمي.

5- الترحيب بالإحاطة الشفهية المقدمة في مجلس الأمن بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2024 من قبل السيدة أليس نديريتو، المستشارة الأممية المعنية بمنع الإبادة الجماعية آنذاك، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تناولت المستجدات المتعلقة بتنفيذ القرار 2686 (2023)، تماشياً مع الفقرة (16) منه.

6- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرار رقم 2686 (2023) ومقاصده، وذلك في إطار الموقف العربي الثابت إزاء الدعوة للتسامح والتعايش السلمي ورفض خطاب الكراهية والتطرف، والبناء عليه، بما يشمل قيام العضو العربي في المجلس بتنظيم اجتماعات رسمية بهذا الشأن، وإدراج إشارات للقرار 2686 (2023) ومضامينه في مشاريع القرارات ذات الصلة في مجلس الأمن، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إفادة مجلس الأمن بالمستجدات حول تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، وحث بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الاستمرار في رصد خطاب الكراهية والتطرف والعنصرية، وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدرج المستجدات المتعلقة بذلك في تقاريرها الدورية.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز دور المؤسسات الدينية في التصدي إلى خطاب الكراهية لاسيما على الصعيد الدولي وبما يساهم في نشر قيم التسامح والتعايش السلمي.

8- تكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وعرض نتائجه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

**(ق: رقم 9298- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57) التي عُقدت يومي 4 و 2026/2/5 بمقر الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57) التي عُقدت يومي 4 و2026/2/5 بمقر الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57) التي عُقدت يومي 4 و2026/2/5 بمقر الأمانة العامة، بالصيغة المرفقة.

**(ق: رقم 9299– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

( مرفق )

# اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
# الدورة العادية (57)

# التقـرير والتوصـيات

2026/02/05-04

مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية

**تقرير وتوصيات**

**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

**الدورة العادية (57)**

**من الأربعاء 04 إلى الخميس 05 فبراير 2026**

**مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

---

**بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 57 - في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك يومي 04-2026/02/05 برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومشاركة وفود الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين – الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت – دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) وبحضور من الجهات المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كل من ممثلي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر. (مرفق قائمة المشاركين).**

**افتتح أعمال الدورة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سعادة السفير طلال خالد المطيري، حيث تضمنت كلمته الترحيب بالحضور، وتقديم الشكر لمعالي السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على حرصه الدائم على دعم الجهود الهادفة إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان. كما أشار إلى أهمية دور اللجنة في بناء وتعزيز ركائز منظومة حقوق الإنسان العربية، مشيرا إلى المكانة التي تحظى بها قضية العرب الأولى القضية الفلسطينية ضمن أشغال دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. وأكد على أهمية مخرجات عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

**ثم تناول وزير مفوض/ أحمد مغاري- ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكلمة، مشيرا إلى الظرف الإقليمي والدولي الدقيق الذي تنعقد فيه أشغال الدورة 57 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث تشهد المنطقة العربية تحديات كبيرة تمس جوهر قيم حقوق الإنسان وكرامة الفرد والمجتمع، مؤكدا على أن ما تشهده منطقتنا العربية من أزمات ونزاعات وأوضاع إنسانية صعبة لا سيما في الأراضي العربية المحتلة وغيرها من مناطق النزاع يفرض علينا جميعا مسؤولية تعزيز سيادة**

القانون واحترام حقوق الإنسان ضماناً للأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. كما أكد على مركزية القضية الفلسطينية وضرورة حماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، مشيرا إلى أنه رغم توالي الأزمات الكبرى على المنطقة العربية تظل القضية الفلسطينية في صدارة العمل العربي المشترك.

هذا، وقد تم عرض مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية بطلب إضافة مقترح تحت بند ما يستجد من أعمال والمعنون "تدعيم الانخراط في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلام"، وتم التو افق على مواصلة النظر فيه أمام لجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري، كبند دائم، وذلك لتوحيد الجهود العربية المبذولة في هذا المجال.

وتم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 57 - كما يلي:

- **<u>البند الأول</u>: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (56) المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 21-2025/07/22؛**
- ***<u>البند الثاني</u>*: التصدي للانتهاكات الاسر ائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة؛**
- ***<u>البند الثالث</u>*: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسر ائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسر ائيلية في مقابر الأرقام؛**
- ***<u>البند الرابع</u>*: الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**

هذا، وفي إطار المناقشات، قدم وزير مفوض/ أحمد مغاري المشرف على إدارة حقوق الإنسان (قطاع الشؤون الاجتماعية)، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (56)، وفي مقدمتها الإعداد لعقد الدورة (57) في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال النصف الأول من شهر فبراير 2026.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم ممثل دولة فلسطين -السيد/ ماهر مسعود، إحاطة أكد فيها أن ما ارتكبته إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بحق الشعب الفلسطيني، ولا سيّما في قطاع غزة، لم يكن عدوانًا عابرًا ولا تجاوزات فردية، بل منظومة متكاملة من الجرائم الدولية الجسيمة التي ترقى إلى جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأكد على أن وقف إطلاق النار، رغم أهميته، لا يُسقط المسؤولية الجنائية، ولا يُنهي الآثار القانونية المستمرة لهذه الجرائم .بل إن مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار تُعد من أخطر المراحل، حيث تسعى قوة الاحتلال إلى استثمار "الهدوء النسبي" لترسيخ الوقائع غير المشروعة، وإعادة إنتاج

سياسات الإبادة والتطهير الديمغرافي بأدوات مختلفة. وأشار إلى ضرورة المساءلة الشاملة عن الجرائم المرتكبة قبل وأثناء وبعد وقف إطلاق النار، بما في ذلك إلزام إسرائيل بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وفتح جميع المعابر، وضمان تدفق مستدام وآمن للمساعدات الإنسانية والطبية والغذائية، والانسحاب الكامل من قطاع غزة دون أي اقتطاع أو وجود عسكري دائم أو غير مباشر. وختم إحاطته بالتأكيد على أن المرحلة الراهنة تستوجب تحريك جميع أدوات الضغط السياسي والدبلوماسي والقانوني، لمنع استغلال ما بعد وقف إطلاق النار لترسيخ الاحتلال والاستيطان والإفلات من العقاب، ولضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وإنهاء الاحتلال، و إقامة دولته المستقلة.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قدم رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستشار محمد علي الشحي إحاطة أشار فيها لأهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كإطار قانوني أساسي لضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في جميع الدول العربية. وتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة حقوق الإنسان، على دعمها المستمرّ للجنة، وكذا للدول الأطراف في الميثاق على التزامها بتحقيق أهدافه. كما أشاد رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتزام وحرص العديد من البلدان العربية الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها للجنة وفق الآجال المرسومة، وأشار إلى عقد الدورة السادسة والستين للجنة الميثاق خلال شهر ديسمبر 2025 والخاصة بمناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت، بالإضافة لعقد اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف على هامش الدورة، والذي تضمن عرض الإجراء المبسط لمناقشة التقارير أمام لجنة الميثاق والذي انتهى إلى الاعتماد عليه حال طلب الدول الأطراف من اللجنة ذلك. وأكد على أهمية التعاون مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وفي سياق هذا البند، قدمت سعادة السفيرة الشيخة جواهر الصباح ممثلة دولة الكويت مداخلة أشادت خلالها بأداء لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما لامسته دولة الكويت خلال عملية مناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت في نهاية العام 2025 أمام اللجنة.

وعقّب سعادة السفير الدكتور يوسف البوجيري ممثل مملكة البحرين بالتأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة الميثاق، واستحداث اللجنة لآلية الإجراء المبسط لمناقشة التقارير وهو ما يتوقع أن يكون له أثرا إيجابيا في مناقشة التقارير المتأخرة وتشجيع الدول التي لم تنظم بعد للميثاق.

وطرح الدكتور سليمان بن محمد الشدي ممثل المملكة العربية السعودية استفسار حول المواعيد التي يتم تطبيقها للإجراء المبسط حال رغبة المملكة اتباعه لمناقشة تقريرها الدوري القادم عام 2026.

وأشاد الدكتور نبيل عبد الحفيظ ممثل الجمهورية اليمنية باعتماد لجنة الميثاق للإجراء المبسط وما من شأنه التسهيل على الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها.

هذا، و إثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة التوصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

**الخاتمة:**

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 57 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

| | |
|---|---|
| وزير مفوض/ أحمد مغاري | سعادة السفير/طلال خالد المطيري |
| المشرف على إدارة حقوق الإنسان<br>قطاع الشؤون الاجتماعية | رئيس اللجنة العربية الدائمة<br>لحقوق الإنسان |

**(مرفـــــق 1)**

**البند الأول**

**تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - الدورة العادية 57 بتاريخ 04-2026/02/05 بالأمانة العامة**

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/03/06،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/09/10،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/04/23،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/04/23**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/09/04،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

**توصي بـ:**

1- **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -56- (مقر الأمانة العامة 21-2025/07/22).**

2- **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3- **تحديد موعد الدورة العادية (58) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يوليو 2026 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة في أجل أقصاه 30 أبريل 2026، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

وتحديد موعد انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدولة المستضيفة حال طلبها.

4- توجيه الشكر للجمهورية التونسية على تقديم مقترح "تدعيم الانخراط في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلام"، وتم التوافق على مواصلة النظر فيه أمام لجنة المرأة العربية على المستوى الوزاري، كبند دائم، وذلك لتوحيد الجهود العربية المبذولة في هذا المجال.

## البند الثاني

## التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1. **إدانة ما ارتكبته وما تزال ترتكبه إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، من جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، ولا سيّما في قطاع غزة، بما في ذلك القتل العمد، والتجويع الممنهج، واستخدام المساعدات الإنسانية كوسيلة حرب، والهجمات الواسعة والممنهجة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والتهجير القسري، والاعتداء على الكرامة الإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني، وسياسات العقاب الجماعي، مع التأكيد على أن وقف إطلاق النار، رغم أهميته، لا يُسقط المسؤولية الجنائية ولا يُنهي آثار هذه الجرائم المستمرة.**
2. **الإدانة والرفض القاطع لأي آليات "إنسانية" بديلة تفتقر إلى الشرعية القانونية والأخلاقية، استُخدمت كغطاء لممارسات عدوانية حوّلت المساعدات إلى أداة قمع وتجويع، والتأكيد على أن وقف إطلاق النار يستوجب استئنافًا كاملاً وغير مشروط للدور الأصيل لوكالة الأونروا وفق ولايتها الأممية، وبما يضمن التوزيع العادل ويحفظ الكرامة الإنسانية ويتوافق مع أحكام القانون الدولي، وهو مسؤولية إسرائيل قوة الاحتلال غير القانوني، وفقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية تجاه المنظمات الدولية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة.**
3. **التأكيد على مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن الجرائم المرتكبة قبل وأثناء وبعد وقف إطلاق النار، والمطالبة بتنفيذ التزاماتها كاملة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يشمل فتح جميع المعابر، وضمان تدفق مستدام وآمن للمساعدات الإنسانية والطبية والغذائية، والانسحاب الكامل من قطاع غزة دون أي اقتطاع أو وجود عسكري دائم أو غير مباشر.**
4. **رفض أي مخططات إسرائيلية للتهجير القسري، سواء خلال العدوان أو في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار، والتحذير من استخدام "إعادة الإعمار" أو "الترتيبات الأمنية" كغطاء لإعادة إنتاج سياسات التهجير والتطهير الديمغرافي.**
5. **إدانة توغل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وهو ما يعد احتلالا إضافيا لأراضي سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وبما يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981). (وقرارات الدورة 34 لمجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد 2025/5/17 الصفحة 38).**
6. **إدانة توظيف إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في العمليات العسكرية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، لما يترتب**

على ذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والدعوة إلى توحيد الموقف العربي إزاء هذه المنظومات والتقنيات العسكرية الناشئة بما يعزز الحضور والتأثير العربي في المحافل الدولية ذات الصلة، مع تكليف نقطة الاتصال الإقليمية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بإدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمالها، والاضطلاع بدور تنسيقي بين الدول العربية، وإعداد موقف عربي مشترك يُبرز المخاطر القانونية والإنسانية والأمنية المترتبة على استخدام هذه المنظومات خارج إطار الرقابة البشرية الفعّالة، ولا سيما في سياق الاحتلال والنزاعات المسلحة.

7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لضمان حماية ما تبقى من المرافق الطبية والطواقم الصحفية، ولا سيّما في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار، حيث تتزايد مخاطر الاستهداف غير المباشر والقيود المفروضة على العمل الإنساني والإعلامي.

8. الاستمرار في دعم التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتأكيد على أن وقف إطلاق النار لا يُعفي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تنفيذ التدابير المؤقتة كافة ولا من الخضوع للمساءلة الدولية.

9. دعم وكالة الأونروا سياسياً ودبلوماسياً ومالياً وقانونياً، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة على مقارها وموظفيها، ورفض محاولات تصفيتها أو تقويض ولايتها من خلال القوانين والإجراءات الإسرائيلية، بما في ذلك حظر عملها في القدس المحتلة، والتأكيد على أن مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار تستوجب تعزيز دور الأونروا لا تقويضه، باعتبارها ركيزة أساسية للحماية الإنسانية والقانونية للاجئين الفلسطينيين.

10. دعوة الدول التي جمدت تمويل الأونروا إلى إعادة النظر الفورية في قراراتها، ولا سيّما في ظل استمرار التداعيات الإنسانية الكارثية بعد وقف إطلاق النار، حيث أدى تقويض عمل الوكالة إلى حرمان ملايين الفلسطينيين من الخدمات الأساسية، بما يشكّل شكلًا من أشكال العقاب الجماعي المحظور دوليًا.

11. إنشاء آلية فعالة للمساءلة الدولية لملاحقة الجنود والمستوطنين الإسرائيليين مزدوجي الجنسية المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما يشمل الجرائم المرتكبة خلال العدوان وما تلاه من انتهاكات ممنهجة، والدعوة إلى الدول المعنية لتحمل التزاماتها القانونية ومنع إفلات الجناة من العقاب.

12. تشكيل وفود إغاثية عربية تقود إدخال المساعدات الإنسانية والطبية إلى قطاع غزة براً وبحراً وجواً، وضمان استمرار هذه الآلية بعد وقف إطلاق النار، بما يحول دون إعادة فرض الحصار أو استخدام المعابر كأداة ابتزاز سياسي أو أمني .

13. المطالبة بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تعمل تحت ولاية مجلس الأمن، للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة، بما يشمل الانتهاكات اللاحقة لوقف إطلاق النار.

14. التأكيد على العمل لحشد الدعم الدولي لتجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ضوء استمرار انتهاكها الجسيم والممنهج لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعدم امتثالها لقرارات الشرعية الدولية.

15. ضرورة قيام الدول العربية بدعم الجهود الرامية إلى تفعيل التحالف الدولي لحل الدولتين، مع التأكيد على أن أي مسار سياسي بعد وقف إطلاق النار يجب أن يكون قائماً على إنهاء الاحتلال وليس إدارة الصراع، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

16. تؤكد الدول الأعضاء أن الجهد العربي يجب أن يشمل تحريك جميع أدوات الضغط السياسي والدبلوماسي والقانوني، ولا سيّما في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار، لمنع استغلال الهدوء النسبي لترسيخ الاستيطان وتقويض حل الدولتين.

17. إدانة الجرائم الممنهجة والانتهاكات الواسعة وسياسات العقاب الجماعي التي تواصل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ممارستها ضد الشعب الفلسطيني، والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل بما في ذلك مصادرة الأراضي وهدم المنازل والممتلكات والتهجير القسري والاقتحامات المتكررة والتوسع الاستيطاني ونهب الثروات والموارد الطبيعية في المناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال كجزء من سياسات الضم غير القانوني والتوسع الاستعماري، الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر أدوات قانونية وتشريعية وإدارية، واعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

18. إعادة التأكيد على أن إسرائيل تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع قرارات جامعة الدول العربية، باعتباره توصيفاً قانونياً مستنداً إلى الوقائع المتراكمة، وليس توصيفاً سياسياً ظرفياً.

19. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق للتحرك لوقف الانتهاكات العنصرية، بما في ذلك إغلاق الطرق، وعزل المناطق، والهجوم على المخيمات، والتصدي لمحاولات توسيع هذه السياسات في مرحلة ما بعد العدوان تحت ذرائع أمنية.

20. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل على وقف الاستيطان وتجريم تسليح المستوطنين، والتعامل مع إرهاب المستوطنين باعتباره تهديدًا ممنهجًا للسلم والأمن.

21. مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذ الرأي الاستشاري الصادر في 2024/7/19، من محكمة العدل الدولية، والتأكيد على أن الالتزامات الواردة فيه لا تتأثر بوقف إطلاق النار، وتشمل وقف نقل السلاح وفرض عقوبات مستهدفة .

22. **مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ خطوات إضافية لمساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة، بما يشمل الجرائم الواقعة خلال وبعد وقف إطلاق النار، وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة.**

23. **حث الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى إضافية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.**

24. **إدانة الاعتداءات على المقدسات الإسلامية والمسيحية، والتحذير من تصاعد هذه الانتهاكات في فترات "التهدئة" باعتبارها سياسة أمر واقع، وإدراج الجماعات المتطرفة ضمن قوائم الإرهاب.**

25. **دعم جهود التحقيق في استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، بما يشمل التحقق من آثارها طويلة الأمد بعد وقف العمليات العسكرية.**

26. **مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ضمن تقريرها "من اقتصاد الاحتلال إلى اقتصاد الإبادة الجماعية" والتي تساهم بشكل مباشر بالإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني ومقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (Rev.1A/HRC/53/L.24./) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1334.**

27. **الدعوة للضغط على إسرائيل لحماية حقوق الأطفال الفلسطينيين والسوريين في الجولان العربي السوري المحتل، ولا سيّما الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال أو الإعاقة أو الصدمات النفسية خلال العدوان وما بعده.**

28. **تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجموعة العربية في جنيف لمتابعة تقارير لجان التحقيق الدولية، وضمان عدم تسويف توصياتها في مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار.**

29. **مطالبة المجموعة العربية في اليونسكو بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام في البلدة القديمة من القدس، ولا سيّما في ظل تصاعد الإجراءات التهويدية عقب العدوان[1].**

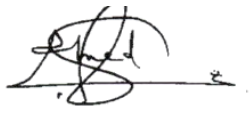

- تؤيد الجمهورية التونسية ما ورد في قرارات الاجتماع، وإذ تجدد موقفها المبدئي والثابت الداعم للشعب الفلسطيني في نضاله المشروع لإقامة دولته المستقلة على كامل أراضي فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- تتحفظ جمهورية العراق على عبارات (حدود الرابع من حزيران) و(القدس الشرقية) و(حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة وضمنا إلى الكيان (الإسرائيلي) كدولة، سواء في التوصيات أو المذكرات الشارحة وغيرها من الوثائق.

**البند الثالث**

**الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام**

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

**توصي بـ:**

1. **إعادة التأكيد على أن وقف إطلاق النار يفرض التزامًا فوريًا بالإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، ولا سيّما المعتقلين الإداريين، ووقف منظومة الاعتقال التعسفي والمحاكم العسكرية الاستعمارية .**

2. فضح التدهور غير المسبوق في أوضاع الأسرى بعد وقف إطلاق النار، بما يشمل استمرار التعذيب، والتجويع، والإهمال الطبي، والعزل، والحرمان من الزيارات، ومنع التواصل مع المحامين، بما يشكّل امتدادًا لجريمة الإخفاء القسري.
3. المطالبة بإلغاء التشريعات والسياسات الإسرائيلية المستحدثة أو المُفعَّلة خلال الأعوام 2024–2026 بحق الأسرى، بما في ذلك:
   - مشاريع وقوانين إعدام الأسرى.
   - تشريعات شرعنة الحرمان من العلاج والرعاية الطبية.
   - قوانين سحب الجنسية والمواطنة.
   - توسيع العقوبات الجماعية بحق عائلات الأسرى.
4. إدانة استمرار إخفاء مصير آلاف المعتقلين الفلسطينيين والسوريين، بما في ذلك خلال وبعد وقف إطلاق النار، واعتبار ذلك جريمة اختفاء قسري وجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، والمطالبة بالكشف الفوري عن أماكن الاحتجاز والسماح بزيارات الصليب الأحمر والأهالي.
5. إدانة الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين من قطاع غزة، بما في ذلك التعذيب، والعنف الجنسي، والإعدام خارج نطاق القانون، والتأكيد على أن هذه الجرائم لا تسقط بوقف العمليات العسكرية، والمطالبة بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفيًا.
6. الضغط لوقف سياسة الإهمال الطبي المتعمد، ولا سيّما في ظل استمرار استشهاد الأسرى بعد وقف إطلاق النار، باعتبار ذلك شكلًا من أشكال القتل البطيء والمعاملة القاسية واللاإنسانية.
7. العمل على تصعيد الجهد الدولي لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفي، وخاصة بحق الأطفال والنساء، ووقف إعادة الاعتقال، والتعامل مع ملف الأسرى باعتباره أولوية إنسانية وقانونية مركزية في مرحلة ما بعد العدوان.

## البند الرابع
## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،**

- **وبعد البحث والمناقشة،**

**توصي بـ:**

1. **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان)، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها؛**
2. **حث البرلمان العربي على تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛**
3. **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**
4. **التأكيد على أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة محورية ومرجعية في إطار الاتفاقيات القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية.**

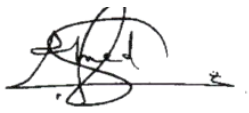

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (58) التي عُقدت يومي 13 و2026/7/14 بمقر الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (58) التي عُقدت يومي 13 و2026/07/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (58) التي عُقدت يومي 13 و2026/07/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالصيغة المرفقة.

**(ق: رقم 9300- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

( مرفق )

# اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
# الدورة العادية (58)

# التقرير والتوصيات

2026/07/14-13

مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية

**تقرير وتوصيات**

**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

**الدورة العادية (58)**

**13- 14 يوليو 2026**

**مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

---

**بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 58 - في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك يومي 13-2026/07/14 برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**

**هذا وشهد الاجتماع مشاركة وفود الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين – الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية.**

**كما شهد الاجتماع مشاركة رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وممثلين عن قطاعي فلسطين والأراضي العربية المحتلة والشؤون القانونية، مع تسجيل حضور ممثلين عن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، وذلك بصفتهم مراقب (مرفق القائمة الاسمية الكاملة للمشاركين).**

**افتتح أعمال الدورة 58 السيدة وزير مفوض/ إيناس الفرجاني، المشرفة على قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتي بدأت كلمتها بتقديم أحر التعازي في أمير دولة قطر الراحل، صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثان، ثم رحبت بالمشاركين ونقلت تحيات معالي الأمين العام، مؤكدة حرصه على متابعة توصيات الاجتماع ومشددة على أهمية سياق انعقاده في ظل الظروف الجيوسياسية والأمنية الراهنة التي تشهدها المنطقة العربية، لاسيما في ضوء استمرار الانتهاكات الإسرائيلية وتواصل جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة والضفة الغربية وتوسعها نحو الأراضي اللبنانية والسورية، وذلك بالتزامن مع تدهور الوضع الإنساني في السودان واليمن واستمرار الهجمات الإيرانية غير المبررة والمدانة على دول الخليج والأردن. وفي ظل انتظارات كبيرة وتحديات جسيمة مرتبطة بالخصوص بالتطورات الرقمية والرهانات التنموية والتي تفرض الاجتهاد من أجل نصرة القضايا الحقوقية بالتوازي مع العمل على تعزيز مسيرة حقوق الانسان بالمنطقة بما يتواءم مع الالتزامات الدولية ويتوافق مع المنطلقات الحضارية والأولويات القطرية. وأشادت في هذا الخصوص بالقرارات الهامة والخطوات الجريئة المبذولة من قبل الدول**

إيناس الفرجاني

العربية في مجال دعم المنظومة الحقوقية وتحديث آلياتها وتطوير تشريعاتها، انطلاقا من فهم عميق لضرورات المرحلة وأخذا بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن الآليات التعاقدية الدولية والاقليمية، على رأسها لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ثم تناول الكلمة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سعادة السفير طلال خالد المطيري، والذي بدأ كلمته بتعزية الأمة العربية في وفاة سمو الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثان أمير دولة قطر السابق، وتضمنت كلمته الترحيب بالحضور، وتقديم التهنئة لمعالي السيد نبيل فهمي، الأمين العام لجامعة الدول العربية على تولي مهامه الجديدة. كما أشار إلى أهمية دور اللجنة في بناء وتعزيز ركائز منظومة حقوق الإنسان العربية، مشيرا إلى المكانة التي تحظى بها قضية العرب الأولى القضية الفلسطينية ضمن أشغال دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالإضافة للتطورات التي تشهدها العديد من الدول في ظل الاعتداء الإيراني، بجانب ما تشهده السودان واليمن من تداعيات النزاعات المسلحة القائمة، مؤكدا على أهمية مخرجات عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

هذا وتم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 58 - كما يلي:

- ***البند الأول:*** تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57) المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2026/02/05-04؛
- ***البند الثاني:*** التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة؛
- ***البند الثالث:*** الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام؛
- ***البند الرابع:*** الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛
- ***البند الخامس:*** اليوم العربي لحقوق الإنسان؛

وفي إطار مناقشة البند الأول، استعرض المستشار حسام دخيل، المشرف على إدارة حقوق الإنسان (قطاع الشؤون الاجتماعية)، تقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57).

من جانبه قدم ممثل مملكة البحرين مداخلة، ساندة فيها ممثل الجمهورية اليمنية، حول التحركات الإقليمية والدولية لإدانة الاعتداءات والانتهاكات الإيرانية التي تتعرض لها عدد من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، توافق الحضور على إدانة هذه الانتهاكات، مع الدعوة إلى إدراج بند بهذا الخصوص على جدول أعمال الدورة القادمة للجنة.

إنياس الفرجاني

في سياق آخر، استعرض رئيس اللجنة القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقمِ A\HRC\62\L.25بتاريخ 2026/7/6 حول حماية العاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة، والذي تم اقتراحه من قبل دولة الكويت وجمهورية مصر العربية بالتعاون مع إندونيسيا وماليزيا، وفي هذا الإطار، تو افق الحضور على إدراج إشادة بشأنه ضمن توصيات الاجتماع.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم ممثل دولة فلسطين إحاطة أكد فيها أن الشعب الفلسطيني يواجه جريمة إبادة جماعية غير مسبوقة، تتر افق مع الحصار والتجويع والتهجير القسري والتدمير الممنهج، في ظل استمرار الاحتلال الإسر ائيلي في انتهاك قواعد القانون الدولي من خلال سياسات الإبادة والاستيطان والضم والفصل العنصري والعقاب الجماعي، بما يهدد مستقبل النظام القانوني الدولي ويقوض الثقة بقدرته على حماية حقوق الإنسان. وأوضح أن مشروع التوصيات المقدم من دولة فلسطين يستند إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ويهدف إلى حشد موقف عربي داعم لوقف العدوان الإسر ائيلي، ورفع الحصار، وضمان إدخال المساعدات الإنسانية، ورفض مخططات الضم والاستيطان والتهجير القسري، مع التأكيد أن وقف إطلاق النار يجب أن يشكل بداية لمسار العدالة والمساءلة، وليس بديلاً عنه. كما شدد على أهمية دعم عمل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل الولاية القضائية العالمية لملاحقة مرتكبي جر ائم الحرب والجر ائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلى جانب تمكين لجنة التحقيق الدولية من مواصلة عملها، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين والأسرى والمعتقلين. وجدد رفض دولة فلسطين لمحاولات استهداف وكالة الأونروا وتقويض ولايتها، مؤكداً أنها تمثل ركناً أساسياً في حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين. كما دعا إلى اعتماد مصطلح "أهوال" لوصف جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، و إقرار السابع عشر من أكتوبر يوماً عالمياً لاستذكار ضحاياها، حفاظاً على الذاكرة الإنسانية ومنع إنكار هذه الجريمة. وفي ختام كلمته، دعا الدول العربية إلى اعتماد مشروع التوصيات ودعم تنفيذه في المحافل الدولية، بما يسهم في وقف الإبادة الجماعية، وإنهاء الاحتلال الإسر ائيلي، وتحقيق المساءلة الدولية، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجر ائم من العقاب.

في نفس السياق، تدخل ممثل قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة لتأكيد التزام معالي الأمين العام بنصرة حقوق الشعب الفلسطيني والتصدي للانتهاكات الإسر ائيلية في سائر الأراضي العربية المحتلة، مشيرا إلى مشروع الزيارة التي كانت مقررة لمعاليه إلى رام الله والتي عمد الاحتلال على تعطيلها.

من جهته، تدخل ممثل الجمهورية العربية السورية للمطالبة بإضافة نقاط حول معاناة الشعب السوري جراء الانتهاكات الإسر ائيلية وتضمينها صلب التوصيات، مع طلب تخصيص فقرة بالجولان

إنياس الفرجاني

المحتل. وفي هذا الإطار، تم اعتماد التوصيات المقترحة من قبل الجانب الفلسطيني مع الاخذ بعين الاعتبار المقترحات السورية في هذا الخصوص.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قدم المستشار محمد علي الشحي، رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إحاطة أشار فيها إلى أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كإطار قانوني أساسي لضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في جميع الدول العربية. وتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة حقوق الإنسان، على دعمها المستمرّ للجنة، وكذلك للدول الأطراف في الميثاق على التزامها بتحقيق أهدافه. كما أشاد بالتزام وحرص العديد من الدول العربية الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها الدورية للجنة وفق الآجال المضبوطة. مشيرا إلى أن اللجنة ستباشر خلال دورتها المقبلة النظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية العراق، بالإضافة إلى التقرير الدوري الثالث للمملكة العربية السعودية وذلك وفق الإجراء المبسط لتقديم ومناقشة التقارير، مؤكدا في هذا الصدد على أهمية التعاون مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
وفي هذا السياق، قدم ممثل دولة ليبيا مداخلة أفاد من خلالها بتشكيل الحكومة الليبية للجنة معنية بإعداد التقرير الأول لتقديمه للجنة الميثاق في أقرب الآجال.
كما قدم ممثل جمهورية العراق مداخلة أثنى فيها على توجه لجنة الميثاق لإعداد تعليقات عامة على التقارير مشيرا إلى أهميتها في إثراء فقه القانون العربي والدولي لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، دعت ممثلة جمهورية السودان إلى تعزيز دور لجنة الميثاق في مجال الدعم الفني، وذلك في المسائل المرتبطة باختصاصاتها. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على اعتماد توصية في هذا الشأن.
وفي إطار مناقشة البند الخامس من جدول الأعمال، عرضت الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية-إدارة حقوق الانسان) الشعارات الثلاث المقترحة من قبلها لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان في 16 مارس 2027.
وفي هذا الصدد، تم التو افق على أن يكون شعار اليوم العربي للعام 2027 هو " حماية الخصوصية في عصر الحقوق الرقمية". مع التأكيد على أهمية الموضوع المذكور في سياق التطورات التكنولوجية المتسارعة والتحديات الحقوقية الراهنة.

المسائل الأخرى:

- دعا ممثل دولة فلسطين إلى دعم التنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان واللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك لتفادي النظر المزدوج في المسائل المطروحة في جدول الاعمال؛

إنياس الفرجاني

- أعرب ممثل جمهورية العراق عن تحفظ بلاده بشأن عبارات (حدود الرابع من حزيران) و(القدس الشرقية) و(حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو ضمنا إلى الكيان (الإسرائيلي) كدولة، سواء في التوصيات أو المذكرات الشارحة وغيرها من الوثائق.

في نهاية الاجتماع، وجه ممثلو الدول الأعضاء عبارات الشكر والتقدير إلى السفير طلال المطيري على رئاسته للجنة على مدار دورتين متتاليتين (تم تسليم درع تذكاري من قبل رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان).

كما تم توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) على جهود المتابعة المبذولة وحسن التنظيم.
هذا واختتمت مناقشة بنود جدول أعمال الدورة (58) للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، على الساعة 13.00 بعد منتصف النهار، من يوم الاثنين الموافق 2026/7/13، باعتماد التوصيات، وذلك على النحو المرفق (مرفق 1).

| | |
|---|---|
| سعادة وزير مفوض/ إيناس الفرجاني | سعادة السفير/طلال خالد المطيري |
| إيناس الفرجاني | |
| المشرف على<br>قطاع الشؤون الاجتماعية | رئيس اللجنة العربية الدائمة<br>لحقوق الإنسان |

**(مرفـــق 1)**

**البند الأول**

**تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - الدورة العادية 57 بتاريخ 04-2026/02/05**

**إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،**

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/04/23،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/09/04،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

**توصي بـ:**

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (57) بتاريخ 4-2026/2/5 ودورتها العادية (58) بتاريخ 13-2026/7/14.**
2. **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**
3. **توجيه الشكر لسعادة السفير طلال المطيري على رئاسته للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على مدار دورتين متتاليتين.**
4. **إدراج بند خاص على جدول أعمال الدورة القادمة بعنوان: "الآثار الحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على الدول العربية" وذلك لمتابعة التطورات ذات الصلة وتعزيز التنسيق العربي في إطار الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الانسان.**
5. **مواصلة النظر في التداعيات والاثار الحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على الدول العربية. في ضوء القرار رقم (9245) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية التي عقدت بتاريخ 21 ابريل 2026 عبر تقنية الاتصال المرئي، والاعلان رقم 1 (د.ع 165 – ج2 – 2026/3/29) الصادر عن الدورة العادية (165)**

وإنياس الفرجاني

لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، وقرار مجلس حقوق الانسان رقم (A/HRC/RES/61/1)، والاحاطة بالتطورات ذات الصلة. مع إبقاء هذا الموضوع قيد النظر والمتابعة ضمن أعمال اللجنة، بما في ذلك الآثار الواقعة على المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية والمنشآت الحيوية والاقتصادية والبيئية، وما يتصل بذلك من الجوانب القانونية المتعلقة بالمساءلة وجبر الضرر الكامل، وفقا لقواعد القانون الدولي.

6. تكليف الأمانة الفنية، بالتنسيق مع الدول العربية المعنية، بإعداد ورقة قانونية مرجعية بشأن الآثار الحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية على الدول العربية، تتضمن عرضا للأطر القانونية الدولية ذات الصلة، وآليات المساءلة وجبر الضرر، ورفعها إلى اللجنة في دورتها القادمة للنظر في ما يلزم بشأنها.

7. الإشادة بقرار مجلس حقوق الإنسان رقمِ A\HRC\62\L.25بتاريخ 2026/7/6 حول حماية العاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة، والذي تم اقتراحه من قبل دولة الكويت وجمهورية مصر العربية بالتعاون مع إندونيسيا وماليزيا.

8. تحديد موعد الدورة العادية (59) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال شهر فبراير 2027 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة في أجل أقصاه 30 اكتوبر 2026، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد موعد انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدولة المستضيفة حال طلبها.

## البند الثاني[2]

## التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،

[2] أعرب ممثل جمهورية العراق عن تحفظ بلاده بشأن عبارات (حدود الرابع من حزيران) و(القدس الشرقية) و(حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو ضمنا إلى الكيان (الإسرائيلي) كدولة، سواء في التوصيات أو المذكرات الشارحة وغيرها من الوثائق.

إنياس الفرجاني

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي؛
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين؛
- وبعد البحث والمناقشة؛

توصي بـ:

1. الإدانة الشديدة لجرائم الإبادة الجماعية والتجويع والحصار والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المستمرة التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، في قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس، وللقرارات العدوانية الإسرائيلية الصادرة مؤخراً بهدف الإمعان في خطط وسياسات ضم أراضي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتوسع الاستعماري الاستيطاني، والتهجير القسري، وهدم المنازل والاستيلاء على الأراضي الخاصة والعامة؛ بما يشكّل تكريساً للاحتلال والفصل العنصري، وتحميل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الجنائية والدولية عن تلك الجرائم و آثارها المستمرة.
2. إدانة الجرائم والانتهاكات الواسعة التي تقوم بممارستها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الأراضي وهدم المنازل والممتلكات والتهجير القسري والاقتحامات المتكررة والتوسع الاستيطاني ونهب الثروات والموارد الطبيعية في مناطق الجولان السوري الواقعة تحت الاحتلال كجزء من سياسات الضم غير القانوني والتوسع الاستعماري، والذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عبر قنوات قانونية وتشريعية وإدارية، واعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
3. التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني والسوري، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة، تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني والسوري وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية.
4. دعوة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للتدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني والسوري من الجرائم والعدوان الإسرائيلي وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

إنياس الفرجاني

5. مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتنفيذ التزاماتها كاملةً بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يشمل فتح جميع المعابر، وضمان التدفق المستدام والآمن وغير المشروط للمساعدات الإنسانية والطبية والغذائية، والانسحاب الكامل من قطاع غزة دون أي اقتطاع أو وجود عسكري دائم أو غير مباشر.

6. إدانة توغل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، وهو ما يعد احتلالاً إضافياً لأراضي سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وبما يمثل انتهاكاً واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 و338 و497، وقرارات الدورة 34 لمجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد 2025.

7. إدانة جميع السياسات والإجراءات والتصريحات الرامية إلى تقويض عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، والتأكيد أن استهداف الوكالة أو عرقلة ولايتها يمثل انتهاكًا لحقوق اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما الحق في التعليم والصحة والإغاثة، ودعوة المجتمع الدولي إلى دعم وكالة الأونروا سياسياً ودبلوماسياً ومالياً وقانونياً، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة على مقارها وموظفيها، ورفض محاولات تصفيتها أو تقويض ولايتها من خلال القوانين والإجراءات الإسرائيلية، بما في ذلك حظر عملها في القدس المحتلة، والتأكيد على أن مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار تستوجب تعزيز دور الأونروا لا تقويضه، باعتبارها ركيزة أساسية للحماية الإنسانية والقانونية للاجئين الفلسطينيين.

8. الترحيب بإدراج القوات الإسرائيلية في ملحق التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة، والدعوة إلى إجراء تحقيقات دولية مستقلة وضمان المساءلة عن جميع أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

9. حث الدول المؤمنة بالقانون الدولي على التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية بشأن فشل إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتأكيد على أن وقف إطلاق النار لا يُعفي إسرائيل من تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالخصوص ولا من الخضوع للمساءلة الدولية.

10. حث المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ خطوات إضافية لمساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة، بما يشمل الجرائم الواقعة خلال وبعد وقف إطلاق النار، وحث جميع الدول الأطراف في المحكمة لتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة بحق المسؤولين الإسرائيليين.

11. حث الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى إضافية عن الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالم.

إنياس الفرجاني

12. دعوة جميع الدول والمنظمات لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني والسوري، من خلال آليات العدالة الدولية والإقليمية والوطنية، والدعوة لتطبيق تدابير قانونية وإدارية تشمل مقاطعة منظومة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع تصدير أو نقل أو عبور الأسلحة والذخائر والمواد العسكرية لإسرائيل، وإجراء مراجعة فورية للعلاقات الاقتصادية معها.

13. التأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية ومع منظومة الاحتلال الإسرائيلي، في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي تساهم في تعزيز اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي والإبادة الجماعية، الواردة في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

14. التأكيد على العمل لحشد الدعم الدولي لتجميد مشاركة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ضوء استمرار انتهاكها الجسيم والممنهج لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعدم امتثالها لقرارات الشرعية الدولية.

15. الدعوة لإطلاق اسم جريمة "أهوال" باللغة العربية، و"هولوسايد" "Wholocide" باللغات الأجنبية، لوصم جريمة الإبادة الجماعية، التي ارتكبتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. والدعوة لاعتماد يوم 17 أكتوبر من كل عام كيوم عالمي لاستذكار ضحايا هذه الجريمة، وملاحقة مرتكبيها بكل الوسائل والأدوات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، هذا اليوم الذي شهد في عام 2023 قتل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال لنحو 700 شهيد فلسطيني في أقل من 24 ساعة، بمن فيهم ضحايا مجزرة المستشفى الأهلي العربي (المعمداني) ومجازر أخرى في قطاع غزة. والدعوة لإلحاق العار والعقاب بمن ينكر هذه الجريمة.

16. إدانة الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تقييد عمل المنظمات الحقوقية والإنسانية الفلسطينية، بما في ذلك المداهمات والإغلاقات ومصادرة الممتلكات، والدعوة إلى توفير الحماية الدولية للعاملين في مجال حقوق الإنسان وضمان قدرتهم على أداء مهامهم دون ترهيب أو انتقام.

17. الدعوة إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة، ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم.

18. إدانة القيود والإجراءات الإسرائيلية التي تقوّض حرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، ولا سيما المسجد الأقصى المبارك، والمطالبة باحترام الوضع التاريخي والقانوني القائم للأماكن المقدسة، ووقف الاقتحامات والانتهاكات بحق المصلين.

إنياس الفرجاني

19. إدانة قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق مقر جمعية برج اللقلق المجتمعي في القدس المحتلة، باعتباره اعتداءً على العمل الأهلي والثقافي ومحاولة لتقويض الوجود الفلسطيني في المدينة، والدعوة إلى المجتمع الدولي والبعثات الدبلوماسية لتحمّل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للتراجع عن هذا القرار وضمان حق المؤسسات الأهلية الفلسطينية في العمل بحرية في القدس.

20. تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بـ:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- البدء بخطوات تجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لعدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، واستناداً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

## البند الثالث

## الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22،

إنياس الفرجاني

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

- توصي بـ:

1. إعادة التأكيد على أن وقف إطلاق النار يفرض التزاماً فورياً بالإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، ولا سيّما المعتقلين الإداريين، ووقف منظومة الاعتقال التعسفي والمحاكم العسكرية الاستعمارية.
2. إدانة استمرار قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال جريمة الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر/تشرين أول 2023، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية.
3. دعوة لجنة التحقيق الدولية المستمرة التابعة لمجلس حقوق الإنسان للتدخل العاجل للتحقيق وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن التدهور غير المسبوق في أوضاع الأسرى، بما يشمل استمرار التعذيب، والتجويع، والعنف الجنسي، والإهمال الطبي، والعزل، والحرمان من الزيارات، ومنع التواصل مع المحامين، بما يشكّل امتداداً لجريمة الإخفاء القسري.
4. مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5. المطالبة بإلغاء القوانين والسياسات الإسرائيلية المستحدثة أو المُفعَّلة خلال الأعوام 2024–2026 بحق الأسرى، بما في ذلك:
   - قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين.
   - قوانين الحرمان من العلاج والرعاية الطبية.
   - قوانين سحب الجنسية والمواطنة.
   - توسيع العقوبات الجماعية بحق عائلات الأسرى.

إنياس الفرجاني

6. ضرورة الضغط لوقف سياسة الإهمال الطبي المتعمد، ولا سيّما في ظل استمرار استشهاد الأسرى بعد وقف إطلاق النار، باعتبار ذلك شكلًا من أشكال القتل البطيء والمعاملة القاسية واللاإنسانية.
7. المطالبة بالإفراج الفوري عن جثامين الشهداء المحتجزة في مقابر الأرقام والثلاجات، وتمكين ذويهم من دفنهم بما يحفظ كرامتهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ومطالبة المنظمات الأممية بإرسال بعثة دولية مستقلة لتقصي أوضاع الأسرى الفلسطينيين والعرب في ضوء التقارير المتعلقة بالتعذيب والإخفاء القسري والحرمان من العلاج والوفاة داخل أماكن الاحتجاز.
8. إدانة استمرار إخفاء مصير آلاف المعتقلين الفلسطينيين والعرب بما في ذلك خلال وبعد وقف إطلاق النار، واعتبار ذلك جريمة اختفاء قسري وجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، والمطالبة بالكشف الفوري عن مصير وأماكن الاحتجاز والسماح بزيارات الصليب والهلال الأحمر والأهالي.

## البند الرابع
## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة المقدمة من قبل رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان)، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها؛

إنياس الفرجاني

2. حث البرلمان العربي على تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛
3. توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛
4. النظر في تقديم لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدعم الفني للدول الأعضاء عند الطلب في مجالها؛
5. التأكيد على أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة محورية ومرجعية في إطار الاتفاقيات القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية.

## البند الخامس
## احياء اليوم العربي لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9210 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9249 د.ع (165) بتاريخ 2026/6/22،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة المقدمة من قبل مدير إدارة حقوق الانسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان)،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الإشادة بجهود الدول الأعضاء التي تقوم بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول الاعضاء إلى اتخاذ ما تراه مناسبا لإحياء هذا اليوم.

إنياس الفرجاني

2. **اختيار شعار " حماية الخصوصية في عصر الحقوق الرقمية " لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2027).**
3. **تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "حماية الخصوصية في عصر الحقوق الرقمية" وتعميمها على الدول الأعضاء خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2026.**
4. **تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2027 حول مضمون الشعار "حماية الخصوصية في عصر الحقوق الرقمية"، والتنسيق في هذا الشأن مع من يرغب من الدول الأعضاء ومع الإدارات والآليات المعنية بالأمانة العامة.**
5. **الطلب من الدول الأعضاء مو افاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بالأنشطة الوطنية بمناسبة احياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2027) لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.**

إنياس الفرجاني

## الإعلان العربي للتسامح والسلام

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى وثيقة الإعلان العربي للتسامح والسلام،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2512 – د. ع – (116) – 2025/9/3،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

**يُقـــــرر:**

1- اعتماد الإعلان العربي للتسامح والسلام بالصيغة المرفقة.

2- حث الدول الأعضاء على تنفيذ مضامين الإعلان العربي للتسامح والسلام وضمان تحقيق أهدافه، بالتنسيق مع الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة الثقافة وحوار الحضارات).

**(ق: رقم 9301- د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**( مرفق )**
**ج165/01(03/26)/02- ث (14983)**

# الإعلان العربي للتسامح والسلام

جامعة الدول العربية
المجلس العالمي للتسامح والسلام

**تقديم:**

بتاريخ 17، 18 أكتوبر 2022 نظمت جامعة الدول العربية بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام مؤتمراً دولياً رفيع المستوى بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بعنوان "التسامح والسلام والتنمية المستدامة في الوطن العربي" ووجهت الدعوة للدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ذات العلاقة بموضوعات التسامح والسلام، وألقى معالي الأمين العام أحمد أبوالغيط كلمة الجامعة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، وقد تضمنت تلك الجلسة كلمات عن أهمية التسامح من قداسة البابا الانبا تواضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وصاحب الغبطة والنيافة البطريرك الكردينال مار بشارة بطرس الراعي الكلي الطوبى بطريرك انطاكية وسائر المشرق للموارنة، ومعالي أحمد بن محمد الجروان رئيس المجلس العالمي للتسامح والسلام.

ثم انعقدت الجلسة الأولى للمؤتمر برئاسة معالي السفيرة هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية وناقشت موضوع الإعلام وأثرة في نشر قيم التسامح واستدامة السلام المجتمعي، وانعقدت الجلسة الثانية برئاسة معالي الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير الشئون البرلمانية المصرية السابق وناقشت موضوع مكافحة الكراهية في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ودور المنظمات الدولية في ترسيخ مبادئ التسامح في المجتمع، وفي اليوم الثاني انعقدت الجلسة الثالثة برئاسة معالي الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية وناقشت موضوع مكافحة الكراهية ونشر ثقافة التسامح في الخطاب الديني بين الواقع والمأمول، ثم انعقدت الجلسة الرابعة برئاسة سعادة السفير فهمي فايد أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وناقشت موضوع التسامح واستدامه التنمية على المستويين الإقليمي والعالمي ثم انعقدت الجلسة الخامسة برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور عمرو عزت سلامة أمين عام اتحاد الجامعات العربية وتناولت مسئولية المؤسسات التعليمية والبحثية عن معالجة قضايا الكراهية ونشر قيم التسامح، وانعقدت الجلسة السادسة والأخيرة برئاسة سعادة الاستاذة الدكتورة هاجر أبو جبل رئيس الجمعية العمومية للتسامح والسلام وناقشت موضوع مكافحة الكراهية ونشر ثقافة التسامح في مجتمعات دول ما بعد الصراع.

وقد شهدت جلسات المؤتمر مناقشات ثرية من معالي السادة الوزراء والسفراء ممثلي الدول العربية والمنظمات الدولية والذين أكدوا فيها على ضرورة العمل على نشر قيم التسامح من أجل استدامة السلام، وانتهوا لعدة توصيات أولها إصدار إعلان عربي للتسامح والسلام وعلية قامت جامعة الدول العربية بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام بتكليف عدد من الخبراء بصياغة الإعلان المرفق نصه تنفيذا لتوصيات المؤتمر.

# الإعلان العربي للتسامح والسلام

**انطلاقاً** من تأكيدنا على الالتزام بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أننا قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار؛

**والتزاماً** بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية الذي يهدف إلى توثيق الروابط بين الدول العربية على أساس احترام سيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها؛

**وأيماناً** بما ورد في إعلان مبادئ التسامح الصادر عام 1995 وخاصة نصه على أن التسامح ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام وتسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب؛

**وتأسيساً** على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

**وقلقاً** مما يشهده العالم العربي من نزاعات طائفية وعرقية ومذهبية راح ضحيتها ملايين الأطفال والنساء والشباب، ودُمرت بسببها البنية الأساسية، وهجرت من جرائها ملايين الأسر؛

**وادراكاً** لمخاطر انتشار ظواهر التشدد والعنف والتطرف الفكري، والتي ظهرت بشكل واضح من خلال الواقع الذي تعيشه الكثير من المجتمعات، وانعكست على وسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها؛

**وتسليماً** بأن المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الصادرة لمكافحة التمييز والعنصرية لن تؤتي ثمارها دون استدامة العمل على تحديث آليات تنفيذها؛

**وادراكاً** لأن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب لم تحقق غايتها في تجفيف منابعه، وهو ما يؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهد لمحاربة تلك الآفة؛

**وتأكيداً** على أنه لا يمكن ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة؛

**ووعياً** بالدور الذي تقوم به الجماعات المتطرفة ودعاه الفرقة في إشعال الحروب الداخلية لتفتيت الدول، وتوسيع نطاق نفوذها، والاستيلاء على ثروات شعوبها؛

**وتفهماً** لأن استدامة السلام تقتضي العمل على احترام حقوق الإنسان وخاصة الحق في الكرامة الإنسانية وضمان المساواة وعدم التمييز؛

**وتسليماً** بأن "العيش معاً في سلام" كشعار وقيمة حضارية وضرورة حياتية يقتضي احترام الرأي والرأي الأخر وقبول الاختلافات والخلافات وحسن الاستماع مع اظهار الاحترام والتقدير للآخرين والعيش في أمان، وأن يتعايش المجتمع رغم اختلافاته وأن يتمتع بالقدرة على الاستماع إلى بعضه البعض ويتبادل الاحترام؛

**وثقة** في قدرتنا على استيعاب الخلافات والقضايا التي تؤدي إثارتها للدخول في صرعات أبدية تدمر الدول؛

**ويقيناً** بأن التراث الثقافي غير المادي يمكن أن يساهم في استعادة السلام والأمن، إذ أن الإنسان لديه كل القوى الاجتماعية اللازمة لاستعادة السلام بين الأطراف المختلفة سواء كانوا أفراداً أو عائلات أو مجتمعات؛

**ورغبة** في تحقيق الآمال المشروعة للشعوب العربية في التنمية المستدامة لبلداننا وضمان مستقبل آمن لأبنائنا؛

**وأيماناً** بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية الرسمية في نشر مبادئ الاعتدال وقيم الوسطية الراسخة في الديانات السماوية؛

**وثقة** في قدرة هيئاتنا التشريعية على صياغة القوانين الوطنية الملائمة لمعطيات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبنا، وحماية قيم التسامح الراسخة في ثقافتنا العربية، ومحاربة مظاهر الكراهية الدخيلة على مجتمعاتنا؛

**ويقيناً** بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية في محاربة آفة التطرف وزرع قيم التسامح في عقول أبنائنا، وحماية أجيال المستقبل من الوقوع فريسة لقوى التطرف وأعداء السلام والتي تعمل على زرع الأفكار الخبيثة في عقول الأطفال والشباب،

**وإيماناً** بالدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من قبل السلطات الوطنية في تعزيز روابط تماسك نسيج المجتمع، وتنفيذ فعاليات من شأنها إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع باعتبار تلك المؤسسات باتت من أقوى أدوات التأثير في عالمنا المعاصر،

**واقتناعاً** بأن تمكين المرأة من ممارسة دوراً فاعلا في حياة مجتمعاتهما من شأنه تقديم معالجات حقيقية للعديد من القضايا التي تواجه عالمنا، وذلك اعترافاً بالدور المحوري للنساء في كافة جوانب الحياة؛

**وتأسيساً** على أن تمكين الشباب من ممارسة دوراً فاعلاً في حياة مجتمعاتهم اضحى أحد الآليات الرئيسية الواجب استخدامها لتنفيذ الخطط الاستراتيجية الهادفة إلى معالجة مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

**فأننا نعلن عزمنا على ما يلي:**

1- تعزيز الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية الرسمية في تربية الأجيال الجديدة على التحلي بقيم التسامح والسلام والاخوة الإنسانية ونبذ الكراهية والتطرف والعنصرية والعنف؛

2- تعزيز الدور الذي تقوم به هيئاتنا التشريعية في اصدار القوانين الوطنية التي تعزز قدرة الدول على مكافحة ممارسات الكراهية والتطرف والعنف والإرهاب؛

3- تعزير دور البرلمانات الوطنية في اعتماد آليات برلمانية للوساطة السلمية وحل النزاعات والتوترات ذات الطابع الاجتماعي، وإصدار إعلانات وقرارات من طرف البرلمانات لإدانة خطاب الكراهية والتطرف وأعمال العنف؛

4- تعزيز توجه البرلمانات الوطنية نحو تشكيل مجموعات عمل برلمانية أو لجان دائمة على مستوى البرلمانات الوطنية تعنى بتعزيز الحوار بين الأديان، تعمل بالتنسيق فيما بينها وبين الهيئات الدينية وممثلي المجتمع المدني؛

5- ضمان عدم احتواء المناهج الدراسية لأي أفكار مثيرة للتطرف أو العنصرية أو أفكار قائمة على أساس التمييز الديني أو العرقي أو الطائفي أو أي شكل من أشكال التمييز الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة كافة أشكال التمييز؛

6- العمل على اعتماد مقررات دراسية لصفوف التعليم الأساسي تتضمن قيم التعايش السلمي والتسامح وحقوق الإنسان الراسخة في ثقافتنا العربية؛

7- النهوض بأنشطة الحياة المدرسية لتعزيز دورها الهام في التربية على قيم المواطنة والتسامح والمساواة ومحاربة كل أشكال التمييز؛

8- توجيه البحث العلمي نحو دراسة أسباب تفشي النزاعات العرقية والطائفية وانتشار مظاهر الكراهية في دولنا، واعتماد سبل نشر قيم التسامح ومبادئ السلام؛

9- مكافحة نشر أو طباعة أو توزيع أي كتب أو مؤلفات تتضمن أفكار مثيرة للتطرف أو العنصرية أو أفكار قائمة على أساس التمييز الديني أو العرقي أو الطائفي أو غيرة من أشكال التمييز المحظورة وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة؛

10- تعزيز دور المؤسسات الثقافية والاجتماعية الرسمية في نشر قيم التسامح ومبادئ حقوق الإنسان وتنمية التعاون بين تلك المؤسسات من أجل تنظيم فعاليات مشتركة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتوسيع دائرة نشر تلك القيم والمبادئ؛

11- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة استخدام وسائل الإعلام في بث الدعاية والأفكار التي تهدف إلى التحريض على العنف والكراهية، وتنمية دور وسائل الإعلام في نشر قيم التسامح والسلام وتوعية الجمهور بها؛

12- مكافحة استخدام التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في ازدراء الأديان ونشر ثقافة الكراهية؛

13- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر قيم التسامح وثقافة السلام من خلال وضع برامج توعوية ضد التطرف والتشجيع على الحوار والتسامح بين الأديان ومعالجة التعصب الديني والتمييز العنصري وغيرة من أنواع التمييز والكراهية؛

14- تعزيز دور المرآة والشباب في مجال نشر قيم التسامح ودورهما في مكافحة كافة اشكال الكراهية والتطرف والعنف؛

15- العمل على خلق شراكات بين القطاعين العام والخاص وهيئات المجتمع المدني الرسمية بهدف تعزيز المبادرات المشتركة ذات النفع العام والمرتبطة بقيم التسامح والسلام والتعايش؛

16- تعزيز التبادل الثقافي والفني في الوطن العربي من أجل تقوية الروابط الإنسانية وزيادة الوعي المشترك بالثقافات المختلفة.

**ترشح دولة قطر لاستضافة دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام 2036**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2026/57130/5 بتاريخ 2026/6/10،
  - وعلى ميثاق جامعة الدول العربية،
- وايماناً بأهمية تعزيز الحضور العربي في القطاع الرياضي الدولي،

**يُقـــــرر:**

1- دعم ترشيح دولة قطر لاستضافة دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام 2036.
2- دعوة الدول الأعضاء إلى تأييد هذا الترشح في المحافل الدولية.
3- التأكيد على أهمية التنسيق العربي المشترك لدعم المبادرات الدولية.
4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

**(ق: رقم 9302- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**مشروع الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2026 – 2031)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى مشروع وثيقة الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2026 – 2031)،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2513 – د. ع – (116) – 2025/9/3،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

**يُقـــــرر:**

تأجيل النظر في هذا الموضوع وعرضه على الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

**(ق: رقم 9303– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**التقرير السنوي السابع عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان عن عام 2025**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى التقرير السنوي للعام 2025 للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- واستنادا على المادة (48) – الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على "تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بالتقرير السنوي السابع عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان عن عام 2025، وما تضمنه من أنشطة ومرئيات وتوصيات.

**(ق: رقم 9304- د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

## الانخراط في التحالف الدولي للرياضة والهجرة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 1078 بتاريخ 2026/3/5،
- واعتباراً لأهمية الرياضة كرافعة اجتماعية وكوسيلة فعالة لتعزيز الادماج الاجتماعي وتحسين حكامه الهجرة،
- وأخذاً في الاعتبار الرؤية المشتركة للدول والمؤسسات والمبادرات المقدمة لتعزيز الربط بين الرياضة والهجرة، والسعي إلى خلق إطار دولي لتجسيدها على أرض الواقع من خلال وضع منصة واعدة لتطوير مشاريع تدمج الرياضة في سياسات الهجرة والتنمية،
- وإذ يرى أهمية انخراط كافة الدول في تلك المبادرة والمساهمة الفعالة في تحقيقها وتطويرها،

**يُقـــــرر:**

1- تثمين مبادرة إطلاق "مجموعة الأصدقاء المعنية بالرياضة والهجرة" وتشكيل تحالف دولي لوضع منصة واعدة لتطوير مشاريع تدمج الرياضة في سياسات الهجرة والتنمية.

2- دعوة الدول العربية إلى الانخراط في ذلك التحالف الدولي، والمساهمة بفعالية في نجاح تلك المبادرة لتعزيز الروابط بين الرياضة والهجرة لخدمة التنمية والادماج.

3- تقديم الشكر إلى المملكة المغربية على تلك المبادرة وجهودها لتجسيدها على أرض الواقع.

4- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار.

**(ق: رقم 9305- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتائج الاقتراع السري الذي أجراه المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــرر:**

تعيين السيد مبروك مقدم مرشح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

**(ق: رقم 9306- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرار المجلس على مستوى قمة بغداد رقم 915 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
  - وعلى قرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 9212 د. ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
- وإذ يؤكد أهمية مشاركة الدول العربية في هذه المؤتمرات والفعاليات الأخرى ذات الصلة، وأن مشاركتها أو استضافتها أحد هذه الفعاليات تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،
- وإذ يشيد بجهود جامعة الدول العربية والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة قضايا التغيرات المناخية، والنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمرات الأطراف COP28 وCOP29 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية.

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

2- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

3- الإشادة بإطلاق التقرير الأول عن حالة المناخ في المنطقة العربية بتاريخ 2025/12/4، الذي تم إعداده في إطار التعاون بين جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية

والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ودعوة الدول العربية إلى الاستفادة منه في دعم مواقفها التفاوضية.

4- الإشادة بجهود الأمانة العامة في متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ والتأكيد على أهمية استمرار تواجد جناح جامعة الدول العربية في الدورات القادمة لمؤتمرات الأطراف إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتكليفها بتقديم تقرير حول اقتراح آلية مستدامة لتمويل إقامة هذا الجناح وعرضه على المجلس في دورته المقبلة.

5- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة التواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

6- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

**(ق: رقم 9307- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**دعم خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية المُلحة في الجمهورية اليمنية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية رقم (ق ق 79 د.ع (5) 2025/5/17) المعنون: "دعم الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية في الجمهورية اليمنية"،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادية (116) رقم 2488 بتاريخ 2025/9/3، بشأن تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية اليمنية لإعداد دراسة حول إمكانية انشاء صندوق عربي لتمويل خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية الملحة في الجمهورية اليمنية، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادية (117) رقم 2528 بتاريخ 2026/2/5، الذي أخذ علما بالدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية اليمنية بشأن إمكانية انشاء الصندوق وإحالة هذه الدراسة إلى مجلس الجامعة على المستوي الوزاري في دورته العادية (165)،
  - وعلى تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - وعلى تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (116) و(117)،
  - وعلى خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية الملحة ذات الأولوية في الجمهورية اليمنية،
  - وعلى نتائج أعمال اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
  - وعلى قراره رقم 9249 د.ع.م (165) بتاريخ 2026/6/22، بشأن إحالة المواضيع المتبقية من الدورة (165) لمجلس الجامعة الى الدورة العادية (166) ومن ضمنها هذا البند،
- وإذ يأخذ في الاعتبار ما تواجهه الجمهورية اليمنية من تحديات اقتصادية وتنموية وإنسانية متراكمة، وما ترتب على انقلاب مليشيا الحوثي الإرهابية على مؤسسات الدولة وما أعقبه من صراع وحرب

من أضرار جسيمة طالت البنية التحتية والخدمات الأساسية والقطاعات الإنتاجية، وما خلفته من تداعيات اقتصادية واجتماعية وإنسانية واسعة، بما يستدعي دعم جهود الحكومة اليمنية في استعادة مؤسسات الدولة، وتعزيز التعافي الاقتصادي والتنمية، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية،

- وإذ يرحب بخطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية الملحة ذات الأولوية في الجمهورية اليمنية، وما تتضمنه من مشاريع تستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية وتعزيز الخدمات والبنية التحتية ودعم التعافي الاقتصادي والتنمية، وإذ يؤكد أن دعم هذه الاحتياجات والمشاريع يمثل استثمارا في استقرار اليمن ووحدته، وتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، وأمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة، بما يخدم الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد أن إنشاء الصندوق يمثل تجسيدا للتضامن العربي وتكامل الجهود العربية التنموية والإنسانية تجاه الجمهورية اليمنية، واستمرارا لنهج جامعة الدول العربية ودولها الأعضاء في مساندة الدول العربية في مواجهة الأزمات ودعم جهود التنمية والاستقرار،
- وفي ضوء المناقشات، وتلبية للدعوة الأخوية التي وجهها فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية، إلى الأشقاء العرب لتأسيس صندوق عربي للمساهمة في دعم الاحتياجات التنموية وتمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات الأساسية، بما يسهم في بناء نموذج تنموي جاذب لخيار السلام والتنمية والتعايش،

## يُقـــرر:

1- إنشاء صندوق عربي لتمويل خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية المُلحة في الجمهورية اليمنية.

2- الطلب من الأمانة العامة والجمهورية اليمنية والدول المساهمة في تحديد آليات عمل الصندوق.

3- الطلب من الأمانة العامة تحديد مجالات الدعم للقطاعات المناظرة لاختصاصاتها طبقا للمعايير الخاصة باختيار المشاريع التي استندت اليها خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية المُلحة المعدة لهذا الغرض، وذلك بعد التشاور مع الدول والجهات الراغبة بدعم الصندوق (منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، والمجالس الوزارية المتخصصة).

4- الطلب من الجهات المختصة في الحكومة اليمنية، وعبر وزارة الخارجية، تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتضمن بيانات وتفاصيل معززة بالوثائق حول ما تم تقديمه من الجهات المانحة وما تم إنجازه من مشاريع وتلبية احتياجات طارئة وبما يضمن حوكمة الإجراءات وشفافية الصرف.

5- دعوة الدول العربية الراغبة، ومؤسسات وصناديق التمويل والتنمية العربية، والجهات المانحة، والقطاع الخاص العربي، إلى المساهمة في موارد الصندوق، كل حسب إمكانياته، بما يعزز التضامن العربي ويدعم جهود إعادة الإعمار والتنمية في الجمهورية اليمنية .

6- اعتماد خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية الملحة ذات الأولوية في الجمهورية اليمنية إطارا مرجعيا لتحديد المشاريع التي تستفيد من موارد الصندوق، مع تحديثها بصورة دورية بالتنسيق بين الحكومة اليمنية والأمانة العامة .

7- دعم الجمهورية اليمنية، في إطار الخطة والصندوق، في تمويل وتنفيذ المشاريع والاحتياجات التنموية ذات الأولوية القصوى، وفقا للمصفوفة والمعايير المعتمدة في خطة الاحتياجات التنموية ومشاريع البنية التحتية الملحة، وبما يسهم في تحسين الخدمات الأساسية، وتعزيز البنية التحتية، ودعم القطاعات الإنتاجية، ورفع مستوى الصمود الاقتصادي وتحقيق التعافي والتنمية على المديين المتوسط والطويل.

8- تنفذ المشاريع الممولة في إطار هذا القرار من خلال المؤسسات الوطنية اليمنية ذات الكفاءة والاختصاص، أو من خلال آليات تنفيذية يتم الاتفاق عليها مع الجهات الممولة، وبالتنسيق مع الحكومة اليمنية.

**(ق: رقم 9308- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- تحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على الفقرة رقم (1) من القرار، والخاصة بإنشاء الصندوق.

## تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة للجامعة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9213 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9249 د.ع.م (165) بتاريخ 2026/6/22،
- وفى ضوء الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

**يُقـــرر:**

تعيين السيد عبد الكريم عبد القادر المحمد، مرشح الجمهورية العربية السورية، رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

**(ق: رقم 9309– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**التحضير للدورة 11 للمنتدى العالمي للمياه (الرياض – 2027)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للمياه رقم 314 د.ع 16 بتاريخ 2024/11/27،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية لهذه المنتديات والفعاليات الأخرى ذات الصلة، تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بطرح الأولويات العربية في المنتديات العالمية،
- وإذ يشيد بجهود جامعة الدول العربية في التنسيق للمسار العربي في المنتدى العالمي للمياه،

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على أهمية تقديم الدعم اللازم للمملكة العربية السعودية في إطار استضافتها للدورة الحادية عشر للمنتدى العالمي للمياه WWF11 والمقرر عقدها في الرياض في عام 2027، ودعوة الدول العربية للمشاركة الفعالة في المنتدى والفعاليات الجانبية، والتنسيق المسبق وتعزيز التعاون بينها فيما يتعلق بالموضوعات التي ستناقش فيه.

2- التأكيد على أهمية وجود مسار عربي واحد يضم جميع الدول العربية وأن تقوم الأمانة العامة بدور المنسق للمسار العربي في جميع دورات المنتدى العالمي للمياه.

3- دعم جهود الأمانة العامة كمنسق للمسار العربي في المنتدى العالمي للمياه، ودعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم الفني اللازم للأمانة العامة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وإعداد تقرير حول "أهم جوانب التنسيق العربي للتحضير للدورة 11 للمنتدى العالمي للمياه" والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة المقبلة.

**(ق: رقم 9310– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

## تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- استناداً إلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة للجامعة،
- وفي مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــرر:**

تعيين السيد مصطفى أمدجار مرشح المملكة المغربية، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

**(ق: رقم 9311- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب**
**وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**يُقـــــرر:**

1- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

2- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي

أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

5- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

6- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية، المنشأتين في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ودعوة الدول العربية إلى تغذيتهما بالبيانات المطلوبة.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

8- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

9- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

10- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

11- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

12- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

13- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

14- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

16- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ،ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ،وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الائمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب ومركز التميز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الامارات العربية المتحدة ،وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية ، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين .

17- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة

الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

18- أخذ العلم بتنظيم الأسبوع العربي لمكافحة الإرهاب خلال الفترة 4–10 يناير/كانون ثاني من كل عام في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ودعوة الدول العربية للمشاركة في فعاليته.

19- الإشادة بإعلان الكويت الصادر في ختام المؤتمر رفيع المستوى الرابع حول (مكافحة الإرهاب وبناء آليات مرنة لأمن الحدود – مرحلة دولة الكويت من عملية دوشنبي) الذي عقد في دولة الكويت يومي 4 و2024/11/5.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات كل من الاجتماع (38) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 10 و2026/2/11 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، والاجتماع (39) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 25 و2026/8/26 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

21- أخذ العلم بنتائج المؤتمر الإقليمي حول "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب: التحديات وآفاق العمل بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، الذي عقد في بيروت خلال الفترة 27–2025/9/29، برعاية سامية من رئيس الجمهورية اللبنانية وحضور معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

22- الترحيب بتوقيع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطا بتاريخ 2025/12/7، والتي تهدف الى تعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز التنسيق في مكافحة الإرهاب والجرائم العابرة للحدود.

23- الترحيب بنتائج ورشة العمل العربية المتخصصة حول: إدماج سياسات مكافحة التطرف في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب" التي عقدت يومي 22 و2026/4/23، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

24- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

**(ق: رقم 9312– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**استضافة المملكة الأردنية الهاشمية للمؤتمر الدولي رفيع المستوى لمبادرة تعزيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني بعنوان: "صون الإنسانية في الحرب" في الربع الأخير من العام 2026**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/أ/450 بتاريخ 2026/2/16،
- وإذ يؤكد أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وضرورة تعزيز حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية والمرافق الصحية،
- وإذ يشير إلى التحديات المتزايدة التي تواجه احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة وما يترتب عليها من تداعيات إنسانية جسيمة، والجهود العربية المبذولة للتعامل معها بما في ذلك إنشاء اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني،
- وإذ يرحب بالمبادرة العالمية لتعزيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني التي أُطلقت عام 2024 بمبادرة مشتركة من المملكة الأردنية الهاشمية وعدد من الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- وإذ يقدر الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في إطار هذه المبادرة، بما في ذلك استضافتها للمؤتمر الإقليمي العربي رفيع المستوى للأمناء العامين في وزارات الخارجية في الدول العربية بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 2025 في منطقة البحر الميت،
- وإذ يحيط علماً بعزم المملكة الأردنية الهاشمية استضافة المؤتمر الدولي رفيع المستوى بعنوان" صون الإنسانية في الحرب "خلال عام 2026،

**يُقـــــرر:**

1- الإشادة بالمبادرة العالمية لتعزيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني وأهدافها الرامية إلى ترسيخ احترام قواعده وتعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

2- دعم وتأييد استضافة المملكة الأردنية الهاشمية للمؤتمر الدولي رفيع المستوى بعنوان" صون الإنسانية في الحرب" الذي سيعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في الربع الأخير من العام 2026.

3- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في مسارات العمل المختلفة للمبادرة، وفي اعمال المؤتمر الدولي مدار البحث.

4- الطلب من اللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني والأمانة العامة متابعة هذا الموضوع، والتنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية والدول العربية لضمان مشاركة عربية فاعلة في أعمال المبادرة والمؤتمر.

**(ق: رقم 9313- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9221 – د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4 بشأن بحث الأمانة العامة على إستكمال إنجاز الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة، وعرضها على اجتماع المندوبين الدائمين تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة للمجلس للبت فيها، وعرض نتائجها على فريق العمل الثالث المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية برئاسة دولة الامارات العربية المتحدة لمناقشة الدراسة القانونية بشأن العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحول مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإنشاء كيانات جديدة تحت مظلة جامعة الدول العربية، المنعقد بتاريخ 2026/1/20 بمقر الأمانة العامة،
  - وعلى التوصية الصادرة عن فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، المُنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها، خلال اجتماعه السادس عشر على مستوى الخبراء برئاسة جمهورية العراق، المنعقد بتاريخ 2026/2/25، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد المناقشة،

**يُقـــــرر:**

1- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شمولية أوسع وتقديم توصيات بشأن العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحول مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإنشاء كيانات جديدة تحت مظلة جامعة الدول العربية، بما في ذلك اعداد مشروع جديد موحد للأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية المتخصصة يتضمن الأحكام العامة المشتركة التي تنظم العمل بها، بما في ذلك تحديد مرجعية هذه المجالس سواء لمجلس الجامعة او المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، وكذلك تحديد مفهوم دقيق لمدى تطبيق المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي على المجالس الوزارية المتخصصة والاستثناءات التي وردت عليها إن وجدت.

2- عقد اجتماع آخر للسادة المندوبين الدائمين لمناقشة الدراسة الشمولية تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة للمجلس للبت فيها، وعرض نتائجها على فريق العمل الثالث المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية.

**(ق: رقم 9314- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 9-2026/2/12 بمقر الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25- 2025/8/28، والذي تم تعميمه بتاريخ 2025/8/31،

**يُقـــرر:**

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 9 - 2026/2/12 بمقر الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9315- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تعديل الفقرة (4) من المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الاعلام العرب**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (ق 576 د.ع/55) بتاريخ 2025/11/26،
  - وعلى الفقرة (4) من المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الاعلام العرب،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 9-2026/2/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تعديل الفقرة الرابعة من المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الاعلام العرب لتقرأ كما يلي:

"4- للمجلس اختيار أربعة دول لضمها كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين."

**(ق: رقم 9316- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**النظام الأساسي للمجلس العربي**
**للشؤون الجمركية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2495- د.ع 116) بتاريخ 2025/9/3،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 9-2026/02/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية، بالصيغة المرفقة.

**(ق: رقم 9317- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

( مرفق )

ج01/166/(09/26)/39-ن(15572)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

# النظـــام الأســـاسي للمجلـــس العربـــي للشـــؤون الجمركـــية

**تمهيد:**

إقرارًا منها بأهمية التعاون الوطيد بين والدول العربية في مجال الشؤون الجمركية، وإيجاد إطار مؤسسي لتقوية الترابط فيما بينها.

ورغبة منها في تعزيز التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1248 في دورته العادية 56 لسنة 1995(ق1248–م ق–د.ع 56–ج2–1995/9/13) والذي جاء فيه "تكليف الأمانة العامة – الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية – بالدعوة إلى عقد اجتماع لمديري الجمارك ومسئولي النقل في الدول العربية لبحث العديد من الأمور منها "تسهيل الإجراءات الجمركية واختصار الوقت في إنجازها، وإزالة القيود وتبسيط الإجراءات الخاصة بالشاحنات العابرة، وأية مجالات أخرى يرى المجتمعون أنها تسهل عملية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية،

ونظراً لتطور العمل الجمركي وأهمية إيجاد آلية لتنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية ووضع استراتيجية عربية مشتركة للشؤون الجمركية من اجل تسهيل التجارة فيما بينها،

وإشارةً إلى مخرجات اجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية رقم (45) والذي تم عقده يوم 24 فبراير 2025، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2495 – د.ع 116 –2025/9/3)

فقد اتفقت الدول الأعضاء على وضع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية على النحو التالي: –

**المادة الأولى: تعاريف**

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة أمام كل منها:

الجامعـة : جامعة الدول العربية

مجلس الجامعـة : مجلس جامعة الدول العربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المجلـس : المجلس العربي للشؤون الجمركية

رئيس المجلس : رئيس المجلس العربي للشؤون الجمركية

الأمانة الفنيـة : الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

**المادة الثانية: إنشاء المجلس**

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس العربي للشؤون الجمركية، يتألف من رؤساء الهيئات ومديري عموم الإدارات الجمركية في الدول العربية، وفق التنظيم الداخلي لكل دولة، ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة الثالثة: أهداف المجلس**

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية من أجل وضع استراتيجية جمركية مشتركة، لتيسير التجارة وتعزيز الأمن الجمركي، من خلال: -

1- تطوير العمل الجمركي في الدول العربية ورفع الكفاءة الفنية للإدارات الجمركية بما يسهم في تيسير التبادل التجاري العربي البيني.
2- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة واللوائح والمصطلحات المتعلقة بالشؤون الجمركية.
3- السعي لتنشيط التعاون الجمركي العربي عبر تبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني القابل للتنفيذ.
4- التعاون والتنسيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة. وكذلك المنظمات والهيئات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية.
5- تقديم الاستشارة في إطلاق الاتحاد الجمركي العربي وفقا لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة الرابعة: اختصاصات المجلس**

1- تقديم مقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.
2- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة به.

3- الإشراف على أعمال اللجان (لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات، لجنة التعاون الجمركي، لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق).

4- تشكيل اللجان الفنية والإشراف عليها.

5- إصدار التقارير والقرارات ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في اعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ تلك القرارات.

6- توجيه الدعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، من الهيئات والاتحادات والمنظمات العاملة في الشأن الجمركي، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في الجامعة.

7- اعتماد الموازنة السنوية للمجلس والتقارير المالية السنوية، وفقا للإجراءات والضوابط المتبعة في الأمانة العامة.

8- المشاركة في الاجتماعات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي وفقا للإجراءات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

9- دراسة ما يحال إليه من موضوعات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة الخامسة: مكان ودورات وصحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات**

**(أ)** مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناءً على دعوة منها، وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

**(ب)** دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا عادياً مرة واحدة كل عام، بناءً على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأول من السنة، ويجوز أن يعقد اجتماعا غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبناءً على طلب دولة عضو وتأييد دولة أخرى.

**(ج)** صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة، يتحقق نصاب اجتماع المجلس في دوراته العادية – الاستثنائية إن وجدت – بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**المادة السادسة: رئاسة المجلس**

1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس رئيس هيئة/ مدير عام الجمارك الحاضر من الدولة العضو التي تليها حسب الترتيب الهجائي للدولة صاحبة الرئاسة الحالية، مع

احتفاظ تلك الدولة بحقها في ترأس الاجتماع للدورة العادية التي تليها ولمرة واحدة فقط.

2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة، تكون الرئاسة لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة المضيفة.

3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية واحدة (عام واحد).

4. مع مراعاة أحكام هذا النظام، والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد التقرير والقرارات.

**المادة السابعة: الأمانة الفنية للمجلس**

تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال الأمانة الفنية للمجلس وفقا للمهام التالية:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التابعة له.

2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس واللجان التابعة له.

3- صياغة تقارير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس، وتقارير وتوصيات اللجان التابعة له، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

4- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس واللجان التابعة له.

5- إعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال اجتماعات المجلس أو التي يطلبها المجلس، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.

6- اقتراح مشروع الموازنة السنوية، وإعداد التقارير المالية السنوية للمجلس.

7- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

**المادة الثامنة: موازنة المجلس**

1. بما يتماشى مع أنظمة ولوائح وقرارات جامعة الدول العربية تتكون موازنة المجلس من:

**(أ)** المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء.

**(ب)** التمويل الذي توفره، بموافقة المجلس، الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية، لتنفيذ المشروعات.

**(ج)** التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس من الدول الأعضاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية.

**(د)** حصيلة أنشطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها بالاشتراك أو بالتعاون مع جهات أخرى.

**(د)** أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

2. يكون الصرف من حساب المجلس لتمويل أنشطة؛ أو تنفيذ مشروعات معينة ممولة من جهات مذكورة في الفقرة (ب) من البند 1، والتي يتخذ المجلس قرارات بشأنها ولا تغطيها موازنة الأمانة العامة للجامعة.
3. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة لدى الأمانة العامة، ويتولى الأمين العام المساعد – رئيس قطاع لشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب، وفقا للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.
4. تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

**المادة التاسعة: أحكام ختامية**

1. يحل هذا المجلس، محل اجتماع السادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية.
2. يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بناءً على طلب أي من الدول الأعضاء، بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، ويسري هذا التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. يحال أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه.

وافق مجلس الجامعة في دورته العادية (166) على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية بموجب قراره رقم 9317 بتاريخ 2026/9/7.

## تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 9-2026/2/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تعديل الفقرة (1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لتقرأ كما يلي:

"1- يعين المجلس لكل لجنة رئيساً من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع وجوب مراعاة مبدأ التداول كما لا يجوز للدولة الواحدة الترشح لرئاسة أحد اللجان إذا كانت رئاستها للجنة أخرى لا تزال قائمة إلا إذا لم يكن هناك مرشحا آخر لرئاستها."

**(ق: رقم 9318- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**النظام الاساسي**
**لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2470 – د.ع 115) بتاريخ 2025/02/13،
  - وعلى مسودة النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 9-2026/2/12 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالصيغة المرفقة.

**(ق: رقم 9319– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

# النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية
# للحد من مخاطر الكوارث

## النظام الاساسي
## لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

**ديباجة:**

تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق ق:319 د.ع (17) – 2005/3/23) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1676 – د.ع 79 – 2007/2/15) بإنشاء آلية عربية للحد من مخاطر الكوارث.

واستناداً الى اتفاقية التعاون العربية المُقرة منذ عام 1990 في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة.

وتفعيلاً لقرار القمة العربية ال (29) المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية رقم 733 في 2018/4/15 لتعديل مسمى الآلية لتصبح " آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث"، واعتبارها الآلية العربية المعنية بالتعاون والتنسيق مع الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، وإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2030، وما يستجد من اطر دولية وإقليمية.

فقد اتفقت الدول الأعضاء على وضع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث على النحو التالي:

### المادة الأولى

**تعاريف:**

1. يسمى هذا النظام: **النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث**، ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد الآلية وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
2. تكون للعبارات الآتية في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها:

| | | |
|---|---|---|
| الآلية | : | آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. |
| الجامعة | : | جامعة الدول العربية. |
| الامانة العامة | : | الامانة العامة لجامعة الدول العربية. |
| الدول الأعضاء | : | الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية. |
| المنظمات المتخصصة | : | المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة. |
| الأمانة الفنية للآلية | : | الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاقتصادية: ادارة الاسكان والموارد المائية والحد من الكوارث. |
| نقاط الاتصال | : | نقاط الاتصال الوطنية المعنية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية ممثلة بنقاط الاتصال الذين تحددهم الدول الأعضاء أو من |

ينوب عنهم على المستوى الفني (الخبراء).

الشركاء : الشركاء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

## المادة الثانية

**عضوية الآلية:**

تتكون عضوية الآلية من الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية من نقاط الاتصال.

## المادة الثالثة

**شركاء الالية:**

للآلية الاستعانة بالشركاء في موضوع الحد من مخاطر الكوارث وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

## المادة الرابعة

**أهداف الآلية:**

1. تعزيز وتنسيق الجهود الوطنية والعربية والدولية وبلورة رؤية وأولويات استراتيجية ومجالات الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية.
2. تعزيز الآليات المؤسسية وآليات التنسيق وتدابير الرصد والمتابعة لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية العربية للحد من مخاطر الكوارث، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك، الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.
3. الحد من الآثار السلبية التي تسببها الكوارث، وتحقيق انخفاض فعلي ملموس في خسائر الكوارث من أرواح وممتلكات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في مجتمعات ودول المنطقة العربية.
4. تشجيع الهيئات الوطنية في الدول العربية لتعزيز قدراتها في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، بهدف فهم الكوارث وادارتها، وزيادة الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، لزيادة القدرة على مواجهتها مع تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء بشكل أفضل في مراحل التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.
5. تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة ومجالسها الوزارية المتخصصة ومنظماتها المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها ولجانها الإقليمية، والمنظمات والهيئات العربية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العربية، والاتحادات العربية لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لزيادة كفاءة العمل في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفق

نهج متعدد القطاعات لتحقيق انخفاض ملموس في المخاطر التي تواجه المنطقة العربية بما يتماشى مع الغايات العالمية وفقاً للوائح والانظمة المعمول بها لدى جامعة الدول العربية.

## المادة الخامسة

**مهام الآلية:**

1. دعم وبناء قدرات الدول العربية الفنية والمؤسسية للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لآثارها السلبية. والارتقاء بالوعي العام، والتدريب وتنمية المهارات، مع مراعاة خصوصية وأولويات المنطقة والتحديات المختلفة السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية والصحية ومراعاة القدرات المتفاوتة للدول العربية في الحد من مخاطر الكوارث.
2. حث الدول العربية على تفعيل الاتفاقيات والبروتوكولات العربية والدولية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
3. تيسير التنسيق لتعزيز القدرات واتاحة المعلومات الناتجة عن رصد وتدوين وتوزيع البيانات المتعلقة بالأخطار الأساسية، وقابلية التضرر، وخسائر الكوارث على المستوى العربي والوطني والمحلي. وإعداد احصائيات وقاعدة بيانات عربية تتيح المعلومات، وتمكن من مواجهة مخاطر الكوارث في الدول العربية.
4. السعي لإنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر عربية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة العربية، ووضع خطط استعداد وخطط احترازية وخطط تعافي من مخاطر الكوارث وخطط اعادة الاعمار بشكل أفضل.
5. العمل على موائمة الاستراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث مع الخطط التنموية على المستويين الوطني والعربي، بما في ذلك في مجالات الاستثمارات العامة والخاصة وتحقيق اهداف التنمية المستدامة.
6. متابعة مخرجات المنتديات العالمية والاقليمية للحد من مخاطر الكوارث.
7. رصد ومتابعة أعمال الحد من مخاطر الكوارث في إطار الاستراتيجيات العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، بالاسترشاد بنظام رصد إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث ووضع المؤشرات اللازمة لذلك.
8. التنسيق في مجال تطوير التشريعات وتفعيل القوانين واللوائح المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
9. الحث على إنشاء وتطوير منتديات وطنية/ محلية متعددة القطاعات للحد من مخاطر الكوارث وادارتها.
10. دعم وتشجيع البحث العلمي الخاص بالحد من مخاطر الكوارث، وتقييم الاحتياجات قبل وأثناء وبعد الكارثة، واستخدام التكنولوجيا بما في ذلك أدوات الذكاء الاصطناعي لتعزيز التصدي لها.
11. متابعة التطورات في مجال تنفيذ الاستراتيجيات العربية والدولية للحد من مخاطر الكوارث على

ضوء المعلومات والتقارير التي توفرها الدول العربية أعضاء الآلية وشركاؤها وإعداد تقارير دورية بشأنها.

12. استقطاب الموارد المادية والمالية والفنية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية لدعم برامج الحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات الوقاية، والاستعداد، والاستجابة بما فيها الإغاثة، والتعافي، والتعامل مع الكوارث.
13. للآلية أن تعهد إلى أحد الدول الأعضاء "بعد موافقته" دراسة موضوع معين أو تُكّلفه بملف موضوع معين بما في ذلك حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
14. أية مهام أخرى توكل للآلية وفقاً للآليات المعمول بها في جامعة الدول العربية.

## المادة السادسة

**اجتماعات الآلية:**

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة.
2. يجوز للآلية ان تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة عند الاقتضاء، بناءً على طلب الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها بجامعة الدول العربية.
3. يمكن للأمانة الفنية للآلية دعوة الشركاء المذكورين في المادة الثالثة من هذا النظام للمشاركة في اجتماعات الآلية وفقا للوائح المعمول بها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
4. تعقد الآلية اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها أن تجتمع في أي دولة من الدول الأعضاء إذا طلبت استضافة الاجتماع.
5. يمثل ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للآلية.
6. تكون رئاسة الآلية عند انعقادها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، دورية لكل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال غياب الدولة تكون الرئاسة للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي، مع احتفاظ تلك الدولة بحقها في ترأس الاجتماع للدورة العادية التي تليها ولمرة واحدة فقط، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
7. عند استضافة الدورات العادية والاستثنائية/ طارئة للآلية في إحدى الدول الأعضاء، تكون الرئاسة للدولة المضيفة، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

## المادة السابعة

**اتخاذ القرارات:**

تتخذ الآلية قراراتها بناء على المواد ذات الصلة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

## المادة الثامنة

**الأمانة الفنية للآلية ومهامها:**

تتولي جامعة الدول العربية: قطاع الشؤون الاقتصادية، ادارة الاسكان والموارد المائية والحد من الكوارث، مهام الأمانة الفنية للآلية، ولها في سبيل ذلك:

1- تقديم تقارير متابعة دورية عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الآلية.
2- التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والجهات الدولية والإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.
3- اعداد مشروع جدول أعمال دورة الآلية، وابلاغه للدول الاعضاء وبقية شركاء الآلية مع الدعوة للاجتماع قبل ستة اسابيع على الأقل من موعد عقد الدورة، وفقاً للنظم المعمول بها في جامعة الدول العربية.

## المادة التاسعة

**تشكيل اللجان المؤقتة:**

للآلية أن تشكل لجاناً مؤقتة لدراسة موضوعات معينة بدعوة من الأمانة الفنية، وتجتمع هذه اللجان في الفترة ما بين دورات الانعقاد وترفع توصياتها للآلية.

## المادة العاشرة

**تعديل النظام الاساسي:**

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للآلية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

## المادة الحادية عشر

**نفاذ وسريان النظام:**

يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.

**مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9219 د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4 الخاص بمسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (555) بتاريخ 2024/5/29 بالموافقة على النظام،
  - الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد المناقشة،

**يُقـــرر:**

تأجيل النظر في الموضوع إلى الدورة المقبلة.

**(ق: رقم 9320- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة**
**"الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج"**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9220 د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4، الخاص بمسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (546) بتاريخ 2024/5/29 باعتماد المرصد والمنصة المدمجة كآلية تنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة كآلية تنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 25- 2024/8/29،
- وبعد المناقشة،

**يُقـــرر:**

تأجيل النظر في الموضوع إلى الدورة المقبلة.

**(ق: رقم 9321- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقريري الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (164-165) و (165-166)،
  - على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9222 – د.ع 164 بتاريخ 2025/9/4 الخاص بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية واستمرارية عمل الفرق المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية.
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (896) الصادر عن الدورة العادية (33) المنعقدة بمملكة البحرين بتاريخ 2024/5/16، والذي تضمن تكليف اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين وفرق العمل المنبثقة عنها لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها بمواصلة أعمالها وتقديم تقرير توافقي وشمولي عن مهامها الموكلة إليها، وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (162)،
  - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع العشرين للجنة مفتوحة العضوية لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها (على مستوى المندوبين الدائمين) برئاسة جمهورية العراق، المنعقد بتاريخ 2026/3/4 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- وبعد المناقشة،

**يُقـــــرر:**

1- الإحاطة علماً بالنتائج التي توصلت إليها فرق العمل الأربعة المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها.

2- توجيه الشكر لرؤساء الفرق الأربعة (المملكة العربية السعودية، والجمهورية التونسية، وجمهورية العراق، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) على المجهود الذي تم بذله خلال الفترة الماضية وما تم التوصل اليه من نتائج.

3- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض نتائجها على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة مع إبراز النقاط العالقة لكل فريق إن وجدت لاتخاذ ما يراه مناسباً وأوجه التقدم الحاصل وسبل تعزيزه، وصولاً لإعداد تقرير توافقي وشمولي عن المهام الموكلة إليها طبقاً للقرار (896) الصادر عن الدورة العادية (33) لمجلس الجامعة على مستوى القمة بالمنامة، مملكة البحرين، بتاريخ 2024/5/16.

**(ق: رقم 9322- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى نص المادة الثامنة فقرة (1) من النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذ الشأن،

**يُقـــرر:**

تعيين السيد سعيد بن عبدالله السويدي، مرشح دولة قطر، رئيسا للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني لمدة سنتين.

**(ق: رقم 9323- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## تعيين قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية،
  - وعلى قراره رقم 8833 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

**يُقـــرر:**

الموافقة على تعيين السادة الاتية أسماؤهم وفق الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية "قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية" لمدة ثلاث ســـنوات اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين أول 2026:

| | |
|---|---|
| 1- السيد سمير بن جلول | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| 2- فضيلة الشيخ د. عبد المحسن بن محمد بن عبدالله المعيوف | المملكة العربية السعودية |
| 3- السيد د. عدنان مفتاح عمر الكيش | دولة ليبيا |
| 4- السيدة المستشارة فاطمة الغازي | المملكة المغربية |
| 5- سعادة القاضي سيد محمد أدي مولاي احمد | الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

**(ق: رقم 9324– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

## تعيين أمين مظالم عربي

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 1078 بتاريخ 2026/3/5،

**يُقـــــرر:**

1- الترحيب بمبادرة المملكة المغربية بشأن إحداث "أمين مظالم عربي" كآلية وساطة لتسوية النزاعات.

2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المملكة المغربية لإعداد تصور في الموضوع، واحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، تمهيداً لعرضه على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة.

**(ق: رقم 9325- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109) التي عُقدت يومي 28 و2026/1/29 بمقر الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109) التي عقدت يومي 28و2026/1/29،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109) التي عقدت يومي 28و2026/1/29 بمقر الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9326- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية ( 164– 165 )**
**والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس**
**في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الادارية والمالية وقطاع الرقابة المالية على جهودهم.

2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

3- ما يتعلق بالملحق الإداري:

- التأكيد على الأمانة العامة بموافاة اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية بتقرير تفصيلي بشأن إنشاء الملحق، على أن يتضمن التقرير البنود التعاقدية، وأسباب التأخير، والإجراءات المتخذة حيال المقاول، وبيان الوضع المالي للمبلغ المرصود، وذلك تنفيذا لتوصية اللجنة في اجتماعها (107) – فبراير 2025، والنظر في فرض غرامات التأخير أو الخصومات المستحقة على المقاول، فيما يخص أعمال الملحق، حفاظاً على حقوق الأمانة العامة.
- ضرورة التقيد ببنود العقود الموقعة لتنفيذ المشاريع والعمل على متابعتها، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل توقيع الغرامات المقررة بالعقد بالنسبة للتأخير.
- ضرورة قيام الأمانة العامة بدراسة شاملة من كافة الجوانب قبل طرح أي مشروع للمناقصة أو توقيع أي عقد، ووضع آلية محددة لطريقة التكليف بالأعمال الإضافية بحيث لا تكون تكلفة تلك الإضافات والمستجدات أعلى من نسبة 20% من قيمة المشروع الأصلي.

4- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة بشأن استرداد الضرائب من حكومة دولة المقر، وذلك تفعيلا للاتفاقية المبرمة مع دولة المقر، وموافاة اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية بالمستجدات، واستمرار متابعة دخول الملحق التفسيري حيز النفاذ وذلك مع السلطات المعنية في دولة المقر وعرض نتائجها على الدورة القادمة.

5- تكليف الأمانة بمتابعة تحصيل المديونية الناتجة عن قيمة استئجار طائرة خاصة لمهمة موسكو 2022، وموافاة اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية بتقرير حول المستجدات بهذا الشأن.

6- متابعة الأمانة العامة لكافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل المديونية على كل من منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية لتنمية الصناعية، وعرض الموضوع على اللجنة الدائمة لشؤون الإدارية والمالية في الاجتماع القادم.

7- تكليف الأمانة العامة بموافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بتقرير حول حسابات الدائنون.

**(ق: رقم 9327- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة والمتأخرات والاحتياطي العام**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقًا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
2- توجيه الشكر لكل من دولة الكويت والامارات على التزامها بسداد موازنة الجامعة للعام 2026 في الموعد المقرر.
3- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد 10% من المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
4- ضرورة استكمال سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.
5- ضرورة العمل بمبادرات لحث الدول العربية على سداد مساهماتها والمتأخرات من السنوات السابقة.
6- تشكيل فريق عمل منبثق من أعضاء اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، بغرض دراسة وطرح حلول ومقترحات لحث الدول متأخرة السداد على سداد مساهماتها في موازنة الجامعة العربية.

**(ق: رقم 9328- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**الدعم والتبرعات المقدمة لأنشطة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

1- قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لكل منها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:

- ما يعادل 4500 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر 2025.
- مبلغ 16,000 $ تبرع صندوق الأمم المتحدة للسكان الى صندوق الشباب والرياضة
- مبلغ 15,000 $ تبرع صندوق الأمم المتحدة للسكان الى إدارة السياسات الاجتماعية
- مبلغ 57,950 $ تبرع UN woman الى إدارة المرأة والاسرة.
- مبلغ 29,613.56 $ تبرع وزارة كهرباء مصر لدعم السوق العربية المشتركة للكهرباء
- مبلغ 50,000 $ تبرع صندوق الأمم المتحدة للسكان لإدارة الصحة .
- مبلغ 4,000 $ تبرع صندوق الأمم المتحدة للسكان لإدارة المرأة والاسرة
- مبلغ 20,000 $ تبرع لصالح اتفاقية الاستثمار العربي

مع مراعاة تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

2- تكليف الأمانة العامة بتقديم تصور حول الإطار والعلاقة التي تحكم التبرعات أو الهبات التي تقدمها الغرف التجارية العربية للأمانة العامة أو بعثاتها في الخارج والمزايا الناتجة عنها.

3- تكليف الأمانة العامة بتنويع الموارد المالية للأمانة العامة، وتقديم مقترحات بهذا الشأن.

**(ق: رقم 9329– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**تقديم دعم مالي لمندوب دولة فلسطين في جمهورية مالطا**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على صرف مخصص وقدره 2540 دولار أمريكي شهرياً لمندوب دولة فلسطين في جمهورية مالطا من الموازنة المعتمدة، استنادا للقرار 4627 بتاريخ 1986/10/19، والذي بناء عليه يتم تقديم دعم مالي لمندوبي سفارات دولة فلسطين في هذه الدول، ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء مالية إضافية على موازنة الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9330– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**توصيات اجتماع فريق العمل المنعقد بتاريخ 2026/1/27 والمعني بمناقشة تقرير الهيئة العامة العليا للرقابة عن حسابات الأمانة العامة للسنة المنتهية 2024/12/31 ورد الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

**أولاً:** اعتماد تقرير الهيئة العليا للرقابة عن حسابات الأمانة العامة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31.

**ثانياً:** اعتماد توصيات فريق العمل المنعقد بتاريخ 2026/1/27 كما يلي:-

1- توجيه الشكر للأمانة العامة على ما لاحظه الفريق تحسن في ادائها والتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة.
2- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل انجاز عملها.
3- التأكيد على الأمانة العامة الاعتماد بشكل أكبر على الوظائف الدائمة عوضاً على اعتمادها الحالي على العقود المؤقتة.
4- قيام الأمانة العامة بموافاة اللجنة بالجدول الزمني للانتهاء من نظام الارشفة الإلكترونية لوثائق ومستندات الجامعة.
5- ضرورة قيام الأمانة العامة بعمل مبادرات لحث الدول العربية على سداد مساهماتها والمتأخرات من السنوات السابقة.
6- الطلب من الأمانة العامة تزويد اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بقائمة للمنظمات الممولة وغير الممولة التي تعمل تحت مظلة الجامعة العربية.
7- ضرورة العمل على جلب عروض أسعار وطرح مناقصات وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية بما ورد بالمادة رقم (66) من النظام المالي والمادة (17) الخاص بإجراءات المشتريات.
8- توصيات بما يتعلق بالملحق الإداري:

- ضرورة قيام الأمانة العامة بدراسة شاملة من كافة الجوانب قبل طرح أي مشروع للمناقصة أو توقيع أي عقد، ووضع آلية محددة لطريقة التكليف بالأعمال الإضافية بحيث لا تكون تكلفة تلك الإضافات والمستجدات أعلى من نسبة 20% من قيمة المشروع الأصلي.
- ضرورة التقيد ببنود العقود الموقعة لتنفيذ المشاريع والعمل على متابعتها، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل توقيع الغرامات المقررة بالعقد بالنسبة للتأخير.
- ضرورة تجديد الضمانات البنكية بفترة كافية قبل انتهائها، وذلك حسب توصية الهيئة العليا للرقابة.

9- الطلب من الأمانة العامة بإعداد دراسة متكاملة لتقييم الجدوى لاستمرارية الحسابات الخاصة (دعم السودان، جزر القمر، حساب الأنشطة المتخصصة)، واستكمال عرضها على المجالس الوزارية التابعة لها.

10- النظر في موضوع عدم تسديد المساهمات من الدول الأعضاء في حساب الهيئة العليا للذخيرة العربية وعدم تنفيذ أي صرف على الأنشطة الخاصة، في ظل تحفظ بعض الدول على مشروع موازنة حساب الهيئة، وعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

11- التأكيد على الدول الأعضاء استكمال سداد مساهمتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبار من موازنة 2006-2010.

12- التأكيد على الأمانة العامة بموافاة اللجنة بتقرير حول وضع الاحتياطي العام ضمن مرفقات التقارير الدورية واجتماعات اللجنة، تنفيذا للتوصية السابقة في اجتماع الدورة (108/107).

13- النظر في توصية الهيئة العليا للرقابة بشأن تعديل المادة (23ج) للنظام المالي للجامعة والخاصة باحتساب عائدات الإيداع وحاصلات الاستثمار ضمن الإيرادات على أن يقفل في حساب الاحتياطي ليتوافق مع المبادئ الدولية المحاسبية المتعارف عليها، وعرض مقترح التعديل على قطاع الشؤون القانونية لدراسته وعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

14- التأكد والحرص على توقيع الأشخاص المستحقين للمكافأة في حساب المجلس الوزاري العربي للمياه عن عام 2023م بأسمائهم شخصياً وضرورة العمل بتوصيات الهيئة العليا للرقابة، وذلك بوضع معايير خاصة بصرف تلك المكافآت وإحكام الرقابة على المبالغ المنصرفة.

15- العمل على دراسة عمل مشروع موازنة لحساب البحوث والدراسات السكانية تدرج ضمن موازنة الأمانة العامة وفق خطة مدروسة للصرف وتكون أداة للرقابة والتقييم لنشاط الحساب حسب توصية الهيئة العليا للرقابة.

16- التأكيد على توصية الهيئة العليا للرقابة بشأن موافاتها بالدراسة التي تم إعدادها طبقاً لقرار الأمين العام رقم 173/1 بتاريخ 2022/12/15 للوقوف على مدى الجدوى من حساب المطبعة، ومدى الجدوى من اتخاذ كافة الإجراءات المالية والمحاسبية لأعمالها واستمراريتها بوضعها الحالي.

17- التأكيد على ضرورة تسوية وإقفال الأرصدة المسددة في مساهمات الدول بمبلغ 380965.22 دولار أمريكي، نتيجة سدادها الأنصبة المستحقة عليها بالزيادة عما هو محدد لها.

18- التأكيد على ضرورة الاعتماد على المصادر الرسمية عند تقييم سعر صرف العملة عند تقييم الأرصدة الواردة بالقوائم المالية، حتى تعبر بصدق وعدالة عن حقيقة المركز المالي للحساب، وذلك حسب توصية الهيئة العليا للرقابة.

19- اهم التوصيات على بعض البعثات:

- ضرورة ارفاق ما يفيد استلام الموظفين رواتبهم.
- ضرورة التزام البعثات بترجمة الفواتير إلى اللغة العربية.
- ضرورة حصول البعثات على الموافقات المسبقة، وإرفاق محضر لجنة المشتريات.
- ضرورة إرفاق محضر فحص واستلام مع أوامر الصرف، بالإضافة إلى مذكرات المسؤول المالي والإداري.
- ضرورة إرفاق كشوفات البنكية وكشوفات التسوية الشهرية بالإضافة إلى ارسال المصروفات الشهرية أولاً بأول.
- الالتزام باللوائح والأنظمة على أن يتم ارسال المصروفات الشهرية، واستكمال النواقص.
- ضرورة تحميل المصروفات على البنود الصحيحة المصنفة، وعدم دمج فواتير لجهات مختلفة في أذن صرف نقدي واحد.
- ضرورة ارفاق العقود في أوامر الصرف.

20- التأكيد على الأمانة العامة بوجوب تنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م ولم تستكمل حتى تاريخه.

21- أوصت اللجنة أن تكون المدة المقررة لممارسة الهيئة العليا للرقابة العامة لمهام عملها خلال الفترة من 3 مايو 2026 وحتى 18 يونيو 2026.

**ثالثاً:** الملاحظات المتكررة على الحساب الختامي للأمانة العامة والحسابات والصناديق الملحقة بها للسنوات الخمس الأخيرة.

استعرض فريق العمل الملاحظات المتكررة على الحساب الختامي للأمانة العامة والحسابات والصناديق الملحقة بها للسنوات الخمس الأخيرة، وبعد المناقشة أوصى بالتالي:

1- التأكيد على التوصيات السابقة لضرورة التزام المعهد العربي للترجمة بتطبيق الأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعرض تقريرها على الهيئة العليا للرقابة العامة حيث تكررت هذه الملاحظة في تقارير الرقابة السابقة دون معالجة.

2- تكليف الأمانة العامة بموافاة اللجنة بتقرير على حسابات الدائنون واقتراح معالجة وتسوية أرصدة هذه الحسابات.

3- ضرورة الالتزام باللائحة التنفيذية والإجراءات الخاصة بالشؤون المالية لمراكز وبعثات ومكاتب الجامعة العربية بالخارج.

4- ضرورة قيام الأمانة العامة بمتابعة مبالغ الضرائب المستردة من الحكومة المصرية بما يضمن انتظام السداد وعدم تراكم المستحقات مستقبلاً حيث بلغت في سنة 2025 مبلغ 118404.8 دولار أمريكي، علماً بأن آخر سداد كان سنة 2018.

5- تكليف الأمانة بمتابعة تحصيل المديونية الناتجة عن قيمة استئجار طائرة خاصة لمهمة موسكو 2022، وتقديم تقرير للجنة الدائمة.

6- العمل على توصية قطاع الشؤون القانونية والذي أفاد بوجوب عرض حسابات الاتحاد العربي للرياضة العسكرية على الهيئة العليا للرقابة العامة.

7- الطلب من الأمانة العامة ضرورة استكمال التطوير الآلي للأنظمة المحاسبية.

**(ق: رقم 9331- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## تعديل مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (109)،

**يُقـــــرر:**

الإبقاء في الوقت الحالي على مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة بواقع شهرين عن كل عام لحين الانتهاء من دراسة الخبير الاكتواري لموارد صندوق مكافأة نهاية الخدمة وتعميمها على الدول ومن ثم العرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

**(ق: رقم 9332- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية**
**والمالية في دورتها العادية (110)**
**التي عُقدت يومي 24 و2026/8/25 بمقر الأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110) التي عقدت يومي 24 و2026/8/25،

**يُقـــــرر:**

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110) التي عقدت يومي 24 و2026/8/25 بمقر الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9333- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (165– 166) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الادارية والمالية وقطاع الرقابة المالية على جهودهم.

2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

3- التأكيد على الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بالتقرير التفصيلي بشأن إنشاء الملحق، وتنفيذ التوصية الصادرة سابقاً، على أن يتضمن التقرير البنود التعاقدية، وأسباب التأخير، والإجراءات المتخذة حيال المقاول، وبيان الوضع المالي للمبلغ المرصود، وذلك تنفيذا لتوصية اللجنة في اجتماعها (107) و(109).

- النظر في فرض غرامات التأخير أو الخصومات المستحقة على المقاول، فيما يخص أعمال الملحق حفاظاً على حقوق الأمانة العامة.
- ضرورة التقيد ببنود العقود المؤقتة لتنفيذ المشاريع والعمل على متابعتها، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل توقيع الغرامات المقررة بالعقد بالنسبة للتأخير.
- ضرورة قيام الأمانة العامة بدراسة شاملة من كافة الجوانب قبل طرح أي مشروع للمناقصة أو توقيع أي عقد، ووضع آلية محددة لطريقة التكليف بالأعمال الإضافية بحيث لا تكون تكلفة تلك الإضافات والمستجدات أعلى من نسبة 20% من قيمة المشروع الأصلي.

4- التأكيد على الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بتقرير حول حسابات الدائنين.

5- التأكيد على الأمانة العامة إعداد تقرير حول وضع الاحتياطي العام على أن يُعرض على اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية في الدورة القادمة.

6- ضرورة تضمين تقرير قطاع الرقابة المالية بيانات عن الوضع المالي وملاحظاتهم عن التصرفات المالية في الأمانة العامة.

7- التأكيد على تكليف الأمانة العامة بمتابعة تحصيل المديونية الناتجة عن قيمة استئجار طائرة خاصة لمهمة موسكو 2022، وموافاة اللجنة بتقرير حول المستجدات بهذا الشأن.

8- متابعة الأمانة العامة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل المديونية على كل من منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية، وعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الاجتماع القادم.

**(ق: رقم 9334- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة والمتأخرات والاحتياطي العام**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقاً لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
2- توجيه الشكر للدول المسددة لمساهمتها عن عام 2026.
3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2026 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف الى حصة الدولة السنوية.
5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.
6- تكليف الأمانة العامة عمل مبادرات لحث الدول العربية على سداد مساهماتها والمتأخرات من السنوات السابقة.
7- التأكيد على تشكيل فريق عمل منبثق من أعضاء اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بغرض دراسة وطرح حلول ومقترحات لحث الدول متأخرة السداد على سداد مساهماتها في موازنة الجامعة العربية.

**(ق: رقم 9335- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## الدعم والتبرعات المقدمة للأمانـة العامـة

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- قبول التبرعات للغايــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:

- ما يعادل 4500 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو/حزيران 2026.
- مبلغ 39386.82 $ تبرع UN WOMAN الى إدارة المرأة والاسرة.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

3- التأكيد على تكليف الأمانة العامة بتقديم تصور حول الإطار والعلاقة التي تحكم التبرعات أو الهبات التي تقدمها الغرف التجارية العربية للأمانة العامة أو بعثاتها في الخارج والمزايا الناتجة عنها.

4- التأكيد على الأمانة العامة بتنويع الموارد المالية، وتقديم مقترحات في هذا الشأن.

**(ق: رقم 9336- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## موازنة جامعة الدول العربية لعام 2027

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2027 بمبلغ 60.995.262 $ (ستون مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف ومائتان واثنان وستون دولار أمريكي) موزعة كالتالي:

| البيـــــــان | المبلغ بالدولار الأمريكي |
|---|---|
| 1- موازنة الأمانة العامة لعام 2027 وبيانها كالتالي: | 60. 749. 091 |
| أ – الباب الأول: (القوى العاملة) | 40. 506. 926 |
| ب – الباب الثاني: (المصروفات العامة) | 9. 603. 344 |
| ج – الباب الثالث: (الانشطة والبرامج) | 10. 638. 821 |
| 2- موازنة المجمع العربي للموسيقى | 171.246 |
| **الإجمالي:** | **60 995 262** |

**(ق: رقم 9337- د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

- تتحفظ **دولة الكويت** على الزيادة في موازنة عام 2027 عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 2012/9/5 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (221 295 60) دولار أمريكي.
- **دولة ليبيا** تتحفظ على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة عما هو مقرر في موازنة الأمانة العامة لعام 2010 على النحو الذي سبق وأن أبدته بشأن موازنة عام 2026.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة في موازنة الامانة العامة لجامعة الدول العربية عما هو مقرر في عام 2013.

## موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2027

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2027 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة اليه.

**(ق: رقم 9338- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2027.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العاديـــة (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- تتحفظ جمهورية العراق على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2027.
- مع تقدير المملكة العربية السعودية ودعمها لجهود العمل العربي المشترك إلا أن وفد المملكة في ظل عدم إلتزام الدول الأعضاء في سداد مساهماتها في ميزانية المعهد، فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- تتحفظ دولة قطر على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة.
- يتحفظ وفد دولة الامارات العربية المتحدة على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2027.
- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على مشروع موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2027.
- تتحفظ دولة ليبيا على مشروع موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2027.
- تتحفظ سلطنة عمان على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2027.
- تتحفظ المملكة المغربية على موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2027.

## موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2027

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2027 بمبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي واعلام مجلس ادارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

**(ق: رقم 9339- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- تتحفظ **دولة الامارات العربية** المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية 2027.
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية لعام 2027.
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقـية لعام 2027، حيث أن دولة الكويت ليست عضو في الصندوق منذ إنشاءه الى وقتنا الحالي ليتم تسجيل متأخرات عليها.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2027 نظرا لعدم التزام بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تتحفظ **دولة قطر** على مساهماتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2027.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2027.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.

## موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027 بمبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

**(ق: رقم 9340- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

---

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027.
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027 وذلك نظرا لعدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2027.
- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على مشروع الذخيرة العربية لعام 2027.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2027.
- تحفظت **سلطنه عمان** على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2027.

**طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية**

**(إدراج موضوع القرار الإداري 1/49 بتاريخ 2026/5/4)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

إحالة قرار الأمين العام رقم 1/49 بتاريخ 2026/5/4 الى الهيئة العليا للرقابة العامة لدراسة الموضوع وإعداد تقرير بهذا الشأن في أول اجتماع لها ومن ثم يعرض على اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية لرفع توصية بذلك.

**(ق: رقم 9341– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية إدراج**
**(موضوع أهمية تحديد حد أقصى للاستعانة بخبراء متخصصين)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

إعداد دراسة شاملة عن وضع الخبراء وموافاة الدول بها خلال ثلاثة أشهر ومن ثم عرضها على اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية في اجتماعها القادم.

**(ق: رقم 9342– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية إدراج موضوع (إعلان الأمانة العامة عن شواغرها الوظيفية للدول غير المستكملة لحصتها)**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

إعلان الأمانة العامة عن الشواغر الوظيفية المتاحة خلال الربع الأول من العام 2027 طبقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة والمعمول بها في الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9343- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**طلب الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية تزويد كافة المندوبيات بنسخة من قرار منح السيد الأمين العام السابق مكافأة مالية خاصة بمناسبة انتهاء فترة ولايته**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (110)،

**يُقـــــرر:**

الطلب من الجهة المختصة بالأمانة العامة بضرورة تزويد الدول الأعضاء بنسخة من قرار منح الأمين العام السابق مكافأة مالية بمناسبة انتهاء فترة عمله.

**(ق: رقم 9344- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تجديد تعيين السيد السفير محمد لعجوزي**
**أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرات الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور مناصب أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير محند لعجوزي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لفترة خمس سنوات جديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

**(ق: رقم 9345– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**تجديد تعيين السيد السفير عبد الحسين الهنداوي**
**أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرات الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور مناصب أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير عبد الحسين الهنداوي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لفترة خمس سنوات جديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

**(ق: رقم 9346- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**تعيين السيد السفير شريف كامل**
**أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرات الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور مناصب أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تعيين السيد السفير شريف كامل أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لمهامه.

**(ق: رقم 9347– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**تعيين السيد السفير بدر الدين علي الجعيفري**
**أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرات الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور مناصب أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تعيين السيد السفير بدر الدين علي الجعيفري أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لمهامه.

**(ق: رقم 9348– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**تعيين السيد السفير محمد بن دعيج آل خليفة**
**أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرات الأمانة العامة التي تم تعميمها على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور مناصب أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

الموافقة على تعيين السيد السفير محمد بن دعيج آل خليفة أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لمهامه.

**(ق: رقم 9349- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

## تجديد وتعيين رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية بالخارج

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

1- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:

- السيد السفير جواد الهنداوي — رئيس بعثة الجامعة في بروكسل.
- السيد السفير رياض العكبري — رئيس بعثة الجامعة في بريتوريا.
- السيد السفير عبدالله العتيبي — رئيس مكتب الجامعة في الصومال.

2- الموافقة على التعاقد مع السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر المكتب أو البعثة التي سيتم تكليفه برئاستها:

- السيد السفير وليد الحديد — المملكة الأردنية الهاشمية
- السيد السفير صالح الحارثي — سلطنة عُمان
- السيد السفير تميم مصطفى بعيو — دولة ليبيا
- السيد السفير العشاب علال — المملكة المغربية
- السيد السفير عباس كاظم عبيد — جمهورية العراق

**(ق: رقم 9350– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

## إغلاق بعثات لجامعة الدول العربية في الخارج

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

**يُقـــــرر:**

**أولا: الموافقة على إغلاق بعثات الجامعة التالية:**

1- بعثة الجامعة في برلين، مع تكليف بعثة الجامعة في فيينا بتولي مهام بعثة برلين.

2- بعثة الجامعة في نيروبي، مع تكليف بعثة الجامعة في أديس أبابا بتولي مهام بعثة نيروبي.

3- بعثة الجامعة في بوينس أيريس، مع تكليف بعثة الجامعة في برازيليا بتولي مهام بعثة بوينس أيريس.

**ثانياً: قيام الأمانة العامة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والمالية المناسبة لإغلاق هذه البعثات، لحفظ حقوقها في هذه الجوانب.**

**(ق: رقم 9351– د.ع (166) – ج 2 – 2026/9/7)**

**ما يستجد من أعمال:**

**طلب المندوبية الدائمة للمملكة العربية السعودية إضافة موضوع تسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستكمل حصتها**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**

- على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية المقدمة اثناء انعقاد المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 111/48/324 بتاريخ 2026/9/1،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 1074/324 بتاريخ 2026/8/30،

**يُقـــــرر:**

1- تسوية جميع حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الدول غير مستكملة حصتها على أساس تسكين كل موظف على الدرجة التي يستحقها، وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الأمانة العامة، وطبقاً لسنوات المؤهل باعتبار المدة البينية للحصول على الدرجة الأعلى أربع سنوات بالنسبة للفئات الثانية والثالثة والرابعة، وستة سنوات بالنسبة للفئة الخامسة داخل نفس الفئة، طبقاً لجدول الوظائف بالنظام الأساسي للموظفين واستناداً الى قرارات مجلس الجامعة رقم 3490 بتاريخ 1976/9/9، ورقم 7350 بتاريخ 2011/3/2، ورقم 8392 بتاريخ 2019/9/3، والخاص بمنح موظفي الدول غير مستكملة حصتها تخفيض مدة 4 سنوات بالنسبة لسنوات المؤهل بحد اقصى درجتين وتمول التكلفة المالية المترتبة على هذه التسوية من موازنة الأمانة العامة بدون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية.

2- يستفيد من هذه التسوية جميع مستحقيها من الدول غير مستكملة حصتها، بما في ذلك الموظفين الحاصلين على درجتين بالتسوية الأخيرة ومازالوا يعانون من حالات الرسوب الوظيفي، مع مراعاة أن تتم التسوية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وحتى 2027/12/31، والطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول ما تم تنفيذه في معالجة حالات الرسوب الوظيفي بموجب هذا القرار إلى اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها القادمة.

3- يطبق هذا القرار على موظفي الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية أسوة بموظفي الأمانة العامة.

**(ق: رقم 9352- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**ما يستجد من أعمال:**

## موقف الدين المستحق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس رقم 6419، د.ع 121، بتاريخ 2004/3/4،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2568، د.ع 118، بتاريخ 2026/9/3 بشأن إحالة الموضوع إلى المجلس،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقـــــرر:**

تأجيل البت بالموضوع إلى دورة عادية مقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، لإتاحة الوقت الكافي لدراسة الخيارات المُمكنة بهذا الشأن.

**(ق: رقم 9353- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

**ما يستجد من أعمال:**

**تمديد مهام موظف بالأمانة العامة**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

- **بعد اطلاعه:**

- على العرض المقدم من السادة المندوبين الدائمين بشأن الكفاءة التي اتسم بها اداء السيدة وزير مفوض سميحة فهمي مدير امانة شؤون مجلس الجامعة لمهام وظيفتها وتوصيتهم في هذا الخصوص،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9079 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9239 د.ع (164) بتاريخ 2025/9/4،

**يُقـــرر:**

الطلب من الامين العام تمديد مهام السيدة وزير مفوض سميحة فهمي مدير امانة شؤون مجلس الجامعة بالأمانة العامة لسنة اضافية اعتبارا من 2027/2/6.

**(ق: رقم 9354- د.ع (166) - ج 2 - 2026/9/7)**

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

**بيان صادر عن**
**مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**
**في دورته العادية (166)**
**بشأن**
**"إدانة ورفض مخطط إسرائيل لتثبيت واقع الاحتلال وتوسيعه في عدد من الدول العربية والدعوة لتصدٍ دولي فعّال يقوم على المساءلة والمحاسبة"**
**القاهرة: الاثنين 7 سبتمبر/أيلول 2026**

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، في دورته العادية (166)، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 7 سبتمبر/أيلول 2026،

وإذ يرصد عبر الفترة الماضية تصعيداً خطيراً ومتواصلاً تُمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على أكثر من جبهة، سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو في لبنان وسوريا، بغرض تثبيت واقع جديد بالقوة الغاشمة، وبهدف شرعنة واقع الاحتلال وتوسيعه تحت ذريعة ما يُسمى بـ "المناطق العازلة"، والسعي لتطبيع التدخل العسكري الإسرائيلي في عدد من البلدان العربية، بالاعتداءات والغارات والقتل الممنهج واستهداف المنشآت المدنية وتدمير نسيج المجتمعات؛

وإذ يُحذر من أن الانتهاكات الجسيمة التي يُمارسها الاحتلال ليست مجرد أحداث منعزلة أو إجراءات متفرقة، وإنما جزء من خطة ممنهجة تهدف لفرض واقع جديد على المنطقة، وإجبار المجتمع الدولي على القبول بهذه الممارسات الإسرائيلية كأمرٍ واقع لا سبيل للتصدي له أو تغييره؛

فإنه يؤكد مُجدداً على رفض الدول العربية، بأشد العبارات، لهذه الاعمال الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي ويُنبه إلى ما تنطوي عليه سياسات الاحتلال، المدفوعة بأيديولوجية عنصرية متطرفة وأجندات داخلية انتهازية، من تبعات بالغة الخطورة تُهدد استقرار المنطقة بأسرها وتدفع بها إلى حالة من العنف والمواجهات المستمرة، بما يمثل تهديداً جسيماً للأمن والسلم الدوليين.

ويؤكد في هذا الصدد على أن جميع الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما فيها أرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل وكذلك الأرض التي احتلتها إسرائيل بعد ديسمبر/ كانون الأول 2024، وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة، هي أراضٍ واقعة تحت الاحتلال، وأن الاحتلال لا ينشئ حقاً ولا يُرتب شرعية، وأن جميع الإجراءات والممارسات الرامية إلى تكريس الاحتلال أو التهجير أو ضم الأراضي أو تغيير وضعها القانوني أو الديمغرافي أو الجغرافي باطلة ولاغية ولا يُعتد بها.

ويشدد على أن احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن يشكل أساساً لا غنى عنه لتحقيق الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة، ويؤكد أن استمرار دولة الاحتلال في تحدي إرادة المجتمع الدولي ورفض الانصياع لقرارات الشرعية الدولية يمثل استخفافاً صارخاً بالنظام الدولي القائم على القانون، وأن النكوص عن مساءلة ومحاسبة الاحتلال على جرائمه المتكررة هو ما يشجعه على التمادي في مخططه الإجرامي.

يُجدد إدانة جميع الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف وجميع محاولات إسرائيل لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم ولغرض التقسيم الزماني والمكاني، وإدانة كافة السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية للقدس المحتلة ووضعها القانوني والديموغرافي.

ويرفض، في هذا الخصوص، توجه بعض الدول مؤخراً إلى التماهي مع واقع الاحتلال غير القانوني وغير الأخلاقي عبر اتخاذ قرارات بنقل سفاراتها إلى مدينة القدس المحتلة، أو الاعتراف بها عاصمةً لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في مخالفة صارخة لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارين 476 و478 (1980).

ويُذكِّر في هذا الصدد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 19 يوليو/ تموز 2024، والذي خلُص إلى عدم قانونية استمرار الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأكد الالتزامات المترتبة على إسرائيل وعلى جميع الدول والأمم المتحدة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن هذا الوجود وعدم تقديم العون أو المساعدة في استدامته.

ويدعو المجتمع الدولي، في هذا السياق، إلى ضرورة التصدي الفعّال للمخططات الإسرائيلية المتسارعة لتوسيع الاستيطان غير القانوني وفرض الضم الفعلي لأجزاء واسعة من الضفة الغربية، والتغاضي عن إرهاب المستوطنين ضد الفلسطينيين العُزل، ومحاولات تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها القانوني، فضلاً عن الحصار الخانق المفروض من الاحتلال على الاقتصاد الفلسطيني والبنوك الفلسطينية، وكذلك الحملة غير القانونية التي تستهدف دور وكالة الأونروا وتسعى للقضاء عليها بما يُعرض ملايين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس لأزمة إنسانية كبرى، وما تشكله هذه الإجراءات جميعاً من سلسلة متصلة تستهدف تقويض فرص حل الدولتين.

ويُرحب المجلس الوزاري، في هذا الصدد، بالقرارات التي اتخذها عددٌ من الدول بفرض العقوبات على الأفراد والكيانات المرتبطة بإرهاب وعنف المستوطنين، وفرض المقاطعة على مُنتجات المستوطنات، ويدعو كافة الدول لاتخاذ إجراءات مماثلة باعتبار ذلك خطوة ضرورية لاستعادة بعض المصداقية للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

ومن جانبٍ آخر، يُجدد المجلس الوزاري الإدانة بأشد العبارات للاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على أراضي كلٍ من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، بما في ذلك التوغلات تحت مُسمى "المناطق العازلة"، التي تُمثل في الواقع توسعاً استعمارياً يستهدف احتلال المزيد من الأراضي العربية تحت ذرائع باطلة قانونياً.

ويؤكد المجلس في هذا الصدد أن جميع المواقف والقرارات التي صدرت عن بعض الدول بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان العربي السوري المحتل، باطلة ولا ترتب أي أثرٍ قانوني، ويدعو تلك الدول للتراجع عن هذه الخطوة والالتزام بقرارات الشرعية الدولية، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1980)، مُشدداً على أن الجولان سيظل أرضاً سورية، وأن حق الجمهورية العربية السورية في استعادته كاملاً لا يسقط بالتقادم.

ويُحذر وزراء الخارجية من أن الصمت في مواجهة السياسات الإسرائيلية التوسعية والعنف المتواصل، أو عدم التصدي لها من قبل المجتمع الدولي، وفي مقدمته مجلس الأمن، يُهدد بتصاعد موجات العنف في المنطقة، ويحول دون تحقيق سلامٍ عادل وشامل لا يُمكن الوصول إليه سوى بإنهاء احتلال جميع الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وبما يُفضي لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على خطوط 4 يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

**(بيان رقم 270 – د.ع 166 – 2026/9/7)**

———